١۴٠١

هذا کتاب الطهارة من وافی

۸۳

من متملکات اقل عباد الله
محمد مهدی بن المرحوم
المبرور حاج محمد
کاظم ... الدین

قد وصلت النوبة
بالاشتراء الی ... وانا ظن
مالکه کما هو دأب الملاک ولله ملک السموات
والارض الا ان ... الکبر ...
ان یستغفروا ... اللهم اغفر لمن استغفر ...
العبد المذنب ... ۱۱۶۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله
ثم على من انتفع بمواعظ الله كتاب الطهارة والتزيين وهو الرابع من اجزاء عز وجل ١٢
كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله الآيات قال الله تعالى
عز وجل وثيابك فطهر وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال سبحانه
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد
بيان التطهير في الآية الاولى يشمل ازالة الخبث والتدنس في الثانية والثالثة
يشملهما ورفع الحدث وقضاء التفث وورد في تفسير الاولى التقصير وذلك لانه
ابعد من النجاسة وورد ايضا ان تشمير الثياب طهورها وورد في سبب نزول الثانية
الاستنجاء بالماء كما يأتي وتمام الكلام في التزيين يأتي في ابوابه ايضا ابواب احكام المياه الآيات قال الله سبحانه والدنس ١٢
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان بيان الطهور
بالفتح مبالغة في الطهارة فانها تقبل الزيادة والنقصان اي حقا كانت او بمعنى المطهر
موافقا للآية الثانية ونص على مجيئه بهذا المعنى جماعة من اهل اللغة وتقريبه
ما قيل انه بمعنى ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به ويشمل التطهير من الخبث والحدث

طهورا ونصب عنكم قال عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء كما

٢

والتفث والدنس وورد بالمعنى الاول قول النبي صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل
سبعا وبالمعنى الثاني او ما يشملهما والاول قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
وبما يشملهما والاخير قوله عليه السلام غسل الثياب يذهب بالهم والحزن وهو طهور للصلوة و
رجز الشيطان وسوسته واريد به هنا الاحتلام يدل عليه ما ورد في سبب نزولها كما يأتي
باب طهارة الماء وطهوريته واستحباب الاستنجاء به وتعقيبه بالبئر كا محمد وغيره عن
محمد بن احمد عن اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم
انه قذر كا محمد عن الزيات يب سعد عن الزيات عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد
عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن اللؤلؤي
عن ابي داود كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع
ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون بيان لعل قرض
بني اسرائيل لحومهم انما كان من بول يصيب ابدانهم من خارج لا ان استنجاءهم من
البول كان بقرض لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم بعد مدة يسيرة وكان ابدانهم
كانت كالاعقاب لم تدم بالقرض او لم يكن الدم نجسا في شرعهم او معفوا عنه
والعلم عند الله كيف تكونون اي كيف تشكرون هذه النعمة الجسيمة والفضل
العظيم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر
ولا يطهر يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام بيان انما لا يطهر لانه ان غلب عليه
النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير وان غلبت عليه

وقد سئل عن الوضوء بماء البحر اطهور هو قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وبالمعنى الثالث قول امير المؤمنين عليه السلام التنور طهورة وبالمعنى الرابع او ما يشملهما والاول وقول عليه السلام ١٢

جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله ١٢

بيب

ويجب اعتبار كونها تامة لتكون الفعل عدل [illegible] الشياه او الارض

تحصيل الحدث بمعنى [illegible] الطهر والطهر تحصل [illegible] عنه [illegible]

النجاسة حتى استهلكت فيه طهر او انه تنجس منها ما دام في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير
الا بالاستهلاك في الماء الطاهر ولم يثبت منه شيء يدل على ما قلناه ما يأتي من الاخبار
وما استفاض روايته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وتحقيق المقام ان الله سبحانه بفضله ورحمته ومنه على هذه
الامة المرحومة ورفقه بهم خص الماء من بين المائعات بان طهره بكل ما يقع فيه ويقلبه الى صفته
جعل الماء طهورا لا يقذره و[illegible]
فيكون مغلوبا مستهلكا فيه ان كان عين النجاسة فكما ترى الخل يقع في الماء او اللبن
في الماء او اللبن يقع فيه وهو قليل فيبطل صفته ويتصف بصفة الماء ويختلط به
ويحكم عليه بالحكم على الماء الا اذا كثر وغلب على الماء بان يغلب لونه او طعمه او ريحه
فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار وقد اشار اليه الشارع حيث جوز ازالة النجاسة به
كان قليلا او كثيرا فانه يدفع به النجس ويزيله ويطهر المحل وبه يظهر معنى كونه طهورا
او يغلب غيره ويطهره وعلى هذا فيتفاوت مقدار ما يطهر من النجاسة الى مقدار من الماء
بحسب مقدار اقل منه من تلك النجاسة الى مقدار اقل منه وذلك الى مقدار
اكثر منه الى مقدار اكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها باق على الطهورية
وكلما غلبت النجاسة عليه فغيرت احد اوصافه فهو منفعل عنها خارج عن
الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به في عدة روايات كما ستقف عليه ولكن
معيار نجاسة الماء وطهارته تقصر عن الكر وبلوغه اليه كما زعمه طائفة من
اصحابنا فالمعيار ازالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع انه جائز بالاتفاق
وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس في اول الملاقاة كان متنجسا
بالملاقاة خارجا عن الطهورية في اول آنات الملاقاة وما لم يلاقه لا يجعل
الا ان يكون مطهرا او الفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع انه
مخالف للنصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي وان لم يتنجس
والورد

والقدر المستعمل لكونه دون مبلغ الكرية لا يقوى على ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال
فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجس القدر الملاقي لا محالة فلا يحصل التطهير اصلا
واما ما تكلفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفصال هنالك من بطلان الانفصال
عن المحل الحامل للنجاسة فمن ابعد التكلفات ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة
الملاقي للنجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته نعم يمكن ان
ان يتكلف هنالك بالفرق بين ملاقاة الماء النجاسة وملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال
بالاول والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها الان هذا
يحكمه من غير تراضي الخصمين فان القائلين بانفعال القليل لا يقولون به ولقائلين
بعدم الانفعال لا يحتاجون اليه فان الحكم لا يستدل عليه بما ورد في ازالة البول
من الامر بغسله مرتين اذا غسل في اجانة كما يأتي وبالجملة اشتراط الكرية في
الوسواس ولا يجد شيئا لامر على الناس ويعرفه من جربه وتأمله فيما لا شك فيه
ان ذلك لو كان مشروطا لكان اولى المواضع بمحل الطهارة من مكة والمدينة المشرفتين
اذ لا يكثر فيهما الماء الجاري ولا الكر الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وآله الى وقتهم
القصى لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسة
وكان اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات
بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع مع ان ما يستدلون به على اشتراط الكر مفهوما
لا يصح لمعارضة المنطوقات المرجحة عليها وياتي تاويلها ان شاء الله تعالى
كا علي عن ابيه والنيسابوري عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا توضأ ولا تشرب يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن
احمد بن الحسين والتيمي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسن

اي على الفرق المذكور بين ملاقي النجاسة وملاقي المتنجس و[illegible]
النجس بالاول دون الثاني

[illegible]

بمنزلة الميت المنتن وغير الماء المتغير بغير ريحه ولونه وطعمه لا ان يقتصر بذكر الطعم بالاولى
وحمل الواجبي او كما يدل عليه الخبر السابق والاخبار الآتية ولا يكون الحكم شاملا للجميع
كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ
يه الحديث مرسلا او رواه عن يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسن عن عثمان عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد
انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب كا علي عن ابيه عن ابي
المغيرة عن ابن مسكان عن محمد بن الميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرة
قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
يب او يتوضأ يعني يغسل يده فانه كثيرا ما يجيء بهذا المعنى واني لا اعلم الآية لان الماء الذي
يستعمل في الطهارة من الحدث لا بد له من مزيد اختصاص في حال الاختيار
واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسة ولا يكون آجنا متغير اللون والطعم بغير نجاسة — الا كان قليلا ١٢
ولا يكون مستعملا بالماء الى غير ذلك كما يظهر من الاخبار الآتية فاذا اضطر الانسان الى استعماله
في غيره سقط اعتباره ورفع الحرج فيكفيه لكن استعماله في غير ذلك من الماء وكذا اذا
علم بعد استعماله فانه يجزيه كما يأتي بيانه مب الحسين عن الجوهري عن ابان عن
بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فآتي
الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس يب النقيع المجتمع من الماء
وما اجتمع في البرمة يشمل القليل والكثير يقال نقع الماء اي ثبت واجتمع يب
المشايخ عن سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء

فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا
سال في الماء واشباهه يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر
به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا
تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ يب ابن محبوب عن
الصفار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن
الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول كا الثلاثة عن ابن اذينة — مؤمن الطاق ٢
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي
في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء يب المفيد عن ابن — زاد في العلل في آخر هذا الحديث فقلت اوتدري لم صار لا بأس به فقلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر ١٢
قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا يب بهذا الاسناد عن — عن مؤمن الطاق ٢
احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي
فيه وانا جنب فقال لا بأس به بيان في قوله وانا جنب لانه على الاستنجاء كان من
المني او منه ومن غيره ويحتمل ان يكون مختصا بغيره وذكر الجنابة لتوهم سراية
المني الى المعفو الى الماء يب المشايخ عن سعد عن الفطحي قال سألت ابا عبد الله — الحذاء شيء ١٢
عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل
قال نعم لا بأس به يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن — المغيرة
عيسى عن الحسين بن المختار عن العجلي قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل من
الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به بيان
الصفا الحجر الصلب الضخم الذي لا ينبت والنزو بالنون والزاي الوثوب

كا محمد عن العمركي يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء
منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه
كا وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا
بيان النهي في آخر الحديث محمول على ما اذا استبان لتوافق صدر الحديث والوجه في النفي
ما ذكره الشيخ ان ماء الوضوء والغسل لا بد له من مزيد اختصاص كما يأتي بيانه يب سعد عن
القطحية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره
اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم
بيان كل من كوز و اناء مضاف الى غيره يعني اذا شرب ذلك الغير هل يتوضأ منه
اذا علم ان ذلك الغير يهودي وفي التهذيب حمل الا ان على الظن دون العلم
كا علي بن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء
ثلث اكف ثم يدلك الكوز بيان الحب بالمهملة الخابية لعل الغرض من صب الاكف من الماء
تنظيف وتطهير لرفع النفرة الحاصلة من القذارة والغرض من الدلك
تطهير الكوز عن بقية القذر ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثم يدخله الحب يريد
يدخله الحب ويقول يصب من الماء على الكوز لتطهيره قبل ادخاله الحب
والمعنى الاول اقرب والا فلا وجه لذلك كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن و
الاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من
جانب الجيفة يه الحديث مرسلا بدون قوله والاستنجاء منه بيان اراد
المسائل هل يجوز الاستنجاء بالماء الساكن الذي استنجي او وقعت الجيفة فيه

والمراد السائل انه يضع كوزه في غير وقت الحاجة في موضع قذر فاذا اراد الماء اخذه من الخابية هل يصلح ذلك ... الكوز ... ثلث اكف ويدلك ... ويحتمل ان يكون ... الخابية ثم يدخله ...

واجابه ع بالبناء جانب الجيفة وذلك لان جانب الجيفة قلما يخلو عن الانفعال والتغير — في الجواب يعني التنظيف
التوضي على صحة التهذيب الكافي يحمل على الخلوص او يعني التنظيف يب الحسين عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان النبي ص اتى الماء فأتاه اهل البادية فقالوا يا
رسول الله ان حياضنا هذه ترد بها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت
افواهها ولكم سائر ذلك يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك
ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه يب عنه عن فضالة عن
حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من
المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة
وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ
فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج
بيان فقل اي فافعل فان القول قد يجيء بمعنى الفعل يب سال عمار الساباطي
ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه
وغسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او
يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من
ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم
قال لعله ان تكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها بيان انما امرها بغسل
الطهارات وثيابه على الحقيقي الجزم بسقوطها قبل ذلك بتمامه عن المنفصل ما رآه او الم

بجزمهم بان مع انسلاخ الفارة يبعد ان لا ينفصل شيء منها باب قدر الماء الذي لا
ينجسه ما يصيبه او يرد عليه من النجاسات كا علي بن محمد عن سهل عن يب عن ... البزنطي
عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عم عن الحياض التي ما بين
مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب يب وتشرب منها الحمير ويغتسل
فيها الجنب ويتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل
قال توضأ منه بيان لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة مشهورة
في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسأل
عن الطول والعرض وانما سأل عم وذلك ليحيل نسبة الماء الى تلك الحياض
المذكورة حتى يتبين انفعاله عنها وعدمه فان نسبة مقدار عمق الماء الى
مقدار من الماء في القائم والمتغير به ضعفا الى ضعف مثلا وعلى هذا
القياس فان قيل تغير اوصاف الماء امر محسوس لا حاجة فيه الى الاستدلال
عليه بنسبة قدره الى قدر النجاسة قلنا لا بد من تتبع التغير مع ان الماء قد
تتغير اوصافه الثلاثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه ويؤيد ما قلناه ما في النهاية
الاثيرية قال وفي حديث الطهارة اذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل خبثا
اى لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه اى لا يظهره وقيل
معنى لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان
يأباه ويدفعه عن نفسه انتهى كلامه فان قيل ان القلتين تحمل الخبث اذا كثر الخبث
وغلب عليه قلنا اريد به انه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتاد ورودها عليه
وذلك لان الناس يتحيرون في المياه التي تكون في الغدران ونحوها من الاواني
الجنب ونحوها انهم يترددون في انها تغيرت بتغير امور ام لا فتبين انه اذا
كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات وبما ذكرناه يتبين معنى الاخبار الآتية

ومفهوما بيانها

ومفهوما بيانها كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز يب بلفظه عن ابن مولود عن
ابيه عن سعد يب المشايخ عن محمد بن الحسن وسعد عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن
ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يب الحديث بعينه سواء
يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب الحديث وزاد في آخره والكر ستمائة رطل
يب بهذا الاسناد عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه عن ى ابي عبد الله عم قال اذا كان
الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان بيان الجرة بالفتح ما يقال له بالفارسية
سبو والقلة يقال للجرة منها ويقال ايضا للخابية وكانه يعتبر فيهما الخزف كا
علي عن ابيه والنيسابوريان عن حماد بن عيسى يب المشايخ عن محمد بن الحسن وسعد عن
ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كا الثلاثة والنيسابوريان عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجيء الريح فيغلب على ريح الماء يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن
حديد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له راوية من ماء
سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب منها ولا تتوضأ
وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية و
كذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عم
اذا كان الماء اكثر الحديث بيان الجرذ ضرب من الفار كا محمد عن يب احمد عن البرقي
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء في الركي
كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف

كا الا انه عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة وقال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء

وعرضها يا د الكر جميع الركية وهي البئر وعرضها قطرها يب المشائخ عن محمد عن محمد بن احمد
عن الحجي عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته يب بهذا الاسناد وعن محمد بن احمد عن
احمد كا محمد عن يب احمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن
جابر يب المشائخ عن سعد عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سألت ابا عبد الله عم عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما
الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ياد كان المراد بالبرقي محمد لا احمد ولا
استبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه وبين اسمعيل كما ظن والاختلاف
في تقدير الكر يؤيد ما قلناه مع انه كما ترى مقالة بين قدري الماء والنجاسة
اذ لو كان امر الضبط واحدا لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره
لا مساحة ولا وزنا وقد وقع الاختلاف الشديد فيهما جميعا ولعل السابق ولا مساحة ووزنا
عن البط الثالث لغرض المحل شديد بل يتم ويشعر به الغلظة السعة في الخبر
السابق واما ما في التهذيب من ان حكم الآبار يفارق الحكم الغدران
لان البئر انما يجب ما يقع فيها وتطرح وينطرح شيء منها سواء كان الماء قليلا او كثيرا
فهو مخالف للاخبار الكثيرة الواردة في ماء الآبار كما ستطلع عليه عن قريب كا
محمد عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء كا القمي عن محمد بن احمد يب
المشائخ عن محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال الكر من الماء يب الذي لا ينجسه شيء ش الف ومائتا رطل
ياد قيل المراد بالرطل العراقي منه فلا ينافي ما ورد من انه ستمائة رطل فان المراد

بذلك

بذلك المكي فانه ضعفه والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان
واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير وكل مثقال درهم وثلثة اسباع درهم وياتي
تحقيقه آخر احتياطا منه في باب مقدار ماء الوضوء يب ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله
يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عم ان الكر ستمائة رطل كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب
من تلك الحباب التي تكون في المدينة باب ماء البئر فانه لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة
كا العدة عن سهل عن ابن بزيع عن الرضا عم ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير يب ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة يب ابن قولويه عن ابيه
عن سعد عن احمد عن ابن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
فقال الحديث بتمامه كا علي بن محمد عن سهل عن يب البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عم بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم يعلم انه
كان فيها ميت قال فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة يه
الحديث مرسلا كا محمد عن يب احمد عن السراد يب عن ابن رئاب ش عن زرارة
عن يه ابي عبد الله عم قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء
من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس به كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير قال عن الحسين بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم شعر الخنزير
يعمل به حبلا يستقى به من البئر الذي نشرب منها ايتوضأ منها فقال لا
باس به يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن زرارة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى
به الماء قال لا باس يه الحديث مرسلا يب المشائخ عن الصفار عن احمد
عن الحسين عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا

يغسل الثوب ويعيد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة
ونزحت البئر يه قال الصادق عليه السلام كان في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب
فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها يب سعد عن احمد عن عبد الله بن الصلت
عن ابن المغيرة عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل
منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه
يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا يب
بهذا الاسناد عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا
وما تقول في صلاتنا ووضوئنا فما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به يب سعد عن
الزيات عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة
تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته
ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا يب ابن يحيى عن علي بن
حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى
بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام
ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى الثالث
فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء يب ابن محبوب عن العمركي
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف فيها

هل يتوضأ

هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها بيان الزنبيل بكسر الزاي فان فتحتها
فلا بد من حذف النون وتشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين بكسرهما يب
سعد عن العطيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها زنبيل عذرة يابسة او
رطبة فقال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير يب عنه عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم
عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من
ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي بيان اكفأ رأسه
اي قلبه واراق ما فيه شيئا واما ما ورد من الامر بالنزح من البئر لوقوع نجاسات
بعينها وان لم تتغير بها فانما ذلك لطيب الماء وزوال النفرة عنه والاستقذار
كما ننبه عليه فيما بعد ان شاء الله باب ماء المطر وانه لا يحمل الا ما غيره من النجاسات كا يب
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك كا العدة عن يب احمد عن النهدي عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان كا محمد عن ئل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما
ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس كا احمد عن
علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق
فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا
تسأل عنه قلت يسيل علي الماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه
آثار القذر فيقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف
على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر كا محمد عن يب
احمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن يه ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه
قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا

فلا تنغ يب يه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى
فلا بأس به قال وسألته عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس يج
هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عه عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه بيان اريد بالسماء
المطر فانه اسم من اسماء المطر وان اريد بها معناها المتعارف فاسنادها
السطح اصابتها المطر بها يب احمد بن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عه عن الكنيف يكون خارجا فتمطر
السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس بيان الكنيف المبرز وخارجا
بارزا وانقطر يعني من الكنيف على **باب ماء الحمام وانه لا يخبث الا بالتغير بالنجاسة**
النجاسة كا العدة عن سهل يب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به
اذا كانت له مادة بيان المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار
التي دون الكر التي يقومون عليها واطلاق المادة يشملها ما
اذا لم تكن كرا كا بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من
البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد
الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما
ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب ان الناصب لاهون على
الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي

واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كالنهر يطهر بعضه بعضا
بيان يعني ان ما يأتي من المادة يطهر ما في الحوض اذ لا فتد بنجاسته وذلك
لان كلما يؤخذ من الحوض يأتي مكانه من المادة يب سأل علي بن جعفر اخاه
موسى عه عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض ~~يكون عوده الى النصراني على~~
~~الحوض~~ فيغسله ثم يغتسل بيان اغتسل بغير ماء الحمام يعني بغير مائه الذي في
ذلك الحوض والضمير في قوله عه الا ان يغتسل وحده لا يجوز عوده
الى النصراني الا ان يكون قد غسل النصراني من ذلك الحوض قبل المسلم
فيغسل المسلم الحوض باجراء المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه
ويمكن عوده الى المسلم اي الا ان يغتسل المسلم من ذلك الحوض وحده
لا مع النصراني فيغسله بطلب النصراني يب احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون
على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من
غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن
الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال
لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل
جنبا وغير جنب قال لا بأس بيان البارز في يغسلهما يعود الى
اليدين المدلول عليه بما يعرفه المقام كا الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان
قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عه اني ادخل الحمام في
السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ

من ماء ثم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس **بيان** أليس هو جار أي استفهام إنكار يعني أن ماءهم جار على أبدانهم فلا بأس أن ينتضح منه عليك **كا** محمد عن أحمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن **يه** أبي الحسن الماضي عليه السلم قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس **يب** ابن عيسى عن علي التيمي عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري **بيان** وذلك لأنه كلما يغرف منه يجري إليه مكانه من مادته **يب** بهذا الإسناد عن داود قال قلت لأبي عبد الله عم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا لما لزق بهما من التراب **بيان** الحسين عن ابن أبي عمير عن الخزاز عن محمد عن أبي عبد الله عم مثله **يب** عنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد قال رأيت أبا جعفر عم جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام **بيان** لا يجنب بالجيم والنون المشددة من التجنيب أو بحذف أحد التاءين من التجنب وهو بمعناه يتعدى إلى مفعولين أو بتخفيف النون من الجنب وهو بمعناها قال الله تعالى حكاية عن الخليل عم واجنبني وبني أن نعبد الأصنام والمستتر المقصود إما يعود إلى ماء الحمام أو يعود إلى الحمام أو يعود إلى الرجل وفي باب الحمام ولا يجنب بالنون والخاء المهملة والثانية المشددة بعدها وقال الظاهر أن أصله يجنب ...

[illegible]

١٨

تاء ثم أدغمت من الحيود وهو الميل والعدول عن الشيء **يب** عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي **يب** عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلم قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيه جنب أم لا **بيان** الاستثناء محمول على الاستحباب جمعا بين الأخبار **باب ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث والتنزه بالماء بالشمس** **كا يب** لعله عن أحمد عن ابن بزيع قال كتبت إلى من أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء **بيان** أراد بالتطهير معناه اللغوي أعني التطييب وإزالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الأشياء فيها حتى يصح للوضوء ويباح به بلا كراهة كما يدل عليه قوله حتى يحل الوضوء منها وذلك لما ثبت أن الماء الذي ينبع الحدث لا بد له من نبع أصل ما سوى الطهارة عن الخبث والأخبار الآتية صريحة فيه وبعض الأخبار التي يأتي في الأبواب الآتية أيضا مشعر به وأكثر أخبار هذه الأبواب مبني على هذه القاعدة التي غفل عنها الأكثر ومن حتى زعم جماعة أن نزح مياه الآبار إنما هو لتطهيرها عن نجاسة الأحداث وإن لم يتغير بها وقد عرفت أنها لا تنجس إلا

[illegible]

بالتغير كسائر المياه ومما يدل على ذلك اطلاق النهي في كثير من الاخبار
كهذا الخبر فانه في قوة ان يقال لا ترجح مقدار ما يزول به النفرة وطيب
عدم الماء ويؤيد ذلك اختلاف عدد الدلاء المعينة في الشيء الواحد كما
انه قرينة تؤيد على ذلك وعلى ان النزح انما هو على سبيل الاستحباب
دون الوجوب فان الوجوب لا يقبل الزيادة والنقصان وايضا مضت الاخبار
الدالة على عدم وجوب اعادة الصلوة والوضوء وغسل الثياب التي وقعت
بها فلو كانت متنجسة لوجب الاعادة كا محمد عن الزيات والنيسابوري
عن صفوان يب عنه عن النخعي عن صفوان عن منصور عن عنبسة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اشرب من سور الحايض ولا تتوضأ منه يب
عنه عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
في الرجل يتوضأ بفضل الحايض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا يب علي بن الحسن عن
معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن الحسين قال سألت ابا عبد الله
عن الحايض يشرب من سورها قال نعم ولا يتوضأ منه كا النيسابوريان
عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عم هل يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل
ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسألته عن سور الحايض فقال لا
توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها
قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلعم يغتسل هو وعائشة
في اناء واحد يغتسلان جميعا يب علي بن الحسن عن التيملي عن صفوان
عن العيص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سور الحايض

كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله عم ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا
يتوضأ من سور الحايض بيان تعرف الوضوء اي الطهارة يب علي بن الحسن عن
ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته هل يتوضأ
من فضل الحايض قال لا يب عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عم المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها
ولا احب ان تتوضأ منه كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عم عن سور اليهودي والنصراني فقال لا كا
القمي عن محمد بن احمد عن النخعي عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله
انه كره سور ولد الزنا وسور اليهودي والنصراني والمشرك وكل
ما خالف الاسلام وكان اشد عنده سور الناصب يب سأل علي بن
جعفر اخاه موسى عم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه بيان النهي والكراهة في هذه
الاخبار لنجاسة الماء والا لما جاز استعماله حال الاضطرار وقد مضى ما ينافي
في دفع الحدث بالماء في الباب السابق يب الحسين عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن كرمة من الماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه
حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب بيان حمله في التهذيب
على ما اذا تغير احد اوصافه الثلثة ولعل حمله على استحباب التنزه منه مع
ابقائه على ظاهره اصوب كا يب علي عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين
الفارسي عن الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلعم الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به
ولا تعجنوا به فانه يورث البرص يب ابن محبوب عن العبيدي عن درست

عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلعم على
عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت
اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص يب سعد عن
حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس بيان هذا
رخصة والاولى افضل وتنزه كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه
وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناءان
فيهما ماء فوقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما جميعا ويتيمم بيان الخنفساء بالضم وبفتحه سوداء تكون
في اصول الحيطان واراقة الماء الطاهر من العقرب لسميته وانما يشرع
التيمم لانه مع وجود الماء الطاهر لا يجوز التيمم لقوله تعالى لم تجدوا
ماء والملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث وفيه اشكال لان الملاقي للنجاسة
يقينا لا يصلح لرفع الحدث حالة الاختيار وعدم المشكوك فيه حالة
الاضطرار او الامر محمول على الاستحباب بجواز ان يحمل على المتغير
الذي يكون سبب التغير في احدهما القذر وفي الآخر غيره يب المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى ومحمد بن احمد عن
الفطحية عن ابي عبد الله ع في حديث طويل انه سئل عن رجل معه اناءان
الحديث يب احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله
يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضا
منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال اريقه يب المفيد عن الصدوق

عن

عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن الزيات والخشاب عن شعر
عن الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه
ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب
منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ
فانه لا ينتفع بما يقع فيه يب محمد بن احمد عن رجل عن ذبيان عن الغنوي
عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج يقع فيه رجل فمات
فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في ذلك البئر قال لا يتوضا فيه
ويعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص ٣
حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا سواء بيان المحرج بتشديد الراء وفتحها
الضيق انما منع من التوضي به اما مع تغير فظاهر او مع عدمه فلاستقباح
التنزه عن ملاقي رافع الحدث ولوجوب جعلها قبرا على التقدير يب الحسين
عن عثمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع
مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضا قال لا يب الكوفي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء وسالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء
فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به بيان العظاية با
المهملة ثم المعجمة والمثناة التحتانية دويبة من اصناف الوزغ
كا يب الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن يتوضا منه الا ان تجد ماء
غيره فتنزه منه بيان الآجن المتغير اللون والطعم قال في التهذيب يب
هذا اذا كان الماء آجن من قبل نفسه فاما اذا تغير بالنجاسة فلا

ونفخ في المهم
واما جعل المخرج
والخاء المعجمة الا اكثر وجعل
التوضا تجوزا عن الغوط
فيغتسل ان يكون تصحيفا
مع انه لا يساعده القبيح صح

يجوز استعماله على وجه البتة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن سماعة
عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها
فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك
في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق الماء بيان الجنابة المني يب الحسين
المشايخ عن ابان عن الحسين وعن سعد ومحمد بن الحسن عن ابن
عيسى عن يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج بيان
التور اناء يشرب فيه وهو احد معاني الركوة كما مر وانما يهريقه مع انه بعد
لان الماء الملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث وانما تلا الآية لان ورود
الجنب مما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث وان جاز استعماله لكم منه
يب بهذا الاسناد عن الحسين عن البزنطي قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء كا العدة عن احمد
عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ ع عن الرجل يستيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا
لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها كا محمد عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع
في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس
اذا لم يكن اصاب يده شيء كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم

عن العلا

عن العلا يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ثم يمس يده قبل ان يغسلها
في الماء قال نعم وان كان جنبا يب الحسين عن ابن سنان وعثمان جميعا عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال
لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها بيان الوضوء
بالفتح الماء الذي يتوضأ منه الاول رخصة والمنع تنزيه يب المشايخ
عن سعد ومحمد بن الحسن عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة ع قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل
يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان
لم يفعل فلا بأس وان كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به
ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء
قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله يب بهذا الاسناد عن محمد بن
الحسين وابن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابت الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني كا محمد عن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع
انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء على جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض
فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله كا النيسابوريان عن حماد يب عن ربعي
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح
من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج يب المشايخ

عن ابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل مثله الا
انه قال فينتضح من الارض في الاناء كا الاثنان عن الوشاء عن حماد عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع
في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن السراد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه
واشباهه واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف
فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به يب بهذا الاسناد عن احمد بن هلال
عن البزنطي عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال يه كان النبي
اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأ به يه سئل علي ع
ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو
ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم
الى الله الحنيفية السمحة السهلة بيان اريد بفضل الوضوء الماء الباقي
في الاناء بعد الفراغ من الوضوء والركو الاناء والمخمر المغطى والمراد بالابيض
ان لا يكون وسخا وبالمخمر ان لا يدخله شيء وعرضه المبالغة في تنظيفه
قوله احب دينكم اشارة الى الحديث النبوي المشهور بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة البيضاء اي المايلة من طرفي التفريط والافراط الى
الوسط والسهلة تفسير للسمحة وهي عبارة عن التيسير الذي في الملة
المرحومة المشار اليه بقوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والبيضاء عبارة عن وضوحها في الحجة

والوجه

الالصق بذلك

والوجه في التعليل كون الوضوء بفضل جماعة المسلمين اسهل حصولا منه بالركو
الابيض المخمر واوسع وقوعا ولا سيما في مواضع تكون المياه بها قليلا مع ما فيه من الترغيب
بسؤر المؤمن وتحصيل الالفة باب سؤر الحيوانات والتوضؤ بها والشرب منها
كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه كا القمي ومحمد عن محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ماء تشرب منه الحمام
فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت
في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب م يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب
وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ما يشرب منه باز الحديث
كا يب محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير كا
ابو داود عن الحسين يب عن احمد الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته
هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال فقال اما الابل والبقر و
الغنم فلا باس كا القمي عن محمد بن احمد عن النخعي عن الوشاء عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه يب المشايخ عن ابن
ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال
لا باس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع بيان لما كان جواز الوضوء

من فضل السباع امر محقق عنده هم على عدم نفي البأس عنه بأنها من السباع كما
يدل على ذلك خبر ابن شريح وخبر الكناني وغيرهما مما يأتي يب بهذا الاسناد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه
يب بهذا الاسناد عن حريز عن البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء بيان الرجس بالكسر القذر والنجس تفسير له او احدهما باعتبار
الظاهر والآخر باعتبار الباطن كلما ورد النجس عقيب الرجس فيكسر النون
واسكان الجيم كذا حكي عن الفراء العائد في اغسله يعود الى الاناء
يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن النخعي عن
صفوان عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار
والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب
منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله
انه نجس لا والله انه نجس يب بهذا الاسناد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع مثله يب بهذا
الاسناد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب من سؤر
الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه يب المشايخ عن ابن ابان
عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع

في الهرة

في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها يب بهذا الاسناد عن الحسين
عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع
فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع يب بهذا الاسناد عن الحسين عن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان عليا قال انما هي من اهل البيت
يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الدواب
والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب قال لا بأس يب سعد عن محمد بن احمد
عن هرون بن مسلم عن الحسين بن [illegible] عن ابي عبد الله ع عن ابن الحسن بن
الحسن بن علي بن ابي طالب عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص
كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال بيان الاجترار اخراج ما اكله
الى الفم والكلمة ثانيا للتعلك بالعمد الى وقت العلف يب سعد عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر صلوات الله عليه كان يقول لا
بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد
ماء غيره فليهرقه باب ٢٦ القليل المشتبه ورفع الحدث به

يب عن احمد بن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين
يديك وتوضأ بيان لعل المراد انك اذا خفت ان يكون تحدر
عليه ما يفسده لقلته فاصنع ذلك قلت الكف [illegible] كما
يترشح من البدن الى وقع فيها شيء من النجاسات ولا لتطيب [illegible] القلب

العلوان ٣

قلتك ص

كما يأتي في الباب الآتي ويحتمل ان يراد بها الماء الذي يكون في القدر الذي
له مادة بالنبع من الارض فان مثل هذا القدر حكمه حكم البئر وربما يوجد
في بعض النسخ وفيه قذر ولعله هو الصواب وانه وقع التصحيف من النساخ ويؤيده
هذا التفسير الحديث الماضي في خبر ابي بصير حيث قال ان عرض في قلبك منه
شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان التشبيه والافراج يناسب
ويؤيده ايضا الخبر الآتي وقد لقي جماعة من اصحابنا في تفسير هذا
الحديث تعسفات لا فائدة في ايرادها احمد عن موسى بن القاسم البجلي
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء
في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا
كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال
اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه
وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكونه
غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه
اذا كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان
كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل
ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه بيان ابن محبوب عن محمد بن احمد بن
اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر
عن اخيه الحديث الى قوله ان لا يكون فلك يجزيه مع اختلاف
في الفاظه بيان هذا الحديث عده اصحابنا من جملة الاحاديث

المفصلة

المفصلة المعنى وقد اتوا في تفسيره بتعسفات بادرتها لا وجه لايرادها فنقول
وبالله التوفيق انه يتضمن سؤاله امورا احدها قلة الماء وقصوره عن
الصاع والمد المستلزم لفوات سنة الاسباغ بل المقتضي لعدم صحة الغسل
او وجوب اعادته اليه حيث ان السائل المستنقع يكون غالبا في وهدة
وهذا وان لم يصرح به في السؤال الا انه يستفاد من آخر الحديث انه ع
استشعر ذلك من السائل مع احتمال ان يكون قد ابتدأ ابداء من غير سؤال
والحديث الآتي يرجع فيه والثاني تفرق الماء وقلته الموجب تعسر استعماله
ويرجع قوله الصاع والثالث خوفه من ورود السباع عليه مما افسده
كلبي نحوه من السباع المقتضي لوسوسة قلبه ويدفع طهارته ما سئل عنه
او لا بما يزيل عن قلبه الريب في نجاسة الماء بان يوهمه رجوع الغسالة
اليه فينضح بعضه على اطراف الساقية والمستنقع لتطيب نفسه بقلة تجوز ان يكون
القطرات الواقعة عليه انما وردت من الاطراف المنضوحة دون البدن
والنضوح كان مما ينجس في قلة الماء الا انه يحبره سقوط سنة الاسباغ
في حال الاضطرار وانه يكفيه غسل رأسه ثلث مرات يعني بثلث اكف
يأتي في محله ثم مسح سائر جسده بيده وتثليث الاكف للراس وان
كان ايضا مما يزيد في تقليل الماء الا انه يعين في غسل سائر البدن بما
يتساقط على اطرافه ويستفاد من هذا الحديث جواز الاكتفاء بالمسح
على الموجود والراس في الطهارة يجمع مع قلة الماء بحيث الغسل مع
اذا افضناه فقت الغسالة اليد وتجمعه ولعنه الانه مسطور في الكلام
في محله ويحتمل الحديث معنى آخر وهو ان يكون المنضوح بالاكف

فنضح

مما يرفع على البدن ليرتفع توهم ورود الغسالة اما بحمل ما يرجع على الماء قبل الغسل الذي
ليس مع الغسالة او لما اندمج الاكتفاء بالمسح بعد النضح لا يرجع الى الماء شيء و
ليستمسك بذلك النضح على غسل البدن مع قلة الماء فانه اذا كان البدن
رطبا يكفيه قليل من الماء وعلى هذا التفسير يكون الجواب عن توهم النجاسة
مسكوتا عنه لانه قد ظهر في ضمن الحديث يب الحسين عن ابن سنان عن ابن
مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء
في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين
يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل بيان الجبل
بكيل الجوهري وضمنا الماء الذي يغتسل به وهذا الحديث ايضا يحتمل معنيين
وبعضهم فيه اختفي في الفقيه بهذه العبارة فان اغتسل الرجل في وهدة
وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل فيه اخذ كفا
فنضحه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل
باقي يب المشايخ عن ابن ابان عن يب الحسين عن ابن بزيع قال كتبت
الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه
الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا
تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه بيان قد حمل بعض الاصحاب
الوضوء هنا على الاستنجاء كانه جعل قول السائل فيستنجي فيه بسق
الا عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك لما يطابق الجواب السؤال
والاظهر ان مراد السائل ان ذلك الماء الذي يستنجي منه ويغتسل فيه
ما حده في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك

فابد

فاجابه عليه السلام بالمنع من الوضوء بمثل ذلك الا مع الضرورة فان الامر كذلك وفيه
دلالة على انه لا ينجس بذلك وان كره الوضوء به الا مع الضرورة باب مقادير
ما ينزح من البئر اذا وقع فيها ما افسدها للتطهير كا يب محمد عن العمركي عن
يه علي بن جعفر كا يه عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها كا يه
ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر
هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة بيان الاوداج عروق
العنق وتشخب بالمعجمتين اي تسيل كا الثلاثة يب ابن ابي عمير يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة
والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد والعجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ يب القاسم عن ابان
عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر الحديث كا العدة عن احمد
عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفأرة واشباهها فينزح منها
سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت
ان ينزح ماؤها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب
والخنافس واشباه ذلك فلا بأس يب المشايخ عن ابن عن الحسين

ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت اباعبد الله ع الحديث الا انه ليس فيه وينزح
منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء كا يب القميا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان
وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح يب
المشايخ عن ابي ابان عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها
سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله كا محمد عن احمد
عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح
جلده وقال يكفيك دلو واحد يب سال يعقوب بن عثيم اباعبد الله
فقال البئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود الحديث كا القمي
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن يب جابر عن
ابي جعفر ع في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
يب ابن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يب يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر
قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا الذي قد صلينا
فيها نغسلها او نعيد الصلوة قال لا بيان سام ابرص من كبار الوزغ
اسمها جعلا اسما واحدا كا محمد وفقه عن ابي عبد الله ع لا تغسل الثياب
الا ما كان له نفس سائلة يب المشايخ عن القمي عن محمد بن احمد عن ابي عيسى

عن ابيه

عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام الحديث يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب قال ينزح منها ثلثون
دلوا وان كانت مبخرة بيان ذكر الشيخ رحمه الله ان المبخرة بكسر الميم
هي المنتنة وبفتحها مكان البخر اي النتن يب ابن محبوب عن العباس
عن ابن المغيرة عن ابي مريم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان ابو جعفر ع
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج
منها حيا نزح منها سبع دلاء يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن
يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله ع العقرب يخرج من البئر
ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها
سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها
مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة فانزحها كلها بيان اجيفت اي
انتنت يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن احمد عن الوطحيد عن
ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل
ما ليس له دم فلا باس به يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن
عمرو بن عثمان والقطني قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع
بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى
ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها ولو واحد
وما سوى ذلك فيما بين هذين يب المشايخ عن محمد والحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن احمد عن ابيه

عن ابن المغيرة عن عمرو بن يزيد عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا
جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ـ يب المشايخ
عن ابن ابان عن الحسين عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة
تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون
دلوا والكلب وشبهه ـ يب بهذا الاسناد عن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير
قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان كانت
سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان
انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب
النتن من الماء ـ يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها
تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت الشاة وما اشبهها
وما اشبهها فتسعة او عشرة ـ يب سعد عن الجحي عن محمد بن عبد
الرحمن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته
عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد وفضالة عن ابن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في
البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ـ يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان

عن

عن ابي عبد الله ع مثله ـ يب المشايخ عن سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن عثمان
بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت
الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء ـ يب محمد بن احمد عن الزيات عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت
وانتنت نزح الماء كله ـ يب المشايخ عن محمد والحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله ـ بيان ينبغي حمله على ما اذا
تغير به الماء ـ يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني
عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر
فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح
نزحت حتى تطيب ـ يب الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه قال
سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا ـ يب المفيد عن محمد بن الصدوق عن
محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم
يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعين
دلوا ـ يب بهذا الاسناد عن القمي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن
عبد الحميد عن سيف عن منصور عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع

قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها يب المسائح
عن سعد ومحمد بن الحسن عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل
البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وقال ع وسالته عن الفارة تقع
في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
دلوا يب بالاسناد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع
في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن محمد عن يب محمد بن احمد عن الغطفية عن ابي
عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال ينزف كلها ثم قال فان غلب عليه الماء فلينزف يوما
الى الليل وقد ظهر لك بيان قد ادى في التهذيبين في التوفيق بين
هذه الاخبار المختلفة ظواهرها بتعسفات بعيدة وتكلفات غير سديدة
وانت قد دريت ان ذلك كله على الاستحباب وانه لطيبة الماء وزوال
النفرة عنه وان اكثرها ورد في رفع الاحداث والشرب دون سائر
الاستعمالات وان للاستحباب درجات متفاصلة بعضها فوق
بعض وان طيبة الماء وزوال نفرة الطبع عنه تختلف باختلاف
الآبار كبرا وصغرا واختلاف ينابيعها ضيقا وسعة واختلاف مكث
الحيوانات فيها مدة الى غير ذلك وان الاحتياط في رفع الحدث
والشرب يتفاوت بالضرورة والاضطرار وعدمهما وكثير اسباب
الضرورة فيما اختلاف لو اجاب على امثال هذه الاختلافات

فلا اختلاف

فلا اختلاف عند التحقيق والحمد لله باب ما ينبغي الفصل بين البئر والبالوعة
كا العدة عن يب احمد عن محمد بن سنان عن ابن رباط عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع
واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير بيان
المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقيه ويدل عليه بعض الاخبار
الآتية اعني البئر التي وصلت الى الماء ويدخل فيها النجاسات ويكون مطرحا
للقذرة ونحوها لم يجر فيه من المطر الآبار الضيقة الراس كما هو المفهوم
من ظاهر لفظ البالوعة والمراد بالفوقية الفوقية في القرار كما هو الظاهر
من اللفظ وقيل المراد الفوقية في الجهة بان تكون جهة الشمال اعلى وتكون
فوقها بالنسبة الى سائر الجهات كما يدل عليه خبر الديلمي الآتي ويدفعه قوله
من كل ناحية فان اعتبار الجهة ينافي تعميمها واما خبر الديلمي فلا يابى ذلك
لان اعتبار احدى الفوقيتين لا ينافي اعتبار الاخرى ايضا فكلتاهما معتبرتان
كما ان الرخاوة والصلابة ايضا معتبرتان كما يدل عليه حديث الحمار الآتي
وبالجملة المعتبر ان لا يصل من البالوعة الى البئر ما يؤثر في طيبه وما
تاباه النفس منه الطباع ويخرج من الاستنقاع يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن
اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع
عن البئر يكون الى جانبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب
الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها
اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر
ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن

عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي يزيد الحمار عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال
إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ثم قال الماء
يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري
عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة
كا يب الأربعة عن زرارة ومحمد وأبي بصير قالوا قلنا له البئر يتوضأ
منها يجري البول قريباً منها أينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى
الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة
أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء كا وإن كان أقل من ذلك
ينجسها ش وإن كان البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان
بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا
تتوضأ منه قال زرارة فقلت له فإن كان مجرى البول يلزقها وكان
لا يثبت على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن
استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس
على البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله بيان يلزقها
أي يجنبها في المثل يريد لا يلبث مكانه لا يثبت ولا يعز له موضع
قرار له أي لا يجاوره ولا يسبقه والحديث لا يصرح في علو القرار
وفيه إجمال من وجوه ولعل المراد بالنجاسة معناها اللغوي وبالنهي
عن الوضوء منه التنزيه كما دلت عليه الأخبار المتقدمة ويدل
عليه الخبر الآتي والمراد بالتغيير الذي هو التغيير كما مضى في
نظيره كا يب العدة عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد

عن محمد بن

عن محمد بن القاسم عن يه أبي الحسن الرضا عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة
أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء بيان قال في التهذيب هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة
كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب يه وروي عن أبي بصير أنه قال
نزلنا في دار فيها بئر إلى جانبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك علينا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه
فقال توضؤوا منها فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في وادٍ ينصب في البحر
أبواب أحكام المياه والحمد لله أولاً وآخراً أبواب الطهارة من الخبث الآيات
قال الله عز وجل وثيابك فطهر وقال تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين
والركع السجود بيان قد مر تفسير الآية الأولى وربما فسرت الثانية بالطهارة
عن الشرك وعبادة الأوثان ويحتمل الأعم من ذلك وقد مضى ذكر محبة الله
سبحانه للمتطهرين في آيتين قبل هذا وورد في الاستنجاء بالماء باب آداب التخلي
كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً مناسباً كالمرتفع وكثير التراب يب
عن محمد عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان
عن يه أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً
للبول حتى أنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان
يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول يب المشايخ عن ابن
محبوب عن أحمد عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الجعفري
قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع
مرتفع فبال ثم توضأ وقال من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله

وقام عليه وصلى صلاة الليل كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل
ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء بيان طمح ببوله اي رمى به في الهواء بيان
يب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص يكره للرجل او ينهى ان يطمح ببوله من السطح في الهواء كا
القميان عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال يه رجل لعلي بن
الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن فقال ابواب
الدور كا علي رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع
قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت بيان فناء الدار
ما اتسع من امامها ومنازل النزال الظلال المعدة للنزول كالقوافل والحجر
من شجرة او جبل او جدار او غيرها كا محمد باسناده رفعه قال سئل
ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها كا وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل
الشمس ولا القمر كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن الكرخي كا محمد عن احمد عن السراد يب احمد بن
عبدون عن ابن الزبير عن علي بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن
السراد عن الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب
والساد الطريق المسلوك بيان يعني بالمنتاب المباح الذي يعتوره المارة

على النوبة

على النوبة ويأتي هذا الخبر باسناد آخر في كتاب المعيشة مع كلام فيه ان شاء الله يه قال ع
من سد طريقا مقطوعا على اختلاف في الفاظه يب المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي ... عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع
قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا
او غربوا يب المشايخ عن محمد والقمي جميعا عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال يه سئل الحسن بن
علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يب ابن محبوب
عن الهيثم عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي
منزله كنيف مستقبل القبلة بيان كون الكنيف مستقبل القبلة لا يستلزم
جواز الاستقبال لامكان الانحراف يب بهذا الاسناد عن محمد بن يحيى رفعه
القبلة وزاد سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا
للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له يب عنه عن محمد بن
عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له يبول الرجل
وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله قلت
يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان يه قال ع البول
قائما من غير علة من الجفاء بيان الجفاء الغلظة والبعد عن الآداب يب عنه
عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عن علي ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب
منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها يه ولا يجوز التغوط
في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع

ان الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة
ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها
من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد
اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخل
انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره بيان الانس بضمتين جمع انوس
والحمل بالكسر الثمر يب المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول يب بهذا الاسناد عن ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به يب بهذا
الاسناد عن ابن محبوب عن علي بن زياد عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا يه قد روى ان
البول في الماء الراكد يوجب النسيان بيان انه نهى يعني رسول الله صلى الله عليه وآله للماء
اهلا يعني من الملائكة يب المشايخ عن الصفار وسعد عن ابن عيسى وابن
ابان عن الحسين عن الحماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد
يب بهذا الاسناد عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء
الجاري يبال فيه قال لا بأس يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى وابن
ابان عن الحسين عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا يب بهذا الاسناد
عن الحسين عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في
الماء الجاري بيان هذه الاخبار وردت مورد الرخصة والاجتناب افضل كما دل عليه
الخبر الاول كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان
لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين بيان الاذى ما يؤذي من الفضلات وغيرها يب المشايخ
عن محمد بن احمد عن البرقي عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه
بسم الله وبالله تمام الحديث بيان قال الصدوق رحمه الله اراد الغائط فليتوقف
ان يدخل ... عن الناس بالحاجة وليغطي رأسه ان كان مكشوفا ليأمن
بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة
من سنن النبي صلى الله عليه وآله فيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر
منه اشار كلامه وباقي الحديث تفصيل آخر من الفقيه تمام الحديث كما في التهذيب
مطوي للذيل وباقي ذيله من الفقيه يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي
عافاني من البلاء واماط عني الاذى كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن بعض رجاله عن الحذاء عن الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله

من المغيرة بن عمر عن شيخ من ... قال ما من شيء يحتاج اليه احد من بني آدم الا وقد
جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها قال
رجل فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم واذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية
قال الرجل والانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه
قال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك
الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى
ما هو صائر بيان الكدح السعي يب المشايخ عن محمد عن يب ابن المحبوب عن
العباس عن ابن المغيرة عن القداح عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته
في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا بيان اللام في يا لها للتعجب
الضمير منها لتفسيره النعمة او من جهال اللحم المذكور يب عنه عن العبيدي عن
الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم
التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث
حدثا حتى اخرج اليكما بيان الاماطة الازالة والابعاد يعني اذهبا وابعدا
انفسكما فقد جعلت الله شهيدا على نفسي ان لا اذنب ذنبا حتى اخرج يه كان
رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني
من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى
والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا

التثنى العطف ص

في عافية

في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل
يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين
اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني
الحرام ولم ... للنبي ان يكون ... تبارك وتعالى ... كل الارض بابتلاع ما يخرج منه
وكان امير المؤمنين ع اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت
عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث
بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ
المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته
... لا يقدر القادرون قدرها وكان ع اذا دخل الخلاء يقنع رأسه
ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا
بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي
لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني
منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم بيان ولا يرد الموضع
... المتوضى والغدي
... اطلاق البطن والغلظ على ... في
بعض النسخ ... الى الرسول صلوات الله عليه
والنجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط والحافظ المؤدي المناسب للغذا
في البدن حتى تتم القوى ... المؤدي كما ... الى محله
... الى الخارج ويحتمل ان يكون من اداه على
كذا ... المهملات ...
البقعة اشارة الى كونها محلا للشياطين ... وفي الحديث انه ...

الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث اراد
بالحشوش مواضع التخلي ويأتي تحقيق معناه والمحتضر بالحاء المهملة والضاد المعجمة
محل حضور الملائكة والجن والخبث والخبائث جمع خبيث وخبيثة والمراد بهما
الجن والانس قال في الفقيه ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا
بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين
دخوله الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان
اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله
اليمنى قبل اليسرى قال ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا
اسنده الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا
دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم يه قال ابو جعفر الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول او غير
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن
ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره بيان ياتي في باب
الحمام تفسير العورة وما يجب سترها منها ان شاء الله يب عنه عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن يه عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح في
المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية
الكرسي ويحمد الله او آية يه الحمد لله رب العالمين يب احمد بن
عبدوس عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن اسباط

عن

عن الحكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن داود وخالد عن
ابي عبد الله ع قال ان موسى على نبينا وعليه السلم قال الهي رب تمر بي
حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري حسن على كل حال يه
انا جليس الله موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك
ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال
موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى
اذكرني على كل حال يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو
على الغائط او يكلمه حتى يفرغ يه لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص
عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته يب محمد بن احمد
عن سهل عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك
قال فيكون اسم محمد قال لا باس يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره
ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا يه قال ابو جعفر ع
اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال ع طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور قال فكتب هذا على باب الحش بيان الناسور بالنون والسين
المهملتين علة في حوالي المقعدة وفي بعض النسخ بالباء الموحدة
وهو علة معروفة جمعه بواسير والصاد والغين فيهما والحش مثلثة
البستان ويكنى به عن المستراح لانهم كانوا يتغوطون في البساتين
يب المشايخ عن محمد والقمي عن محمد بن احمد عن ابي عبد عن علي

سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر يه مرسلا عن الكاظم ع
بيان البخر محركة النتن في الفم وغيره
باب آداب الاستنجاء كا القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل
بيان الاستنجاء في الذكر الخنثى من المخرج يحل للوجد في ذلك ان في الذكر البول يحتاج الى الاستبراء فلو قدم فربما ينجس يده ثانيا كا محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد بن سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه يه صدر الحديث مرسلا
كا محمد عن احمد يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسن عن ابن سنان قال سمعت الرضا ع يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة يه الحديث مرسلا بيان الشرج محركة مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه كا يب الاربعة عن يد ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء يه وروي انه لا باس به اذا كانت باليسار علة كا محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي عن علي بن الحسين عن عبد ربه يب ابن عيسى عن

على

علي بن الحسين قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه يب المشائخ عن القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه يب احمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها بيان حمله في التهذيب على التقية لان راويه عامي المذهب متروك العمل بما يختص بروايته يب سعد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضره كا الخمسة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه بيان الاداوة بالكسر المطهرة والشخب بالمعجمتين السيلان قال بيده اي اشار بها يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن اخيه بنان عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته يب المشائخ عن سعد عن الهندي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل يب سعد

عن ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله
يب طص في التهذيب اولا في سنده ارسال واضمار وهم الساوي
ثم اول المثلين لما خرج من البول مثله لا عليه يجير القرحي المستثنى والاول اللذ
فيه ولا وجه له والمراد بمثل البول ما بعد المثل او البلل الذي على الحشفة
للتماكما يأتي الصحيح بعد وانما يجزي المثل من الماء لانه لا ينفصل عن محله الا بالمثل
ويأتي هذا الحديث من الكافي ايضا مع زيادة وبيان في باب التطهير من البول
ونذكر هناك كيفية الاستبراء من البول واحكامه ان شاء الله ويأتي
استحباب الاتيان بالاستنجاء بالاحجار في الباب الاتي باب ما يستنجى به
كا علي عن ابيه عن يب ابن محبوب عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام سن يه ان النبي صلعم قال لبعض نسائه مري نساء
المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير بيان المطهرة بفتح الميم وكسرها في الاصل الاداوة والمراد
هنا المزيلة للنجاسة والحواشي جوانب المخرج كا الخمسة عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين و
يحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث
الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلعم وصنعه وانزل الله في
كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين بيان يعني بالوضوء الغسل
بالماء يب احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم يا معشر الانصار ان الله قد
احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء يه كان الناس

يستنجون

يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تعالى
فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلعم فخشي الرجل
ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلعم هل عملت في يومك
هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء
فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان
البراء بن معرور الانصاري يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد
عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين
عن صفوان وفضالة وابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح بثلاثة
احجار يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام
الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلعم فقال لا يصلح بشيء من ذلك بيان
او في انهم ياتون بالعظم فيشمونه فيصير ذلك ... يه لا يجوز الاستنجاء
بالروث لان وفد الجان جاؤوا الى رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله
متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما يب المشايخ
عن سعد عن يب احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان
يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف والخرق بيان
يعني ثلاث صبات من الماء لانه لا يجزي في البول غير الماء كما يأتي يب ابن محبوب

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا
يغتسل يب البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تستنج بالماء البارد فانه يقطع البواسير يب ابن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر ع قال سألته
عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء
انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن
او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة بيان العقر بالفتح الجرح
وعدم الاستنجاء ان تتوضأ من خارج يعني تنظف ما ظهر بالماء وتنشف ما بطن بخرقة
بعضه في البول لموضع الضرورة يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلاة الا بطهور و
يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص
اما البول فلا بد من غسله يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
عن احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله
ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما بيان العجان بالكسر الدبر لعل الاكتفاء
بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل فيهما اذا وطئهما الارض حافيا الى
الخلاء او نحوه وقد مر فيه اخبار يب الحسين عن القاسم عن ابان عن
الجعفي عن ابي جعفر ع قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي
من البول الا الماء يب محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع
في الرجل يستنجي ان يغسل ذكره بالماء حتى يسيل الآن ثم يتمسح بثلاثة احجار

قال

قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى
وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة
وعن الرجل يخرج منه الريح الحديث كما يأتي في الباب الآتي اولا بيان في التهذيب
حمل اعادة الوضوء والصلاة على الاستحباب وذلك لان الاستنجاء بالاحجار جائز
اقول لهذا الخبر ذيل يأتي في باب التطهير من البول يدل على وجوب اعادة
الوضوء والصلاة على من نسي غسل الفرجين وهو خلاف ما ثبت بالاخبار
المعتبرة وعلى هذا فلا وجه للاعتماد عليه واثبات حكم يعني الاولى له
لينسب الى الشذوذ ومع ما في روايته من الطعن المشهور وما في رواية
[illegible] من الخلل والقصور يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن
زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال
رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء باب
باب ما يستنجى به وما لا يستنجى منه يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة او غيره عن بكير عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل بيان
وذلك لانه لا ينجس حتى يحتاج الى التطهير يب المشايخ عن ابن ابان عن
الحسين عن ابن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين
عن الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع استيقظ من نومه ثم توضأ ولم يستنج
وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى يب
[illegible] ان ابا الحسن الرضا ع كان [illegible] قطن ... او لا يستنجي وقال

كا المنتخب لحديث يب المشايخ عن محمد والقمي جميعا عن محمد بن احمد عن الفطحية عن
ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي
قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل
فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان
يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها باب التطهير عن البول
اذا اصاب الجسد او الثوب كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب
عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء
قليلا ثم تعصره بيان في تعدد صب الماء على الجسد بعد ورود عن
المحل كله ولا يشترط فيه تخلل الانفصال ولما تعدد الغسل في الثوب
فلابد فيه من تخلل عصر او عصر ما بين الغسلتين وربما يحتاج في الصب على
الجسد الى ذلك اذا كان جافا لمتن الجلد ولكن حديث آخر لانه لا يتعين ذلك
في تعدد الصب وانما يصب على الجسد مرتين ويغسل مرتين لان بالاولى
يزيل العين فيتغير بها الماء ويتنجس بها الثانية يطهر المحل من ملاقاته
للماء المتغير الممزوج بالبول وعين النجاسة الظاهرة وروى في الكافي صدر
هذا الخبر بهذا السند مرة اخرى الى قوله مرتين بدون قوله فانما
هو ماء قال وروى انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على
راس الحشفة وغيره وانما يكتفي في بول الصبي بالمرة لرقته وعدم
انفعال الماء الاولى وكذا في الاستنجاء يكتفي بالمرة كما مر اذا كان بقدر

الما

لما يبقى على الحشفة من البلل بل مشاله لانه لا يغلب عليه البول فيفعل منه
ولعله اذا غسل الثوب والجسد في الماء الكثير لا يحتاج الى التعدد وكما ياتي
كا بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين كا وروى انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء
اذا كان على راس الحشفة وغيره كا وروى انه ليس بوسخ فيحتاج ان
يدلك بيان هذا اذا كان والبلل مثل ما يكون على راس الحشفة من
القدر واما اذا كان جافا متمكنا فلا بد من تعدد الصب والدلك في الثوب
لبزول العين يب المشايخ عن الصفار عن احمد عن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب
الثوب قال اغسله مرتين يب محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن
العلاء عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة بيان
المركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الاجانة التي يغسل فيها
الثياب يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين يب المشايخ
عن سعد عن كا احمد عن يد عن الخراساني قال قلت للرضا ع الطنفسة و
الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه
في وجهه بيان الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبفتح احدهما وكسر الآخر البساط و
الثوب كا احمد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت
ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو
وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت
مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء بيان يعني تغسل الجانب الآخر
بيدك فان احسست منه اصابة شيء من البول فاغسله والا فانضحه
كا الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء
وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع

يسكن ويحرك يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والتثنية والجمع سواء
بيان قوله سواء تفسير للمشرع فتأكيد له يب المشايخ عن الصفار
عن يب احمد عن يب الحسين يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن
عثمان عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله
قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله يب محمد بن احمد عن
محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها
مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
يب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ع ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل
منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين
بيان قال في التهذيب يعني لا يغسل منه الثوب انه يكفي ان يصب عليه
الماء على ما فصل كا من يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم يب ابن محبوب عن سعدان عن عبد الرحيم
القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع اسأله عن خصي يبول فيلقى
من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح ثوبه في النهار
مرة واحدة يه الحديث مرسلا بيان يتوضأ اي يتطهر من البول وينتضح
الرش انما امره بنضحه بالماء لانه مطهر للنجاسة المظنونة والموهومة
ولفائدة اخرى وهي انه يجوز ان يكون البلل من ماء الرش فيعلل توهم
النجاسة ابدا كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في خصي يبول
الحديث كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال
فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة يب

بيان في الاستدلال حمل الغسل تارة على الصب والمسح اخرى على الكل

العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى
يه حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان
واقامتين ويفعل ذلك في الصبح كا يب الثلاثة عن هشام بن سالم عن
حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد
اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي
فامسح بها وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به بيان
الوجه في ذلك اما ان احدهما ان بالمسح بالحائط والتراب زال العين
ولم يبق من البول شيء فيبلل فيه برطوبة فانما يلاقي اليد المتنجسة لا النجاسة
العينية والتطهير انما يجب لا عن ملاقات عين النجاسة والثاني انه لم
يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد والوصول جميع اجزاء اليد الى الوجه
او الجسد او الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلثة
عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة البول فان اليقين لا ينقض
بالشك ابدا وانما ينقضه يقين مثله كما يأتي في باب التطهير عن
المني النقض عليه كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن غزوان
عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اني اغدو الى السوق فاحتاج
الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط
وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس بيان وذلك
لان اليابس لا يتعدى يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره
بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن
مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا

عن صفوان عن العلاء قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب أن
البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا
يتنشف قال يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ بيان ولا يتنشف يعني ذكره أو الموضع
الذي يحسب أنه أصابه البول وهو كناية عن عدم مسه لأنه مبلّل
الإصابة ولا يتعدى بها إلى موضع آخر ويتنشف قبل أن يتوضأ يعني لا بد
من تنشيف الذكر والموضع أن يغسل أو ينضح إذا كان يتوضأ من الغسل
أو النضح كما كان دأبهم غالباً لئلا يتعدى إلى الثوب وغيره كا الأربعة
عن محمد قال قلت لأبي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر
أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل بيان النتر الجذب بجفاء والاستبراء
من البول استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب والاهتمام به
والحبائل عروق في الظهر وحبال الذكر عروقه وقد يب المشايخ عن سعد
عن أحمد عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن
حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره
ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي يب محمد بن أحمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو عن أبي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد
ذلك بللاً قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث
مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
بيان الخرط أن يقبض على الشيء على طرفه ثم يمر يده عليه إلى
الطرف الآخر والسوق جمع ساق يب الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم بيان حمله في التهذيب على الاستحباب وفي الاستبصار
جوز حمله على التقية أيضاً لموافقته لمذهب أكثر العامة يب محمد

احمد

احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله ع
الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي
بيان يعني لا بأس به فإنه إذا انفصلت رطوبة المحل المتنجس فلا ينجس بعد
ذلك ثوبه ولا بدنه لأن اليابس لا يتعدى فإذا وجد الماء غسله وسيأتي
بقية الكلام في ما يتعلق بالاستنجاء من البول في باب آداب الاستنجاء
إن شاء الله كا علي عن أبيه عن حنان بن سدير يب محمد بن أحمد عن أحمد عن
يب الحسين عن ابن أبي عمير عن حنان قال سمعت رجلاً سأل أبا
عبد الله ع فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال
إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا
من ذاك يه سأل حنان بن سدير أبا عبد الله ع الحديث بيان
لعله شكى عن البلل الذي ربما يجده الإنسان في ثوبه أو بدنه بعد البول
بزمان وهو قد يكون من العرق وقد يكون خارجاً من مخرج البول
وعلى التقديرين فإنه قد يتعدى النجاسة من الشيء يتنجس به البدن
والثوب ولعله يكون قد استنجى من البول بغير الماء فإنه ذلك المحل
المتنجس فعلمه ع حيلة شرعية للتخلص بها عن مضيق هذا الحرج المنفي في
الدين بأن يمسح غير المخرج من ذكره أعني موضعه الطاهر بريقه
بعد ما مسح المخرج أي نشفه بحجر أو تراب ونحوهما فإن وجد بللاً
بعد ذلك قدر في نفسه أنه من ذلك الريق ليس من العرق ولا مما
من المخرج فإنه يجوز أن يكون من الريق كما يجوز أن يكون من أحد
الأمرين فالحكم بتعيين النجس لم يجب عليه إذ الأصل الطهارة ويحتمل الحديث
معنى آخر وهو أن يكون شكايته عن انتقاض وضوئه بالبلل الذي
يجده بعد التمسح لاحتمال كونه بولاً كما يتفق ومن أخبار الاستبراء أو
ذكر الخبر عدم الماء على هذا التقدير يكون لتعذر إزالة البلل عن ثوبه
وسائر بدنه فإنه قد يتعدى من المخرج إليهما وهي كما ذكر الخبر في
حديث محمد السابق في الاستبراء وعلى هذا لا يحتاج إلى تكلف

تخصيص التمسح بالريق بما بين يديها تعديا وهذا المعنى اوفق بالاخبار
بالمواضع الطاهرة ولا الى فكاك تعدي النجاسة من المتنجس بل ليس
الحديث دليلا على عدم تعديه منه فان التمسح بالريق بما بين يديها
تعديا وهذا المعنى اوفق بالاخبار الآخر وهذان الامران
اعني عدم الحكم بنجاسة الابدان الا بيقين وعدم تعدي النجاسة من المتنجس
بابان من رحمة الله الواسعة فتحهما للعباد رأفة بهم ومنة عليهم ولكن اكثرهم
لا يشكرون فسدهما الله عنهم بابتلائهم بالوسواس الخناس
الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس قال ابو جعفر
الباقر ع ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك وسيأتي هذا الحديث مسندا في كتاب الصلوة
ان شاء الله يب ابن محبوب عن النهدي عن الحكم بن مسكين عن
سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس بيان لا يخفى
على من فك رقبته عن ربقة التقليد ان مثل هذه الاخبار صريحة
في عدم تعدي النجاسة من المتنجس الى شيء قبل تطهيره وان كان
رطبا اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه وانما المنجس للشيء عين
النجاسة لا غير على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على
الوجوب دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان يه سئل الرضا ع عن الرجل يطأ
في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق
اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف
يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره
ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه
من الريح والشقاق بعد غسله باب ما اذا شك في اصابة البول
او شيء غسله او نحوه يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن يه علي ع قال ما ابالي ابول

اصابني ام ماء اذا لم اعلم يب الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه
اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء
الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها
وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير
وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله بيان معنى هذا الحديث
غير واضح وربما يوجد بخلافات لا فائدة في ايرادها ويشبه ان يكون
قد وقع فيه غلط من النساخ ومما يقال في توجيهه ان الغرض من قوله
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا الى قوله او الجنب بالنسبة الى الحديث
سواء كان في الثوب او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله في آخر الحديث
لان الثوب خلاف الجسد يريد به ان نجاسة الخبث ليست مثل
نجاسة الحدث فان الحدث اشد منافاة للصلوة وانما يصح هذا التوجيه
اذا افترض انه لم يستنج من البول والا فلا وجه لاعادة الصلوة مطلقا
وبالجملة فما يستفاد من هذا الحديث الا الفرق بين ورود هذا وما
الخبث ورفع الحدث الحكم بعدم وجوب قضاء ما فات وقته من الصلوات
اللاتي صلاها بذلك الوضوء وثبات القضاء عنه الذي لو زعم على هذا ان
لو لم نقل بذلك لم يصح وضوءه وكان الواجب عليه اعادة الصلوة
خارج الوقت ايضا يب علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب فخذه
قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد

كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله
ابا عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سألته عن الرجل الحديث
كما تقدم يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين يب المفيد عن ابن
قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابيه والحسين عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري
واعد صلاتك كا محمد عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن
ابيه عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء
الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء يب المشايخ عن سعد
النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه يب سعد عن احمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابان عن محمد بن يحيى الخزاز
عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول
فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
يب الصفار عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر
بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك
يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره
متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان
يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه بيان ابن عتيبة بالمثناة
من فوق بعد المهملة ثم المثناة من تحت ثم الموحدة فقيه اهل الكوفة
بتري مذموم ملعون يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد

حتى يصلي يتوضأ وصلى قال
يغسل ذكره ويعيد الصلاة

الحسين

عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
وغسل ذكرك بيان اهراق الماء كناية عن البول حمله في التهذيبين على ما
اذا لم يكن قد توضأ ولفظة الاعادة تأبى هذا التأويل ولكن الجمع بين الاخبار
فانه صريح في الاتيان بالوضوء فالاولى ان يحمل على الاستحباب كما فعله في
الاخيرين كا علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان
تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء
فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة
وغسل ذكرك لان البول مثل البراز بيان البراز بالفتح كناية عن الغائط
اما بالكسر فمصدر بمعنى الحرب والمبارزة يب الحسين عن صفوان عن
منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى
غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء يب سعد عن موسى بن
الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال
فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة يب سعد عن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن مثنى الحناط عن عمرو بن
ابي نصر قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري
بعدما صليت افاعيد قال لا يب سعد عن الزيات يب محمد بن احمد عن الزيات
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة
يب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر يب
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك

ولا اعادة عليه بيان قوله وان ذكر الى آخره وليس في الاسناد الثاني في التهذيب من
حمل هذين الخبرين على ما اذا لم يتيسر له الماء وان كان قد استبعد الاجماع لكن يحمل
ما قبلهما على نفي اعادة الوضوء دون الصلاة ويحمل ما قبل ذلك على ما اذا لم يجد
الماء ولا يخفى بعد هذه التأويلات والاولى ان يحمل الاربعة على ما اذا اصبح
وقت الصلاة كما يستفاد من مكاتبة سليمان بن رشيد السابقة او على
الرخصة وسبيل الاحتياط واضح والحمد لله باب التطهير من المني كا
الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله يب المشايخ عن ابن ابي
عن يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في
المني الحديث كا محمد عن احمد عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن
عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب
كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا كا الثلاثة عن ابن عثمان عن
ميسر قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني
فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك
لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء كا الخمسة عن ابي عبد الله ع
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فلم يستيقن ولم ير مكانه فلينضح
ثوبه كله فانه احسن يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع
عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله فان علم
مكانه فليغسله يب بهذا الاسناد عن يب الحسين عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة
فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت
فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول يد محمد عن ابي

جعفر

جعفر ع الحديث بيان يعني اذا صليت بعد ما رأيته سواء وقعت الرؤية قبل
الدخول في الصلاة او بعده في الاثناء فعليك الاعادة كا علي عن العبيدي عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه
جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن
رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت
صلاته ولا شيء عليه بيان الجنابة المني قوله في الحديث الاول ثم علم
يعني في الاثناء بعد الركعتين وقبل الاتمام كا محمد عن الكوفي يب الصفار
عن الكوفي عن ابن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في
ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان
كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم
ينظر فعليه الاعادة بيه الحديث مرسلا مقطوعا كا يب علي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما
صلى كا وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة سن وان كان يرى انه اصابه
شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء يب سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم قال لا يعيد اذا
لم يكن علم بيان قال في التهذيب يعني اذا لم يكن علم حال الصلاة
وقد سبقه العلم به وفيه بعد والظاهر انه سقط لا في لا يعيد من
قلم النساخ يب الصفار عن الزيات عن وهب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى في ثوبه بول او
جنابة فقال علم به او لم يعلم المراد به حال القيام الى الصلاة بعد ان
يكون سبقه العلم فاذا لم يسبقه العلم لم يجب الاعادة وفيه بعد والاولى
ان يحمل هذا الكلام على الاستفهام ئب ابن محبوب عن احمد بيه سعد

هذا الخبر اورده في التهذيب مرتين وليس في احدهما قوله في الاول لا يعيد الثاني منه

عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه المني
فيصلي فيه قبل ان يغسله ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا
يعيد قد مضت صلوته وكتبت له. بيان نسبه في التهذيب الى الشذوذ و
حمل الاعادة على الاستحباب ممكن وانما اوردناه في الحسن في هذا الباب لتوقف
بينه وبين ما اثبتناه مع انا لم نجد له محلا اخر اوفق به منه. يب الحسين عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة و
تغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر
عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه
قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو
فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض
الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته
رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري
لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك. بيان
هذه الرواية متصلة بابي جعفر عليه السلام في كتاب علل الشرائع للصدوق
طاب ثراه وفيها فوائد مهمة وسياتي اشياء اخر في هذا المعنى في
الباب الآتي. كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن ... عليه السلام قال قلت له
عبد الله عليه السلام يصيبني السماء وعلي ثوب فيبله وانا جنب فيصيب بعض

ما اصاب

ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم. كا محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون
فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا باس. بيان السماء المطر والوجه
في الخبر انه لم يتيقن بلل ذلك الموضع بعينه حتى يسري منه المني
الى البدن فينجسه ومجرد الاحتمال غير كاف وان كان في بابه. يه سأل ابن بكير
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال
ان الثوب لا يجنب الرجل. بيان يعني لا يسري حكم المني الى البدن
الا مع تيقن اصابته اليه رطبا اصابته ثوبه فيه ويجوز كون الغرض
ان البدن والمني في موضع من الثوب لا يتيقن ذلك. يب المشايخ
عن سعد عن احمد عن الحسين عن ابان عن ابي محمد الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
واذا وجد الماء غسله. وفي خبر آخر اعاد الصلوة. بيان اجنب في ثوبه
كانه كناية عن اصابة المني هذا هو الظاهر من اللفظ ويحتمل بعيدا
ان يكون كناية عن المجامعة فيه فيكون سؤالا عن حكم العرق فيه
وقد استدل في التهذيب بهذا الخبر على نجاسة عرق الجنب من الحرام
وانه لمن الغرائب. باب عرق الجنب والحائض واصابتهما برطوبة. كا الثلاثة
عن ابن اذينة عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء. كا العدة عن احمد عن الحسين
عن القاسم بن محمد عن علي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب
في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا فقيل انه يعرق حتى لو
شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال
ان ابيتم فشيء من ماء ينضحه به. بيان التقطيب العبوس واجنب
في ثوبه يحتمل معنيين احدهما ان لا يكون قد اصابه المني بل انما
جامع فيه فيكون سؤالا عن عرق الجنب والثاني ان اجنب الذي

مع البدن الى الثوب الآخر ان يكون قد اصابه المني فيكون سوالا عن سراية
الجنب منه الى البدن او المعنى الا ان الظن يعرق فيجذب الى العرق والمني الى
روينا الحديث في هذا الباب وفي الباب الآتي لتشاكو على المعنى الثاني يكون
الوجه ما تقدم هناك قال في الفقيه ومن عرق في ثوبه وهو جنب
فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة
فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه وجعله في المقنعة
احتياطا واستدل عليه في التهذيب بما لا يرضيان بصحته وقد مضى
الاشارة اليه ولعل مستندهما ما رواه محمد بن همام باسناده الى
ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من
راى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق
فيه الجنب ايصلى فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه
ابو الحسن ع بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام
فلا تصل فيه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب يه الحديث مرسلا
بيان يعني لا يسري خبث المني من الثوب الى الرجل ولا الحدث
الجنابة بمس الرجل الى الثوب كا علي عن العبيدي عن يونس عن
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول وهو جنب
ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا باس بيان لعل
المراد بالاستنجاء تطهير يده من الجنابة جميعا او ثم ما سواه من
اصابة ثوبه الطاهر جسده لا الحدث بحدث الجنابة برطوبة
يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق
فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا
باس ما لم يعرق فيه بيان يجنب فيه الرجل اما بمعنى يجنب
حال كونه لابسا له واما بمعنى انه يصيبه المني فالجواب مشعر

الرجل

بكراهة

بكراهة عرق الجنب وكراهة الجنب المظنون السراية الى البدن بالعرق يب عنه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوبه
ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به بيان هذا الحديث ايضا يحتمل
المعنيين بان يكون سوالا عن سراية الحدث او الخبث بالعرق وآخره
لا ينافي المعنى الاول وعلى المعنى الثاني يكون المراد التنشيف بغير
الجزء الذي يصيبه المني واما الفرق بين كونه رطبة او جافة فلان
من عرق موضع المني في ثوبه ثم نزعه وطرحه عنه ليغتسل فعلق
اجزاء الثوب حال النزع بعد الطرح يماس بعضها بعضا فيقع بعض الاجزاء
الطاهرة منه على ذلك المني فان كان جافا فلا تتعدى النجاسة وان كان
رطبا تتعدى وتنجس به الاجزاء الطاهرة لا محالة يب المشايخ عن
ابن ابان عن الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء
فليفعل يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن المنبه بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله ص
عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال
ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان
ثوبهما يب بهذا الاسناد عن سعد عن احمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة عن ابن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي
فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس يب بهذا الاسناد عن سعد
عن الفطحية قال سئل ابو عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير
ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه كا
محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها

التي لبسته انما هي لحمته انما الغسل مما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى
ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض كا الثلاثة
عن عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الحائض
تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم يب التيملي عن الحسن عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن الحائض تعرق
في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله
يب التيملي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عم
قال في الجنب والمرأة الطامث ثوبا فكان عليها ثوبان صلت في الاعلى
منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا
طهرت صلت فيه وان لم تغسله بيان انما نهاها عن الصلوة
في الثوب الاسفل الملاصق لبدنها الذي لبست في ايام طمثها
لعدم الامن من تلوثه بدمها او عرقها وانما جاز لها ان تلبس
الواحد ان تلبسه حين طمثها بل طهرها بعد ان تغسله
الحاجة اليه احيانا وامكان توقيها اياه عن الملاقاة مع افتقار المرأة
ويعني بآخر الحديث انها اذا ارادت ان تكون في الطهر
ثوبها متهيئا للبس فلا باس بان تغسله في اواخر طمثها او
ان تلبسه بحيث لا يصيبه الدم ثم تصلي فيه من غير غسل يب
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون
الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال تغسله
بيان حملها على الندب يبتني على ما اذا كان مع العرق قذر في
جوز حمل الاول على الاستحباب والصواب حملهما جميعا على الاستحباب
كما يشعر به الخبر السابق عليهما باب المذي واضرابه كا
محمد عن البرقي عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب قال ليس به

باس

بيان قال في الفقيه وهي اربعة اشياء يعني ما يخرج قبل المني والمذي او الوذي
ما يخرج قبل المني والوذي يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على
اثر البول لا يجب في شيء من ذلك لا الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب
ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني اقول وسياتي في هذا المعنى حديث في
ابواب الوضوء ان شاء الله كا الاربعة عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة
فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء فانه من الحبائل
او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره بيان
المراد بالوضوء ثانيا اما معناه الشرعي او اللغوي اعني الاستنجاء
فانه من الحبائل اي ان يخرج من القبل او من البواسير اي ان خرج من
الدبر البواسير جمع باسور وهي علة معروفة كا الثلاثة عن ابن
اذينة عن العجلي قال سالت ابا عبد الله عم احدهما عليهما السلام عن المذي
فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة
المخاط والبزاق كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا جعفر عم عن المذي
يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه
انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
كان علي عم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه
الا في الماء الاكبر كا محمد عن احمد يعني ابن عيسى يب المشايخ عن سعد
عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال
سالت ابا عبد الله عم عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة
يه كان امير المؤمنين عم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب
الثوب منه يه وروي ان الوذي والمذي بمنزلة البصاق
والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل يب المشايخ عن الصفار
عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عم

وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء

كما قال لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما
هو بمنزلة البصاق والمخاط يب عنهم عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين
عن حماد عن حريز عن الشحام وزرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال
من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد
الوضوء فانه من الحبائل يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي
يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء يب
احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان
خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله يب بهذا الاسناد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلزق به قال يغسله ولا
يتوضا بيان حملهما في التهذيب على الاستحباب يب احمد عن الخراساني
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه
من بلل الفرج وهي جنب ايصلى فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما
بيان وليها اي ولي جسدها باب التطهير من الدم كا الاربعة
عن محمد قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال
ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره
واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه بيان في التهذيب

وما لم

وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء بزيادة الواو وحذف ما كان اقل
وفي الاستبصار حذف ولم يزد يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام الحديث كما في الكافي
وزاد في آخره وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني فشدد فيه الحديث
وقد مضى تمامه في باب التطهير من المني يب المشايخ عن ابن ابان عن
الحسين عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب
ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل
ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة يب بهذا الاسناد عن الحسين
عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه
الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء
اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد
حين يرفعه قال لا ولكن يستانف بيان يرفعه يعني يزيله يستانف
يعني يمضي بما مضى ويطهر لما يستقبل وقد مضت اخبار اخر في هذا
المعنى في الباب السابق يب المشايخ عن محمد بن يحيى والحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن الطائي
الحسن عن الجعفري بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد
الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله
حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به
ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم كا الثلاثة عن عقبة بن محمد عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها
ما لم يصبه دم كا القمي عن محمد بن احمد عن العبيدي عن النضر

يب بالاسناد المتقدم عن ابن محبوب عن العبيدي عن الحسين
عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله وابي جعفر
عليهما السلام قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان
قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء
يب وروى العبيدي عن محمد بن احمد ورادنيه وسالته امراة
ان ثوبي يصيبه الحيض وغسلته ولم يذهب اثرها فقال اصبغيه
بيان المشق طين احمر كا محمد عن احمد عن الحسين يب المشايخ
عن ابن ابان عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد
الصالح ع قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد
ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب
ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
حتى يختلط ويذهب اثره يب المشايخ عن الصفار عن محمد بن
السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن ابي منصور قال
قلت لابي عبد الله ع امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي
اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط يب
الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به
باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قلت
فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و
يعيد الصلوة يب معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن
عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج
منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا بيان
حمله في التهذيب على الاستحباب دون الوجوب يب سعد عن

الحسن بن

عن الحسن بن علي ابن عبد الله عن ابن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان اقل
من الدرهم كا محمد عن احمد عن ابن سنان يب المشايخ عن الحسين عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث
يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر ولا
باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله كا وروي ايضا انه لا
يغسل بالريق شيء الا الدم يب ابن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يغسل بالبزاق شيء غير
الدم بيان لعل المراد بالشيء القذر لما ياتي من جواز غسل الشيء
من الثوب بالبزاق يعني الشيء الغير القذر وربما يحمل جواز ازالة
الدم بالبزاق ايضا بما اذا كان على الشيء الصقيل الذي لا ينفذ فيه
كالسيف والمراة ونحوهما لما يجيء فيه رواية بل ينافيه الخبر الاتي يب ابن
محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن
اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا بيان لا يخفى ان المتبادر من
هذا الخبر ان الموضع يطهر بمجرد ازالة الدم عنه من غير ماء يب
سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهما السلام قال
لا باس ان يغسل الدم بالبصاق كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن
الريان قال كتبت الى الرجل ع هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث
وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان
يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة
والطهر منه افضل كا الاربعة يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع

كان الذي باصابه دم ما لم يكن تكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم
السمك كا علي عن البرقي عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال دمك
انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس
وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله كا القمي عن يب محمد بن احمد
عن الفطحية قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم
هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه كا محمد عن احمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمان عن
ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في
ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال
ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ كا احمد عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل
دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه
كل ساعة يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين
عن الفضالة وصفوان يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي و
ان كانت الدماء تسيل يب بهذا الاسناد عن احمد عن ابيه عن
محمد بن خالد البرقي عن ابن المغيرة يب ابن محبوب عن العباس
عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده و
ثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في
ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه يب بهذا الاسناد عن احمد
عن ابن بزيع عن طريف بن صالح عن ابان عن عمر البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجرح يكون في مكان لا يقدر
على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه

فلا

فلا يضرك ان لا تغسله يب بهذا الاسناد عن احمد عن موسى بن عمران
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ
وينقطع الدم يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه
ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة يب ابن عيسى عن ابي
عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم
يسيل من ساقه سيأتي جملة في التهذيب يب على جرح لا يرقأ او بثر او قرح
كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف

باب التطهير من فضلات الحيوانات

كا الاربعة عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه كا
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان كا علي بن محمد
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان
الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك
منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن
ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل
الثوب كله وان شككت فانضحه سيأتي ان يراد بالدواب الخيل وهي احد
معانيها وقد تطلق على ما يشملها والبغال والحمير كا محمد عن يب احمد
عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة يب الحسين عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب
تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما
جعله الله للاكل كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما

ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك بيان لعل المراد
به انها اكثر من ان يمكن الاجتناب عنه لانه يؤدي الى الحرج كا محمد عن
احمد عن البرقي يعني محمد اعني ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بروث الحمير واغسل ابوالها يب الحسين عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسله ما اصابك منه يب محمد بن احمد عن السندي
بن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال
هو اكثر من ذلك يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين يب المشايخ
عن محمد بن الحسن عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان يب
الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يصيبه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس
والبغل واما الشاة فكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله بيان في
التهذيب حمل غسل ابوال الدواب الثلاثة على الاستحباب وفي رواية
القاسم ما لقوله فاما الشاة وينضح بول البعير والشاة يب ابن
قولويه عن ابيه عن سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج
الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها
برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك
شيء يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا
في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت
وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال
ليس عليكم شيء كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن سماعة عن

ابي

ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصل الصلاة
فيه حتى يغسله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن بول
السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد كا محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
من تخرج الدجاجة يصيبني قال لا باس به علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا
باس ببوله وخرئه محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى والقمي عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن فارس
قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا
ما اورده بالمضمر العسكري عليه السلام كما صرح به في التهذيب يب وفيه حمل
الدجاج على الجلال لما مر من رفع الباس وفيه بعد وجوز فيه الاستحباب
حمله على الاستحباب والتقية لانه مذهب كثير من العامة محمد بن
احمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال
اغسل ثوبك احمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
الخشاف كرمان الخشاش التهذيب عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء
من عرقها فاغسله محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها شيء

من عرقها فاغسله محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله احمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله **باب التطهير من**
الحيوانات كا الاربعة المشايخ عن محمد بن الحسن عن احمد عن الحسين
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك
الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله بهذا الاسناد
عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب
يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله بهذا الاسناد عن
الحسين المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز
محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه لعل المراد اذا اصابه برطوبة
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن
علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله بالاسناد
الاول عن الحريز عن البقباق قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت
لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي ص امر بقتلها فلعله بسبب الضرر
باعتبار الكلاب وفيه اشارة الى ما روي عن امير المؤمنين ع انه
قال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته
مسندا الى النبي ص ويحتمل ان يكون لعل وجه تعليله ع هو ان النبي ص امر
بقتلها على انه جعل في الخبث الى الغاية فصار بهذه المنزلة لا من القتل
لخبثه ولئلا يؤذي الناس بالملامسة رطبة وجافة وفي بعض النسخ امر
بغسلها اي بغسل الرطوبة بهذا الاسناد عن البقباق عن ابي
عبد الله ع قال في الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله و
اصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء محمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل يصيب ثوبه

خنزير فلم يغسله فذكر ذلك وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في
صلوته فليمض فان اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن
خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ابن محبوب عن
احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا
وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل قال نعم ينضحه بالماء ثم
يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة
ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا
بأس عنه عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضأ حمله في التهذيب
على غسل اليد وذلك لان المتبادر من المس ان يكون باليد
محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن النخعي عن صفوان عن سيف
التمار عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان رجلا من مواليك
يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده عنه عن
عمران عن النخعي عن صفوان عن برد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع
عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث
الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا
تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يديك اذا
مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير
نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى
يذهب دسمه ثم اعمل به عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن
شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا
اراد ان يصلي الحسين عن النخعي عن ابن المغيرة عن برد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل الحبل من شعر الخنزير فربما نسي الرجل
فيصلي وفي يده شيء منه فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به
وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه   المنتقى ومن هذه
الاخبار نجاسة شعر الخنزير مع جواز استعماله وقد علمت ان الذي سبق
عنده وقد مضى جواز استقاء الماء به ومن جلد الخنزير في ابواب احكام
المياه من هذا الكتاب ولا دلالة فيه على طهارته بالمامور به هناك وياتي
اخبار اخر في طهارة الخنزير ونحوه في الباب الاتي   سال ابو جعفر و
ابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك
الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا باس
انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه
الودك ومسه الحائك جمع الحائك وينبغي ان ينزه عنه خبر
الى المشرقي وفي   الامالي عن محمد بن عبد الله الواسطي عن
قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من
جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك
فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك بكذا
وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية
فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل
وحشيا ذكيا فلا باس   ياتي خبر اخر في هذا المعنى في الباب
الجامع لما يحل الشرب واللبس من كتاب المكاسب ان شاء الله و
يستفاد منه جواز الانتفاع بجلود الميتة ويأتي الكلام فيه في
كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله تعالى   محمد عن العمركي
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر   المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد عن   احمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته

عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء   وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر
والكلب مثل ذلك   علي عن العبيدي   المفيد عن الصدوق عن محمد بن
الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او
شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده   الهداية عن
سهل عن السراد   محمد عن احمد عن السراد   المسائل عن محمد بن
الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب
عن السراد عن ابن رباب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل
فلا تغسل ما اصاب الثوب   ابن محبوب عن احمد عن موسى بن
القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس   محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن
هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فلا باس   عنه عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس   ينبغي حمل هذا
الخبر على الاصابة جافا وحمل خبري جسد الميت على الاصابة برطوبة
واما الحمار فلا فرق بين رطبه ويابسه لطهارة ما لا تحله الحيوة
من ميتة الحيوانات كما ياتي بيانه في كتاب المطاعم والمشارب
واما مس عظم الميت فلعل السؤال عنه وقع فيه على وجوب الغسل اذا
كان من الانسان ولو كان السؤال عن نجاسته فلعل الاجتناب
عنه قبل جواز السنة لدسومته   احمد عن الخزاز قال

للرشاء المنبلمو القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس   لا يتوضأ اي لا يستنجي واطلاق
الوضوء على الاستنجا شايع في الحديث وبعماله معمولة وهو الثوب يخيطه او يقصره
محمد بن احمد عن   احمد عن الحسن ابن ... قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من الجنابة قال لا
بأس تغسل يديها   الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن معلى بن
خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالصلوة في الثياب
التي يعملها المجوس والنصارى واليهود   عنه عن حماد ابن
عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء   ابن عقدة عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن غياث ابي علي البزاز عن ابيه
قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي
فيه قبل ان اغسله قال لا بأس وان تغسل احب الي   روى ابو
جميلة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الثوب المجوسي البسه واصلي فيه
قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية
فنلبسها ولا نغسلها   احمد عن البرقي عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن مواكلة المجوسي في
قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا
ارقد بالنصب عطفه على المواكلة لا دلالة في الخبر على النجاسة
بالمعنى المعروف فلعل النهي لخبثهم الباطني او لاخبار مستفيضة
بان الاعراب وصبيانهم انما هو لتلوثهم بالخمر ولحم الخنزير
والبول ونحوها كما يأتي في تاريخ الباب الاتي وفي ابواب
المشارب من كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله وفي بعضها
انه لا بأس بمواكلته اذا كان من طعامك وغسل يده فقد
مضى في باب طهارة الماء في جواز الشرب من كوز شرب منه

اليهودي

اليهودي القمي عن الكلبي عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد
القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع القى الذمي فيصافحني قال امسحها
بالتراب او بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها   القميان عن صفوان عن
المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ
حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير   المشايخ
عن ابن ابان عن الحسين القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب
فان صافحك بيده فاغسل يدك   ابن محبوب عن الرازي عن
ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه
سأل ابو عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ
اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء   حمله في التهذيب على غسل
اليد وبابه التنظيف ويحتمل الاستحباب ويحمل النقض في المبهمة على النقض
الكمال   محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس و
لا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة
ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل
اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة
فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
فلا يصلي فيه حتى يغسله **باب التطهير من الخمر** علي عن ابيه
عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او
نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله وان صليت فيه فاعد صلوتك   علي بن محمد عن سهل عن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان

الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس
وقال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل
الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله   الجري بالجيم المكسورة والراء المشددة نوع من السمك لا
فلس له وباقي الفاظ الحديث ظاهر   الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار ومحمد عن احمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل عن
علي قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما
قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد
الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه وقرأته خذ بقول ابي
عبد الله ع   وباقي الكلام في هذا الحديث   محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في
السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته
قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال
فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من
ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام
بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه
خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله   قفز بالقاف ثم الفاء ثم
الزاي وثب   المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن
ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل
محمد عن الحسين بن المبارك   محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد

علي الحسين

بن الحسين عن ابن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن
قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق
المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر
فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ مسكر قطر في
عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين
لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة
اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من
طعامي   محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او
ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه
خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه
الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات   علي بن
مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله   حمله
في التهذيب على الاستحباب قال لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة
ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة
وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ثم اورد الخبر الآتي
سعد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه   احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي

عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم
اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال ابن عمار فقطعت له ثوبا وخطته وفتلت له ازرارا
ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار
فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة   السابري بفتح السين المهملة
والباء الموحدة والراء ثياب رقاق جيدة اخباث جمع خبيث بالخاء
المعجمة والباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة وضبطها بعض الاصحاب جنب
بالجيم والنون والباء اي جمع جنب كذا نقل عن السيد ره
الثاني واعلم ان ذكر نسائهم في اثناء السؤال لان الغزل كان من
عملهن والحياكة من ازواجهن   ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي قال ره
نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه
قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام   سئل ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر
وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس
انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه   الودك
دسم اللحم الحاكة جمع الحائك   احمد عن محمد البرقي عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي
شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر
سعد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن صالح بن سيابة عن
الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود و
النصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر
ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان
تغسله لاثره   عنه عن محمد بن الحسين عن النخعي عن صفوان
عن حماد بن عثمان عن حسين بن موسى الحناط قال سألت ابا

عبد الله ع

عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس
وهذه الاخبار حملها في التهذيب على التقية لمخالفتها لقوله سبحانه
رجس وقوله من عمل الشيطان فاجتنبوه ومعارضتها الاخبار المعتبرة المتقدمة
السابقة ثم استدل على هذا الحمل بحديث علي بن مهزيار الماضي قال وجه الاستدلال
انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن
قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية
لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان اخبار نفي البأس ليس
فيها ذكر الصلوة ويجوز ان يكون نفي الخطر عن لبس الثوب لا لتجويزه وان
لم يجز الصلوة فيه هذا اذ كلامه كلامه وقيل ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر
ولم يذهب الى طهارته الا شرذمة نادرة لا يعبؤ بهم ولا بقولهم فكيف يتقي
في طهارته وقد اجيب بان التقية لا ينحصر في القول بما يوافق علماءهم
بل قد يدعو اليها امراؤهم وجهالهم من اصحاب الشوكة على امور
ولوعهم بها فلا يمكن اشاعة ما يتضمن بتقبيحه والازراء عليهم في فعله
وملخص وجه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس
كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرز عن مباشرته
بل نقل ان بعضهم كان يؤم الناس وهو سكران فضلا عن ان
يكون صلوته في ثياب الخمر اقول الظاهر ان الرجس في الاية بمعنى الاثم
وما استقذر وقبح وادى الى العقاب من الاعمال فانه جاء بهذه المعاني
في اللغة واما بمعنى النجس لغة فيحتاج الى ذلك ما عطف على الخمر
الميسر والانصاب والازلام ويكفي في الاجتناب ترك شربها والتداوي
بها والجملة لا دلالة في الاية على وجوب غسل الثوب ونحوه العيني
منها ففي الاخبار يحمل الاستحباب بخلاف المعنى المعروف في
مظنونها وقد افتى صاحب الفقيه بطهارته فانه قال في باب حد
شرب الخمر ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا
بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر واما قول صاحب التهذيب

من أن أخبار نفي البأس ليس فيها ذكر الصلاة فهو يشمل الكفن كما في خبر ابن
أبي سارة وغيره في الصلاة فيها وأن الثوب لا يسكر ومنها أي أخبار آخر
في الصلاة الشفيف عن الحلبي في أبواب المشارع وبعض ما ذكر في أول أبواب
هذا الباب وزيادة بيان له ومنها حديث أم خالد العبدي الذي
سألته عنه عن الدواء بالخمر فإنه قال له في آخره ثم قال أبي عليه السلام
ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا التخليل هنا المبين في
المعنى العرفي وإن كان أبلغ في التشفي من غيره سعد عن أحمد عن
العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان عن
إسحق بن عمار عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء

باب ما يطهر بعضه بعضا وما لا يحتاج إلى التطهير

محمد عن أحمد عن
ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا
نظيفا قال لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك أو بين
يتجوز لكن ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة الا ربطه
عن محمد قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها
وأصابت ثوبه فقال أليس هي يابسة فقلت بلى قال لا بأس إن الأرض
يطهر بعضها بعضا بيان يعني بالأرض الأولى الماء والجفاف وقيل
لعل المراد بها الأرض ما يشملها وما عليها من القدم والنعل والخف
قلت الحمل على ظاهرها غير بعيد بأن يكون ما عليها لم تطهر ربما
الآلة المطهرة لها ويحتمل أيضا تشبيه العذرة ونحوها أرضا ولم
بأنها تطهر بأسفل ما تمشي على الأرض الطاهرة النيسابوري أن عن
صفوان عن إسحق بن عمار عن محمد بن الحلبي قال نزلنا في مكان
بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال
أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إن بينكم وبين المسجد زقاقا

قذرا أو قلنا إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الأرض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب أطأ عليه فقال
لا يضرك مثله علي بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد
الوضوء فقال لا ولكن يغسل ما أصابه وإنه أصرى أو كان جافا فلا
يغسله الثلاثة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه
الماء أمر عليه حافيا فقال أليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال
فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا المحمدون عن ابن قولويه
عن أبيه سعد عن ... عن الحسين وعلي بن حديد والتميمي
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطئ على
عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها فقال لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها
ويصلي بيان ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة أي غاصت
ويقذرها بالذال المعجمة المكسورة أي يكرهها أو ينفر طبعه منها
فإن قيل إن السؤال كان عن نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف
أجيب عن أحدهما وسكت عن الآخر قلنا لم يسكت عن شيء منهما
قوله يمسحها ويصلي بهذا الإسناد عن الحسين عن
فضالة وصفوان عن ابن بكير عن حفص بن أبي عيسى قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا
ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام
فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي وقد مضى خبر آخر في
هذا المعنى في باب طهارة الماء سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الطين
المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم قال الطين لا
ينجس وقد مضى حديث آخر في هذا المعنى أيضا في باب

للطوسي المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن
احمد عن النخعي عن صفوان ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد
عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد
اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس
سعد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن الخشاب عن
ابن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم
صليت فقال لا باس   منه عن محمد بن الحسين عن ابن ا
سباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه
وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب   ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن علي بن عقبة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز
فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل
القلنسوة والتكة والجورب   اراد بالشيء القذر
المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن
معروف وغيره عن التميمي عن عبد الله بن سنان عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان على الانسان او معه
مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان
كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين
وما اشبه ذلك   الكمرة كيس للذكر يشد عليه بالليل
يتقى به النجاسة ان تصيب الثياب   الحسين عن صفوان
عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا   احمد عن علي بن الحكم

عن

عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها
الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا باس   منه عن العباس بن معروف
عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير   المشايخ عن سعد عن احمد عن صالح
السندي عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة قال لا باس   الشاذكونة بالفارسية الفراش
الذي ينام عليه المخيط والجنابة المني والاحتلام ايضا كناية عنه حمل الشيخ
الخبرين الاول على الاستحباب او على ما اذا كانت رطبة يتعدى الى المصلي
والثاني بنفي ذلك وعدم اشتراط الطهارة في مواضع الصلوة الا بقدر ما يسجد
عليه نعم يشترط ان لا يكون فيها اذا كانت نجسة رطوبة يتعدى بها
النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه ونحو ذلك الاخبار الدالة على هذا الاصل
الذي اجمع عليه من اصحابنا اشتبه ذلك عليهم فزعموا ان الشمس تطهر
الارض والبواري   محمد عن احمد عن حماد بن عثمان عن زرارة
وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول
او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح
وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا   الحنفي ان في دلالة
الريح مع الشمس دلالة على ما قلناه من عدم التطهير بالشمس ثم يحقق
على عدم تطهيرها بتجفيف الريح الا ان يقال اعانة الريح للشمس فيه
احمد عن علي بن يقطين قال سألته عن الارض والسطح يصيبها البول وما
اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء   هذا الحديث نص فيما قلناه
من عدم تطهير الشمس للارض   محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا
تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم
موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان
الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر

وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجليك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وعن
الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة
اجزاكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا
مبلطة يعني مفروشة بالحصى   المعتبر عن الصدوق عن محمد بن
الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الشمس هل تطهر الارض الى قوله لا يجوز ذلك وفي
النسخ الموثوق بها هكذا وان كانت عين الشمس اصابته بعد يبس
الجملة المذكورة بان يكون حرف الشرط للوصل وعلى هذا اذ نقض
فيما قدمناه من عدم تطهير الشمس للارض وربما يوجد في بعض
النسخ المشهورة عين الشمس بالعين المعجمة والمراد كانت فيه البلاط
كسحاب يقال للارض المستوية والملساء وللحجارة التي تفرش في الدار
وكل ارض فرشت بها او بالآجر   بهذا الاسناد عن   محمد بن احمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال
نعم لا باس   علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم   احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وسألته عن البواري يبل
قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس   سعد عن
الفطحية   عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها
بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة
عليها   المشايخ عن سعد عن   احمد عن علي بن الحكم عن حماد
بن عبد الملك عن الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كل ما

اشرقت

اشرقت عليه الشمس فقد طهر   زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البول
يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل
فيه فهو طاهر   كان الطهارة في الخبرين بمعناها اللغوي اعني عدم
سراية القذر كما هو الحكم ليتوافق الاخبار السابقة   احمد
عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام
الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار
قد طهراه   لعل المراد بالماء الماء الممزوج بالجص او ماء المطر الذي يصيب ارض
المسجد المجصص بذلك الجص وكانه كان بلا سقف فان السجود فيه فلعل
والمراد بالنار ما يحصل من الموقود التي يستحيل بها اجزاء العذرة ونحوها
انه حمل ورود ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في
طهارته فتدبر والسؤال عن ان النار انما طهرته او لا فكيف يحكم بتطهير
الماء له ثانيا اذ لا يذهب [illegible] وهو المطهر الثاني تأكيد في التطهير
القمي عن   محمد بن احمد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس به
ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية   عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس   عنه عن
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس الا ان ترى
اثرا فتغسله   عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يصيب الثوب فلا يغسل قال
لا باس به   سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس
بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلى فيه   عنه عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل [illegible] فيه يغتسل بعد التذكي يكون في ثوبه
قال لا باس   لعل المراد بالتذكي [illegible]

بالبساط غير الدم فمحمول على القذر كلما ابن محبوب عن الفطحية قال سالت
ابا عبد الله عن رجل توضأ ثم ادخل يده في اناء فيه ماء وكلمه الا ان يصلي من غيران
يغسل يده قال نعم ولا ان كان لبن لم يغسل حتى يغسل يده ويتمضمض
مثل البيد والمضمضة من اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض و
الايجاب القمي ومحمد عن محمد بن احمد عن الفطحي عن ابي عبد الله
قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال
لا باس انما ذلك في الحديد يعني اذا قرض بالحديد يستحب له ان
يمسحه بالماء واما في القرض بالاسنان فلا سال اسمعيل بن جابر
ابا عبد الله عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء
قال لا هو طهور محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عن
الرجل يقص اظفاره بالحديد او يقص من شعره او يحلق قفاه فان عليه
ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال
يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس
اهل النار والذهب لباس اهل الجنة انما اوردنا هذا الخبر من
الاستبصار لانه في التهذيب واقع في اسناده الا سابقه محمد بن
احمد عن الفطحية حمله في الاستبصار على الاستحباب قال لانه خبر
شاذ لا يعمل عليه اقول ويأتي بيانه في الاحداث الموجبة
للوضوء **باب التطهير للاناء بالماء القليل** محمد بن احمد
عن الفطحية عن ابي عبد الله انه سئل عن الكوز والاناء يكون
قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه
ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم
يفرغ منه وقد طهر وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا
سبع مرات الجرذ كصرد بالجيم والذال المعجمة ضرب من الفار
وتقدم في التطهير عن شرب الخنزير من الاناء بالسبع ايضا

ومن مضروب الكلب بالتراب اولا مرة وبالماء آخر ابواب الطهارة من الخبث
والحمد لله رب العالمين **ابواب الوضوء والآيات** قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون المراد
بالقيام القيام من النوم كما روي عن الصادق عليه السلام واما ما قيل من ان المراد
اذا اردتم القيام الى الصلوة كقوله فاذا قرأت القرآن فا
ستعذ بالله وافاد وصف الصلوة بقوله وصف فكم الآية الى
الاتيان بما اوقفتم اما منتهيا اليها فلا يخلو من تكلف من انتقال
كل منها الى تقييد واضمار في الكلام لما ثبت عن اهل البيت عليهم السلام
ان المتطهر لا يجدد الوضوء فيكون تقدير الكلام الى اذا قمتم الى
الصلوة وكنتم محدثين بغير حدث الجنابة فتوضؤوا وما في الرواية
من التفسير منسوب الى اهل العصمة سلام الله عليهم خال من التكلف
والاضمار وانما يوجب الوضوء بغير حدث النوم فيستفاد من
الاخبار كما ان وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محل آخر
كما ان مسائل المجملات القرآنية انما تبين بتفسير اهل البيت عليهم السلام
اذ اهل البيت من غيرهم والوجه ما يواجه به فلا يجب تخليل الشعر
الكثيف اعني الذي لا يرى البشرة خلاله في التخاطب اذ المواجهة
بالشعر حينئذ كما روي عن الباقر عليه السلام كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء واما في سائر الاعضاء
فيجب ايصال الماء الى البشرة وتخليل ما يمنع من وصول
كما هو مقتضى الامر بالغسل والمسح فلا يجزي المسح على القلنسوة
ولا على الخفين ولما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند وعلى ما

فيه المرفق وعلى ما تحت المنكب بين الله سبحانه غاية المغسول منها
كما تقول لغلامك اخضب يدك الى الزند والصيقل صقّل سيفي
الى القبضة فلا دلالة في الآية على ابتداء الغسل بالمرفق بل باصابع اليد
ورؤوس الاصابع في مجالد في هذا المعنى يحتاج الى تتبع اهل البيت
او بطريق يحصل الاستدلال بها باي افراد الابتداء وجوز المرفق الحسن
لوله وضحة التي اذا او بالعكس نحو علي الذراع والعضد والى الله
في الآية على ادخاله في غسل اليد ولا ادخاله لذهب في مسح الرجلين الى وج
الفائدة تارة ودخولها اخرى في هذا المعنى بحمله وانما يستفيد حكم
على الحكم والمسح يحصل بسبب الدليل على العضو او عمله فيه وان لم
يدلك والباء في برؤسكم للتبعيض كما ورد في كلام الباقر حيث
قال ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وكذا في وجوهكم الواردة
في التيمم وكذا في المعطوف عليها اعني ارجلكم وايديكم الى الكعبين
عظمان مايلان الى الاستدارة واقعان في ملتقى الساق والقدم نابت
على ظهره يدخل تقوعه في طرف الساق الذي في ارجل البقر
والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد يعبر عنها بالمفصل
لما ورد له وانما اختلف الناس فيه العلم عقد وهو في كلام
اهل اللغة واصحاب التشريح واعرض بعض المتأمل في الالفاظ
المعصوم صلوات الله عليهم ولما كان الرجل تطلق على القدم الى الكعب
وعلى ما تحت الركبة وعلى ما يشمل الفخذ بيّن الله سبحانه غاية
الممسوح بعضهما والدلالة الآية على مسح الرجلين دون غسلهما
اظهر من الشمس في رابعة النهار وخصوصا على قراءة الجر
ولذلك اعترف به جمع كثير من القائلين بالغسل وان
كنتم جنبا عطف على جزاء الشرط والاول اعني فاغسلوا
وجوهكم يعني اذا قمتم من النوم الى الصلاة فتوضؤوا وان كنتم
جنبا فاطهروا ويدل عليه قوله تعالى وان كنتم مرضى ...

فانه

فانه مندرج تحت الشرط البتة فلو كان قوله وان كنتم جنبا عطفا على قوله اذا قمتم الى الصلاة
مستأنفا كما قد يظن لم يتناسق المعطوفان ولزم انه لا يستفاد الارتباط
بين الغسل والصلاة من الآية ولم يحسن لفظة ان بل ينبغي ان يقال واذا
كنتم جنبا كما هو غير خاف على من تتبع اساليب الكلام ومما يدل على ذلك قول
الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة حيث سأله عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض
وهي في المغتسل هل تغتسل قال جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل قال الطبرسي
طاب ثراه في مجمع البيان وان كنتم جنبا فاطهروا اي كنتم جنبا عند القيام الى الصلاة
فتطهروا بالاغتسال الا ... وان كنتم مرضى قيل اي المرض الذي
يضر معه استعمال الماء في ... او جاء احد منكم من الغائط كناية
عن الحدث بالمجيء من مكانه وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط من
قبيل تسمية الحال باسم المحل والمراد بالملامسة الجماع كما ورد في كثير
من الاخبار قال الباقر ... يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة
في الفرج وقد ورد ان الله حيي كريم يعبّر عن مباشرة النساء بملامستهن
والصعيد هو التراب وقيل بل وجه الارض ترابا كان او غيره ويؤيد
الاول قول ... في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان
الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة كما في احدى الروايات
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فلو كان مطلق وجه
الارض طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على المعنى
المسوق له وكان مقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا كما في الرواية الاخرى ويوافق الطيب انه الصعيد وفي
رواية اخرى انه صعيد طاب وما طهور والطيب الطاهر وقيل
ما ينبت كالسبخة لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه ولفظة من في قوله منه للتبعيض عند المحققين
قالوا لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت رأسي من
الدهن ومن الماء ومن التراب الا التبعيض وقيل بل للسببية

والصوت للحدث وكلاهما ينقضان **باب الاحداث التي توجب الوضوء**
كا الاربعة عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم
الله عليك بهما **بيان** يعني ان الذي هو الاصل في النقض بحصر
في الخارج من الاسفلين واما النوم ومزيل العقل فانما ينقضان
بمظنة الخارج وكونهما مظنته فان الحصر اضافي بالنسبة الى
ما يخرج من غير الاسفلين كالرعاف والقيء ونحوهما مما قال بنقضه المخالفون
ينوره عليهم   محمد عن احمد   المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى
عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن الناسور
اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح   الناسور بالنون
لفتة علة في حوالي المقعدة كانه اراد بنقضه الوضوء نقض
الدم الذي يسيل منه   الثلاثة   الحسين عن فضالة عن ابي
عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى
يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او
يجد ريحها   العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ...
صالح النيلي عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة
القمل   حب القرع دود عريض قصير يتولد في الامعاء حتى يبديه
قال في الفقيه هذا اذا لم يكن فيه ثقل فاذا كان فيه ثقل ففيه
الاستنجاء والوضوء   الثلاثة   الحسين عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
اخي فضيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال ليس عليه وضوء   وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة
اعاد الوضوء   الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن
ابي عبد الله ع مثله   لا ينبغي التردد في ان لفظة ليس في
الخبرين حملها على المتلطخ واستدل عليه بالخبر الآتي   المشايخ

عن الغمي

عن الغمي عن   محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا
من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة   المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى وابن ابان عن
حماد بن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الدواب
وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه
الاربعة   المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد
عن حريز عن   زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع ما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط
او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان
يكون تسمع الصوت   محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو
معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يحتشي يستدخل شيئا ايعيد الوضوء قال لا
الثلاثة عن ابن اذينة عن الشحام قال سألت ابا عبد الله
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا   العدة عن احمد وابو داود
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال اذا قلس الرجل وهو على طهر فليتمضمض   النيسابوريان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره
ايعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قلت
فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا
هكذا السنة   الحسين عن حماد عن حريز عن   زرارة قال قلت

لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
سعد عن النخعي عن صفوان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
آخذ من اظفاري وشاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك
غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري
الماء قال هو طهور ليس عليك مسح الثلاثة عن جح عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المس ولا الفرج ولا المباشرة وضوء
محمد بن الحسن محمد بن الحسن عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف
والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك
اللذين انعم الله بهما عليك محمد عن احمد عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على
تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال
علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال
يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب
والعشاء اغفى بالغين المعجمة اي نام او نعس في
المراد باشتداد الوضوء عليه ان فيه مشقة يسيرة كما يحتمل مثلها
في العادة والا لوجب عليه التيمم وانما اخذه الراوي في السؤال
كون ذلك المريض قاعدا غير قادر على الاضطجاع ظنا منه انه لا
يجوز له ترك الوضوء كما يقوله بعض العامة من ان النوم
قاعدا لا ينقض الوضوء محمد عن محمد بن الحسين عن النيسابوري
عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة
والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول

بل الانسان

بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم
قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء المشايخ عن الصفار عن
ابن عيسى وعن ابن ابان جميعا عن الحسين عن فضالة عن
حسين عن البجلي عن الشحام عن ابي عبد الله ع مثله بادنى تفاوت
الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريك الراس بسبب النعاس
علي بن محمد عن ابن جمهور عن ذكره عن ابي عبد الله ع عن
احمد عن سعد عن ابي عبد الله ع قال اذنان وذلك لا ينقض
الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء
المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف
ويتوضأ بهذا الاسناد عن الحسين عن عثمان عن حماد عن ابن
اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم المشايخ عن محمد والقمي عن محمد بن
احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن
ابيه عن عبد الحميد عن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن ابن
عيسى عن محمد بن عبد الله وابن المغيرة قالا سألنا الرضا ع
عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن
اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث الغرض بهذا الحديث
بيان حكمين خالف فيهما العامة احدهما عدم انتقاض الوضوء
بما ليس بحدث كالقهقهة والرعاف والحجامة ومسه الباب
ونحوها مما ينقض عند بعضهم والآخر ان النوم حدث ينقض به الوضوء

ليس كما يقولونه انه ليس بحدث ومن لم يفهم الغرض منه ثم حاول
الاحتجاج به على كون النوم ناقضاً ان لم يخرج بوجه سقط سماعة سالته
عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائماً او راكعاً قال ليس عليه و
ضوء سأل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو
قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعداً ان لم
ينفرج محمد بن احمد عن العباس عن ابي شعيب عن عمران
بن حمران انه سمع عبداً صالحاً عليه السلام يقول من نام وهو
جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه سعد عن احمد بن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي ع يقول
اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعاً
فعليه الوضوء حملهما الشيخ في التهذيبين على ما اذا لم يغلب
على العقل ويكون الانسان معه متماسكاً شاعراً بما يكون منه
كما يكون الغالب في النائم جالساً واستدل عليه بما يأتي الشيخ
عن الصفار وابن ابان عن عيسى عن ابن ابان عن الحسين عن
محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يخفق وهو في الصلوة قائماً فقال ان كان لا يحفظ حدثاً منه
ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم
يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة بهذا الاسناد عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان
يغلب على السمع ولا يسمع الصوت قوله اذا قمتم الى الصلوة
ثانياً بدل من قوله ذلك بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء

يوجب

يوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين ولا ينام
القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بيّن والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
ابداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر يستفاد من مبدأ الحديث
اصلاً متيناً نافعاً في كثير من المواضع وهو ان اليقين بالشيء يستصحب لا
يخرج من حكمه بعروض الاشتباه الا بيقين آخر مثله وان حصل الشك فيه
بعده فانه لا يلتفت اليه فمن تيقن الطهارة اولاً ثم شك في
الحدث فهو على طهارته وان حصل له الشك فيهما فانه لا يلتفت
اليه بعد ذلك اليقين وكذا من تيقن الحدث اولاً ثم شك في
الطهارة فهو على حدثه وان وقع الشك فيه فانه لا يلتفت اليه بعد
ذلك ولا يخفى ان هذا اليقين يجامع هذا الشك لتغاير متعلقهما لان
تيقن وقوع المطهر في الظاهر او هو سابق على انقطاعه ابن محبوب
عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس
قال ان كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في
حال ضرورة حمله في التهذيبين على انه لا وضوء عليه ولكن
عليه التيمم كما سيجيء في باب التيمم انه اذا كان محدثاً ولم يمكنه الخروج
لكثرة الناس تيمم والظاهر انه سابق ومع الشك لا يجب الوضوء
ولكن يستحب الا في حال الضرورة فيسقط الاستحباب المشايخ
عن الصفار عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن فضالة عن
عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين المشايخ عن الصفار
عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن

اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول
او ضرطة او فسوة تجد ريحها   سعد عن الحسين بن علي عن احمد بن
هلال عن محمد بن الوليد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عم قال
ذكرت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك
وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين
اليتي الرجل فيفسو ليشككه   الحسين عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء   حمله في التهذيب على ضحك وقيء
مضعف لا يملك معهما نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث وايده
بالخبر الآتي وسكت عن القرقرة وكانها في حكمها   بالاسناد
المتقدم عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه عم يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة   قال في التهذيب القطع في قوله عم راجع الى الصلوة
دون الوضوء اذ لا يقال قطع وضوءه وانما يقال انقطعت صلوته
واحتمل في الاستبصار حمل الخبر على قصد التقية لموافقته لما
لمذاهب العامة   ابن محبوب عن الصيرفي عن ابن فضال عن
صفوان عن منصور عن الحذاء عن ابي عبد الله عم قال الرعاف
والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء
وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء   حمله في التهذيب على
الاستحباب   عنه عن الكوفي عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عم عن القيء قال
ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا   احمد عن الحسن بن
علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم

قال

قال ليس في القيء وضوء   ابن عيسى عن الوشاء قال سمعته يقول ان ابي
صلوات الله عليه رعف وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ   حمله في
التهذيب على التنظيف وغسل آثار الدم نظرا الى الخبر الآتي وجوز حمله
على التقية او الاستحباب   المشايخ عن سعد والبرقي عن ابي جعفر بن
بكير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي
المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض
وان رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا
يعيد وضوءه   احمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عم يقول
كان ابو عبد الله عم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس
اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء   ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن عثمان عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عم
اينقض الرعاف والقيء ~~ان تغسله ولا يعيد~~ الوضوء ونتف الابط
الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد
لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد
الوضوء   المشايخ عن محمد والقمي عن محمد بن احمد عن البرقي
عن ابيه عن ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم
قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني
الدم واصلي   الدورق بالمهملة والقاف مكيال للشراب معرب
والقاف الجرة ذات العروة وكلاهما موجود في النسخ والقي اوفق
لكثرة الدم والورود على العامة   المشايخ عن محمد عن ابن محبوب
عن احمد عن الخراساني قال سألت الرضا عم عن القيء والرعاف
والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا   المدة

بالكفر التشديد بما يجمع في الخروج من القبح المشايخ عن سعد عن
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع
عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا الحديث مرسلا
الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد
الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا
ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء
انشاد الشعر قراءته والنشيد رفع الصوت طعن فيه
في التهذيب اولا بالاضمار ثم حمله على الاستحباب والندب وفي
الاستبصار احتمل تصحيف المهملة في ينقض بالمعجمة الصفار
عن النهدي عن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي
والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه
الجسد وفيه الغسل واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه
واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي
يخرج من الادواء ولا شيء فيه قال السيد التالي المذي
ما رق لزج يخرج عقيب الشهوة والودي بالمهملة ماء ابيض
غليظ يخرج عقيب البول وبالمعجمة يخرج عقيب
الانزال [illegible] ظاهرة عن [illegible] وقد مر مرة اخرى تفسيرها
والادواء الامراض المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى وابن
ابان عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيى
ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد
ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء ابن عيسى

عن ابن

عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن
ابي طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيى ان
يسأله فقال فيه الوضوء نسبه في التهذيب الى الضعف السند ورده
لمخالفته للخبر السابق ولما رواه هذا الراوي بعينه في الخبر الآتي
ثم على تقدير الصحة حمله على ما اذا كان من شهوة كما في الاخبار الآتية
بعد الخبر الآتي وبما اذا كان عن كثرة فخارجا عن المعهود والمعتاد
قال لان المني ولما اعتاد لا وضوء فيه وان خرج بشهوة الا ان يراد
ضرب من الاستحباب الحسين عن ابن بزيع عن ابي الحسن ع
قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة
اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسأل
رسول الله ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم
اتوضأ قال لا بأس المشايخ عن الصفار عن موسى بن عمر عن
علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا
قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة
فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء
الصفار عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال
سألت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة
نقض الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما كان منه
بشهوة فتوضأ منه الحسين عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلاة
من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء حمله
الشيخ على التعجب بالاستفهام الانكاري وفيه بعد واضح في

الاستبصار البعيد فلو اخفته لم والاولى ان يحمل على الاستحباب والكل
فيما كان من شهوة وقد مضت الاخبار المستفيضة في باب المذي
واخواته في نفي الوضوء منه وانه ليس الا بمنزلة النخامة والبزاق
العدة عن احمد والى داود جميعا عن الحسين عن صفوان عن العلا
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ
وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل
سال من ابي يعفور ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ
وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ
السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من
الاحليل وهو المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج
من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما
يخرج من الانف في التهذيب حمل الوضوء من الودي على ما
اذا لم يكن قد استبرأ من البول ستدل ا بتعليله بخروجه من
دريرة البول اي محل سيلانه وفي ذلك لانه لا يخرج الا ومعه شيء
من البول ثم استدل عليه ببعض الاخبار التي دلت على انه
استبرأ فلا شيء عليه وقد مضت تلك الاخبار في باب التطهير
من البول محمد عن احمد المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد عن احمد عن ابن اشيم عن صفوان ابن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل الرضا ع وانا حاضر
انا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد
بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء
فقال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء
احمد عن البزنطي قال سال الرضا ع رجل الحديث المنتخب
عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط

البزاق المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة وابن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء بهذا الاسناد عن
الحسين عن احمد عن ابن ابان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى
المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك
باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون
الفرج محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال في الملامسة النساء هي الايقاع بهن المشايخ عن الصفار
عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان
عن البصري قال سالته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء
وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها بهذا الاسناد عن ابن عيسى
عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع القبلة تنقض الوضوء قال لا باس بهذا الاسناد عن فضالة
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج
ولا الملامسة وضوء الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك
وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده
الحسين عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل
الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء حمله في التهذيب
على الاستحباب او غسل اليد محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي
عبد الله ع قال سال عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض
وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الوضوء واعاد الصلوة هذا الخبر محمول على التقية

ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن
اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك
فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل   الحسين عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع هل
يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها
ولحومها قال لا يتوضأ منه   سياتي انه ينبغي غسل اليد والمضمضة
من شرب اللبن للصلوة وان كان لا يتوضأ منه من الجامع في ابواب التطهير
ان شاء الله ثم ذكر امثال هذه الامور في موجبات الوضوء
نقضا او اثباتا لرد ما ذهب طائفة من المخالفين الى ايجاب الوضوء بها
ورد ما يرد عليهم ورد ما يقع منهم **باب صفة الوضوء** علي عن ابيه
عن يونس عن ابان وجميل   المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن
ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع
وضوء رسول الله ص كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه
ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها
على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على
اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه
ورجليه ولم يعدهما في الاناء   لا اسدال الارخاء والارسال و
اطلاق الاعادة في اليد اليسرى باعتبار اصل اليد وعود لصفة و
كذا الضمير في لم يعدهما يرجع الى مطلق اليد وفي بعض النسخ ولم
يعدهما وهو اصح   العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الا
احكي لكم وضوء رسول الله ص واخذ بكفه اليمنى كفا من ما
فغسل به اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه
علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع
قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء

اوسع

اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم
يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم
اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا
آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه
الاربعة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه
شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه
اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها
على جبينيه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده
على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه
اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة
يمناه قال وقال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر وقد يجزيك
من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك
اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة
قال ابو جعفر ع سأل رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص
فحكى له مثل ذلك   الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
ان الله وتر يحب الوتر الحديث الى قوله قدمك اليسرى
صدر الحديث مرسلا الى اول ما اوردناه في التهذيب
بادنى تفاوت   القعب بالفتح قدح من خشب في الحربان مثلا
الكشف هكذا اذا كانت الكف طاهرة اشارة الى غسل اليد في

انما القليل من دون غمسها او لا وسيلتي استحباب غسلهما مع الشك في
طهارتهما وسيجئ والسند الحيحي الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة و
بكير انهما سئلا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطشت
او بتور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل
بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه
اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق
ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع
بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث
لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان
الله تعالى يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له
ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين
فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله
يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه
ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين
الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال
هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت
فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله. المشايخ عن سعد عن
احمد عن عثمان عن ابن اذينة عن بكير وزرارة انهما سالا
ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطشت او بتور
فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من
الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع كما صنع باليمنى
ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء

الطشت

الطشت مروي بالمهملة والمعجمة والتور بفتح الفوقانية وآخره راء اناء
يشرب فيه والشراك سير النعل وانما لم يدخل اصابعه تحته
لعدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح كان اولى كما ياتي وهذا الخبر
صريح في ان الكعب هو المفصل كما اشرنا اليه في بيان الآية ومن العظم
المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط كما يرويه جماعة
من متأخري اصحابنا ولم ياخذ احد من الناس عن يمين القدم وشماله كما
ذهب اليه العامة. الاربعة عن النيسابوري عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا
القصاص بالتثليث منتهى منابت شعر الراس من مقدم
وموضعه والمراد هنا المقام المقدم والمستفاد من هذا الحديث
ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتمل عليه
الاصبعان عند دورانهما بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص
الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا
اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك
القدر الذي يجب غسله وقد ذهب في هذا المعنى عن بعض
اصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العاملي طاب ثراه
اخطاء حق فهمه كما اعطاه فهمه على من الكعب لعل هو
المحقق بين اعلى الاذن وطرف اللحية. محمد عن احمد
عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما ع قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا

علي بن محمد عن سهل عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك
الجبينين يعني وكذلك من اول الجبينين الى آخر الوجه من جبينيهما
الحسين عن حماد عن زرارة قال قلت له أرأيت ما كان تحت
الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء محمد بن الحسن وغيره عن سهل
عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت
هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها
انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه
الى اصابعه يعني تنزيلها بيان المغسول دون الغسل كما
اشرنا اليه في تفسير الآية محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في
بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت
او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن
الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا
كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ
على المشايخ عن العمركي والمفيد عن احمد بن جعفر عن
العمركي عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق الحديث
السوار وكبل لسين ما تلبسه النساء في سواعدهن من الحلي
والدملج بضم الدال وفتح اللام المعضد قال في الفقيه واذا كان
مع الرجل خاتم فليديره في الوضوء ويحوله عند الغسل
وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا
آمرك ان تعيد ويأتي هذا الحديث مسندا العدة عن احمد

عن شاذان

عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن العمركي عن معمر بن عمر عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك
الرجل الثلثة عن ابن اذينة عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان
ليس من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك
وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن يرد على العامة حيث
يزعموا ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فيمسحونهما
محمد عن احمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن
الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه
نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه الاربعة والنيسابوريان
~~عبد الله عليه السلام~~
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما
ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا
برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء فعرفنا حين قال برؤسكم
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على
بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من
ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال

ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج ثم قال ~~ما يريد الله~~
ليجعل عليكم في الدين من حرج الضيق قال بعض مشايخنا ره
ان قول زرارة للامام عم الا تخبرني من اين علمت لا يوجب طعنا
عليه بسوء الادب لانه كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا يبحثون
معه في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقده
حقيقته فاراد رحمه الله ان يسمع منه عم ما يسكتهم به ورعا
نعم اني علمت على ان المتكلم يعني العالم بذلك ومن تبعه
ولكن اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به على الناس وفي
قوله عم اثبت بعض الغسل مسحا دليل ظاهر على عدم وجوب
استيعاب الوجه واليدين و الى المتبعيض وقوله عم من
ذلك على التيمم الظاهر ان المراد به التيمم بجعل السبيل وقوله ان يمسح لك
يعني الصعيد اجمع لم يجر على الوجه ويستفاد منه ان لفظة
في منه للتبعيض وانه يشترط علوق التراب بالكف وانه
لا يجوز التيمم بالحجر لغير المضطر الاربعة   المشائخ عن سعد عن
احمد عن الحسين وعلي بن حديد والجهمي عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عم المرأة يجزيها من مسح الراس ان
تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها   العدة
عن احمد عن البزنطي   المشائخ عن ابن ابان ومحمد عن احمد
جميعا عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه   قوله
الى ظاهر القدم يعني به وعمل بالمنا حمله في التهذيب على
الافضل دون الوجوب   الفقيه عن محمد بن احمد عن العبيدي
عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عم بمنى يمسح ظهر قدميه

من

من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح
الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من
الامر الموسع ان شاء الله   المشائخ عن سعد عن احمد عن العباس
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا   محمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عمه قال سالت ابا الحسن
موسى عم قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده
فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم   الحديث مرسل الا انا
عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال توضأ علي عم
فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم
يدخل يده تحت الشراك   لان نعليه كانا عربيين لم يستر
ظهر القدم ويدل هذا الحديث على عدم وجوب استيعاب ظهر
القدم بالمسح وان استحب كما مر في خبر البزنطي   وروي ان رسول الله صلعم
توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت
هكذا امرني ربي   المصنف هذا هو من سعد وكان من الجناة فان ولعله
اراد بقوله انسيت نزع النعلين او استبطان الشراكين واراد بهكذا
مسح البعض   المشائخ عن سعد عن احمد عن الجمال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن ابي جعفر عم ان عليا عم مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين
المشائخ عن ابن ابان عن الحسين عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد
عن ابان عن ميسر عن ابي جعفر عم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلعم
ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى
ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال
واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
العرقوب عصب غليظ فوق العقب الظنبوب بالمعجمة والنون
ثم الموحدة كالطرف الساق وهذا الحديث ايضا صريح في ان الكعب المفصل

بهذا الاسناد وعن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطست
او بتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلعم الى ان انتهى الى آخر ما
قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء
من رأسه او بشيء من رجليه ما بين الكعبين الى اطراف
الاصابع فقد اجزأه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا
عظم الساق   قد مضى هذا الحديث من الكافي مفصلا وقوله فقد
بدل من رجليه ولم يكن هناك   المشايخ عن سعد عن ابن عيسى
عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
عن ابي جعفر عم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك
تحت الشراك فاذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
المشايخ عن محمد بن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن احدهما عم
قال مسح الرأس على مقدمه   المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة قال يرفع
العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه   سعد
عن احمد عن ابن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن الكاهلي عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه
ذلك فقال نعم   لعله يعني بذلك انه يمسح مقدم رأسه من
خلفه   محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله عم
قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجل انما المرأة اذا اصبحت
مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب
والعشاء تمسح بناصيتها   لعل المراد بالناصية ما يجاور مقدم
الرأس وان قل باعتبار ليدخل تحت الخمار من غير وضع له واما
حمل الحديث على الاستحباب فبعيد.   المشايخ عن محمد عن احمد عن
الحسين عن صفوان وفضالة عن ابان بن عثمان عن علي الحول
قال وضأت ابا جعفر عم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم
صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه
جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والندى بالفتح والقصر
البلل والرطوبة ولعله عم لم يتمكن من الوضوء بنفسه كما يدل عليه قوله
وضأته لما يأتي من كراهة الاستعانة بسبب الماء في الوضوء
الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا
بل تضع يدك في الماء ثم تمسح   ابن عقدة عن فضل بن يوسف
عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة عم امسح رأسي ببلل يدي
قال خذ لرأسك ماء جديدا   ابن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عم أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه
فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم   هذه الاخبار
حملها في التهذيب على التقية واكده بكون رجال الثاني من العامة
والزيدية ويشكل في الاخير بتضمنه مسح القدمين اذ لا يقولون
بدون ... يوجه ذلك بان ايماءه عم برأسه في جواب معمر بن خلاد
عن هذا السؤال ليلا يسمعه الحاضرون في المجلس فانهم
كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عم فقطع معمر انه عم ههنا يعني
المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد فسمعه الحاضرون فقال

برأسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا المشايخ عن سعد عن
ابن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عم في مسح القدمين ومسح
الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح
القدمين ظاهرهما وباطنهما حمل في التهذيب الظاهر والباطن على
الاقبال والادبار وهو بعيد جدا والاولى ان يحمل الخبر على التقيه
كالخبرين الاتيين الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي
العلا قال قال ابو عبد الله عم امسح الراس على مقدمه ومؤخره
ابن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا توضات فامسح قدميك
ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى
على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع حملهما في التهذيب على التقيه
قال لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول به
باستيعاب الرجل قال امير المؤمنين عم لولا اني رايت رسول الله
يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما
انما كان باطنهما اولى بالمسح من الظاهر لانه يمس الارض و
يلوث بالقاذورات ويعتبر الكرموس الظاهر ولا سيما واكثرهم
كانوا يومئذ يمشون حفاة وغرضه من هذا الكلام ان الاحكام لا تدرك
بالراي والاجتهاد وانما هو بالنص من الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم باب غسل الرجلين كا محمد عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عم
انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
قال الصادق عم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة ما يطيعه
في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه الاربعة المشايخ
عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان

ذلك

ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض
لعل المراد بالحديث انه ان كنت في موضع تقيه فابدا اولا بالمسح ثم
وضوءك اغسل رجليك فان بدا لك اولا في الغسل فغسلت
ولم تترك المسح فامسح بعد الغسل حتى يكون قد اتيت بالفرض
في اخر امرك المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن احمد عن ابي همام
عن ابي الحسن عم في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف المشايخ عن سعد عن احمد عن احمد عن الخثعمي قال كتبت الى
ابي الحسن عم عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه
الا ذلك ومن غسل فلا باس قال في التهذيب يعني اذا اراد به
التنظيف كما يدل عليه الخبر السابق المشايخ عن ابن ابان ومحمد عن
احمد جميعا عن الحسين عن فضالة عن حماد عن سالم وغالب بن هذيل
قال سالت ابا جعفر عم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به
جبرئيل عم يعني ان الغسل بدعة بهذا الاسناد عن الحسين عن
صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح
على الرجلين فقال لا باس المشايخ عن القمي وسعد عن محمد بن النعمان
عن غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله تعالى
فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال
بل هي على الخفض لا يخفى انه على تقدير القراءة على النصب ايضا
يدل على المسح لانها تكون معطوفة على محل الرؤس كما يقول مررت
بزيد وعمرا واما عطفها على الوجوه فخارج عن قانون الفصاحة بل عن
اسلوب العربية روى المخالفون عن امير المؤمنين عم وابن عباس
عن النبي صلعم انه توضا ومسح قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن عباس
انه قال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وانه قال غسلتان
ومسحتان من باهلي باهليه وانه وصف وضوء رسول الله صلعم

فمسح على رجليه واما ما رووه عن النبي ص انه حين راى اصحابه يمسحون على
ارجلهم فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار فمع تسليم صحته لعله
امر بغسل الاعقاب لنجاسة فان اعراب الحجاز ليس هوانهم ومطهرهم
في الاغلب حفاة كانت اعقابهم يتشقق لكثير كما هو الان مشاهد
لمن خالطهم وكانت ولم يخلوا من نجاسة الدم وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج يتشققها ايضا فلم يكن
هذه الرواية نص في المسح وانما هي امر بغسل الاعقاب بالذكر
والسكوت عما فعلوا من المسح يدل على ما قلناه والى هذا نقلوا
عن امير المؤمنين ع انه غسل قدميه في الوضوء ويكذبه ما
نقلوه ايضا من ائمة اهل البيت عليهم السلام كانوا يمسحون
ارجلهم في الوضوء وينقلونه عن ابيهم ولا اشك انهم اعلم
بشريعة جدهم وبعمل ابيهم منهم وهذا واضح بحمد الله
محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وضوءه
كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك
حمله في التهذيبين على حال التقية دون حال الاختيار الصفار عن
عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص
حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم
غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال
فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك
من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع
لا تخلل بالنار الامسا [illegible] قال في التهذيبين هذا
خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب
الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء ومن عادتهما وقد
اشتهر من ان لا يحتج احد فيه [illegible] فلا يعارض بها الاخبار

والقرآن

والقرآن **باب مسح الاذنين** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان بطن الاذن
من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح
الحسن عن يونس عن ابن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع الاذنان
من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم
كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه
كاني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه العكنة بضم المهملة ما انطوى
وثنى من الجلد في البدن من السمن والاحفاء المبالغة في اخذ الشعر
والاستقصا فيه ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة
في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه
ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبته يمسح عليها حملها في التهذيبين
على التقية محمد بن الحسن وغيره عن سهل باسناده عن ابي عبد الله ع
قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فيمسح به قفاه
يكون فكاك رقبته من النار ينبغي حمل هذا الخبر ايضا
على التقية لعدم الشهرة بهذه السنة بين اصحابنا رحمهم الله **باب
المسح على العمامة والخف ونحوهما** الحسين عن عثمان عن
ابن مسكان عن الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة
فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف يعني ان المسح على
الخفين بدعة حدثت بعد نزول حكم المسح على الرجلين بنص القرآن
اذ الخف [illegible] ان الخف غير الرجل عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا
تمسح وقال ان جدي ع قال سبق الكتاب الخفين التميمي عن الفضل
الوسار عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسألته
عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي

ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له
ما تقول في المسح على الخفين فقال له كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما و
ليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده
فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه
فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان
ابي لا يقول برايه يستفاد من سياق الحديث ان السائل لما سئل ممن
انت قال ابن عم صعصعة كانه ابن صوحان وكان من شيعة امير
المؤمنين ع ولهذا رحب ع بالسائل لما انتسب نفسه اليه عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على
الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب
رسول الله ص بمسح على الخفين فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما

وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري

انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة المغيرة بن شعبة
هذا هو احد رؤسا المنافقين من اصحاب العقبة والسقيفة
لعنة الله عنه عن فضالة عن حماد عن حماد بن عثمان عن محمد بن
النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه
راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما
بلغكم قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما
رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
المفضل بن عمر عن الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قال سمعت
مولاي امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول انا اهل بيت لا
نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين ومن كان من شيعتنا
فليقتد بنا وليستن بسنتنا الاربعة الحسين عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا
شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال العالم ثلثة الحديث

حمله على التقية يدفع اختصاص نفي التقية فيه بنفسه لعلمه انه
لا يحتاج اليها فيه ان المراد به نفيه الا مع الخوف على النفس والمال
قيل ويمكن حمله على التقية في الفتوى بالمنع لان ذلك معلوم
من مذهبه ومذهبنا انه عليهم السلام اقول ويمكن ان يحمل على بيان
جواز التقية فيه على ما لم يتمكن من التيمم او غسل الرجلين فان المسح خير
من هذا الوضوء لانه ليس بوضوء وانه اورد انهم يرون وجوههم
يوم القيمة على جلودها الحيوانات ومما قلنا يظهر سر نفي التقية وذلك
لعدم وقوع الحاجة اليه الا نادرا وقال في الفقيه روت عائشة عن
النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوئه
على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة
احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي ص خف الا خف اهداه
له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص
على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث
في ذلك غير صحيح الاسناد الى هنا كلامه علي صاحب الفقيه طاب ثراه
العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض هل له رخصة في
المسح قال لا يعني بالمسح المسح على الخفين محمد رفعه عن
ابي عبد الله ع في الذي خضب راسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان بن
عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء عنه
عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد عن
ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء
ويتوضأ للصلوة فقال لا باس ان يمسح راسه والحناء عليه

في التدليس حمل اللوث على ما افكله احيا الآثار الى البهيمة من غير مشقة
والاخير من عليها ان تغدو في ذلك والصواب ان يحكم بالاول ويأول
الثاني بما اذا زيل الحنا وبقي لونه فان الملاقي الحنا على لونه شايع
او بما اذا خففت بها الحنا او بما اذ الحم سكنه ايصال اليد تحت الحناء
ايصال الماء الى البشرة وفي ذلك لمخالفة ظاهر الخبر من القرآن و
الاعتبار فان الحنا على الراس كالعمامة عليه والخف على الرجلين

باب مقدار ماء الوضوء النيسابوريان عن حماد عن حريز
الا ربعد عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من
حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن كم الحديث مرسلا مقطوعا
يعني لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى
صب الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة بل يكفي ادنى ما
يحصل به الجريان ولو باستعانة اليد علي عن العبيدي عن يونس
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من
الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك العدة عن احمد
عن الحسين بن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع
جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك علي بن
ابراهيم عن سهل عن ابن شمعون عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه
يعني بالسرف صرف الماء اكثر مما ينبغي فيما حد الله وبالعدوان
التجاوز عما حد الله كغسل الرجلين مكان المسح العدة عن احمد
وابو داود جميعا عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء
حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له
رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك

بيان التلدد بالمهملتين من اللد او بمعنى المخاصمة والمجادلة اشار به الى
مخاصمة العامة معه في تجويزهم الغسلات الثلث التي يجيئون بها وغير
ذلك الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء
فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى
ثم مسح على راسه ورجليه قال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني
به التعدي في الوضوء روى علي في رجل كان معه من الماء مقدار
كف وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث
لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه
كا محمد عن محمد بن علي عن شعيب عن الغنوي عن ابي عبد الله ع قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك الغسل
في الحديث بالفتح يشمل الوضوء والغسل وبالضم يختص بالغسل واريد
بالاستنجاء تطهير المخرج من النجاسة سواء كانت بول او
المني او الغائط وغسلت للثاني فلكه العين لا يتعين ان يكون
بالماء بل يكفي فيه الحرقة ونحوها فيجزي للتطهير حتى
اوفي مما عليه ويأتي هذا الحديث مرة اخرى بسند آخر التهذيب
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك
اليسير المشايخ عن محمد عن محمد بن احمد عن الخشاب عن
ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي
منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد المفيد عن الصدوق
عن القمي عن محمد بن احمد عن احمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن
شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال
يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم الدمق بالتحريك

ثلج ورنج معرب ... ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم قال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس الاستقلال عد الشيء قليلا كانه اشار به الى اصحاب الوسواس واهل الخلاف والمبتدعين في التثليث وحظيرة القدس الجنة المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع بهذا الاسناد وعن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان الحديث بهذا الاسناد وعن الحسين عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال في التهذيب يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي المشايخ والمفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق الاواق جمع الاوقية بالضم والوقية بالضم مع المثناة التحتية مشددة وهي اربعون درهما بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان

قال

قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره المراد بالحبة التي هي وزن حبتين من شعير حبة الذهب ويأتي في باب الفطرة حديث في ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وانه بالوزن الف ومائة وسبعون وزنة قيل المراد بالوزنة الدرهم ولا يخفى اختلاف هذه التقديرات مع اختلاف حبة الشعير بحسب البلاد والامكنة وربما يضبط الرطل بالمثاقيل فالرطل العراقي منه احد وتسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم يكون قدر السبعة مثاقيل عشرة دراهم والمثقال قدر دينار والدينار لم يتغير في جاهلية ولا اسلام وان اختلف الدراهم وعرف والدينار قدر ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي قال الصاع بالمثقال الصيرفي ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال ومن التبريزي المتعارف في زماننا هذا ثمانمائة مثقال والصاع يزيد عليه باربعة عشر مثقالا الا مثقال وهذا التحديد اضبط من التحديد بالشعير ومنه يعلم مقدار الكر بالارطال فانه مائة وستة وثلاثون منا ونصف بالتبريزي تقريبا

باب حد الغسلات في الوضوء كا

العدة عن احمد وابو داود جميعا عن الحسين المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن فضالة عن حماد عن علي الحلبي عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم يعني غسلة واحدة في كل من الثلث ومسحة واحدة في كل من الثلث ووصفه الكعب في ظهر القدم لا ينافي كونه المفصل لانه في ظهرها حقيقة وانما قال ذلك ردا على المخالفين

حيث جعلوا اماني طرفي القدم وجانبيه محمد بن الحسن وغيره عن سهل
عن الرازي عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن
سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن عبد الكريم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع
الا مرة مرة ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر قال في الكافي هذا
دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلوات الله عليه كان اذا
ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه قال الصادق ع ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة
مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به من الطاقي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص
للناس اثنتين اثنتين عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن
ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ
اثنتين اثنتين وروي في الكافي انه اسباغ الحسين عن
حماد عن يعقوب عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الوضوء فقال مثنى مثنى احمد عن صفوان عن ابي
عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى الصفار عن السندي
محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين المشايخ عن القمي عن احمد عن الحسين عن
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا
رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة

وضوء

واحدة

واحدة واحدة وفي اخرى مرة واحدة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه
محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن زياد والعباس بن
السندي عن محمد بن بشير عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة
المشايخ عن سعد عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي
عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يستيقن ان الواحدة من
الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين في الكافي حمل المرتين على
من لم يستيقنه مرة واستزاده فقال وهو اقصى غاية الحد في الوضوء
الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر
خمس ركعات وقال ولو لم يطلق ع في رواية الفقيه من الاسباغ
المرتين لكان سبيلها سبيل الثلث اقول لا يساعد هذا
في روايات الفقيه من الاسباغ والترغيب في المرتين وفي الفقيه
حمل المرتين على التجديد بعد ان طعن في اسناده بالانقطاع
وصلت في رواياتهم عن الطاقي على الانكار دون الاخبار وفيه
عدم مساعدتهما الكل الاخبار بخلاف ظاهرها في التهذيب حمل
المرتين على الاسباغ وحمل اكثر الاصحاب حمل نفي الاجر عن
التاركة ما اذا اعتقد فرضا وهو ينافي توحيدهم عليهم السلام في مقام التبليغ
وتاكيدهم بالقسم في مقام الاستشهاد والبرهان وتاييدهم
ذلك باستحباب التثنية في بعض الاخبار كما اقتصارهم على
الواحدة في مقام الاسباغ والامتنان بالسنة كما يأتي ومن لطائف
اصحابنا من حمل المرتين على الغسلتين والمسحتين ولا يساعده
روايته ان كان احسن من التاويلات الاول والذي يخطر بالبال
حمل الوحدة على الضلل المتينة على الغرفة وبهذا يتوافق
جميع الاخبار وينكشف عنها الغبار كما يظهر بعد التامل في
كل كل واما الثاني في ... واقتنان للاجر فالمراد بها القلب

والمراد بالوحدة والتثنية في قوله ... ومن لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء
لم يؤجر على السنة العرفية والعرفيتان والدليل على هذا التأويل ما
في حديث زرارة وبكير فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي
الوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك
كله الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال
ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ
في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم
انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله
امرني الفلاني لتابعه عن الى افضى قال في الاستبصار وانه صريح
في التقية وانما امره ابقاء عليه وخوفا على نفسه ... موضع
الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله باب
الوضوء بغير الماء علي بن محمد عن سهل عن الهيثم عن يونس عن
ابي الحسن قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة
قال لا باس بذلك قد افتى بمضمون هذا الحديث في الفقيه
ونسبه صاحب التهذيب الى الشذوذ ثم حمله على التحسين والتطيب
للصلوة دون رفع الحدث مستدلا بما في الخبر الثاني انما هو الماء او الصعيد
اقول هذا الاستدلال غير صحيح اذ لا منافاة بين التحسين بان
ماء الورد مما يسمى ماء الورد المفيد عن الصدوق عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلوة قال لا انما
هو الماء والصعيد ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن جعفر الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل لا يقدر على
الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء

او التيمم

او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث
ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء قوله فان لم يقدر على الماء
الى آخر الحديث كانه من كلام ابن المغيرة وهذا الخبر نص في ...
او ... ثم جعله مخالفا للاجماع الصحابة ثم حمله على ما طرح فيه ...
ليجب ... ومن ارتحو ان لم ... عن ... اسبابه
الى الاطلاق لان النبيذ ما ينبذ فيه الشيء ... او ... فيه
قليل التمر ... او استدل عليه بحديث الكلبي النسابة
عن الصادق ع ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير
الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه
ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه
ومنه طهوره الحديث وقد ذكره بطوله في كتاب المطاعم
والمشارب ان شاء الله تعالى قال في الفقيه لا باس بالتوضي بالنبيذ
لان النبي ص قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات
وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز التوضي
به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة
ويشرب بالعشي وقد مضى هذا حديث الوضوء بالماء الجامد والثلج في
باب صفة الوضوء باب تسمية الوضوء وآدابه كما العدة
عن احمد عن الحسين عن ابن المغيرة وابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله
واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ... الغفلة عن الله
واذا طهر قلبه طهر سائر جسده ثان البدن تابع للقلب
ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن العيص بن القاسم

عن أبي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل
وروي أن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء
إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده
إلا ما أصابه الماء   أحمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي
المغرا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع يا أبا محمد من توضأ
فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده
إلا ما أصاب الماء   علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار عن أبي
عبد الله ع قال إذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين   المشايخ عن القمي عن أحمد عن الحسين عن
حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا وضعت يدك
في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
كان أمير المؤمنين إذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير
الأسماء لله وأكبر الأسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر
لمن في الأرض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي
وأحيا قلبي بالإيمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى
وأرني كل الذي أحب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع
الدعاء   الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله ع قال إن رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
أعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي
أعد وضوءك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين ع فشكا ذلك إليه

فقال

فقال هل سميت حيث توضأت قال لا فقال فسم على وضوئك فسمى وصلى
فأتى النبي ص فلم يأمره أن يعيد   حمله الشيخ في التهذيب على أن
لأن الأمر في الحديث بعد فعله حتى يعاد مع ترك التسمية في الوضوء ولا الأمر نظير
مواضع الوضوء بل كما لا قلنا لا يكون قد يطهر ذلك كما وهذا البال أو على
مع ما فيه من بعد إطلاق لفظ التسمية على النية ليس يستقيم إذ النية
التي لا بد منها في العبادات لا تخلو منها ما من مؤمن في عبادة بل
إنسان في فعله أعني بها الباعث على الفعل ولهذا قيل لو كلفنا
بإيقاع العبادة من غير نية لكان تكليفا بما لا يطاق وأما ما أتى عليه
متأخروا أصحابنا فليس منه في الكتاب والسنة والإجماع عين ولا
أثر ولا يبعد أن يكون ... فالأولى أن يحمل الحديث على التأديب والاستحباب
وحمل الرجل على الاهتمام بالإتيان بجميل الآداب والسنن ويستفاد
منه استحباب إعادة العبادة إذا ترك فيها سنة   علي بن
محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن الوشاء
قال دخلت على الرضا ع وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة
فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له
لم تنهاني أن أصب عليك تكره أن أوجر فقال تؤجر أنت و
أوزر أنا فقلت له وكيف ذلك فقال أما سمعت الله عز وجل
يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه أحدا وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن
يشركني فيها أحد   إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
إبراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع
قال كان أمير المؤمنين ع إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء

فقيل له يا امير المؤمنين الا ندعو بمنديل عليك فقال لا احب ان
اشرك في صلوتي احدا الحبل المشايخ عن محمد والقمي عن محمد بن
احمد بن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها
في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط
وثلثة من الجنابة قال الصادق ع اغسل يدك من البول
مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك
من النوم مرة بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن يحيى الحريزي
عن حماد عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم
مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا
قد مضى في ابواب المياه اخبار في غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء وان ترك ذلك جايز وانه ليس بواجب اذا لم يصب
يده نجاسة ولعل هنا كناية للبدوي ابن ماتت يده
مع احتمال اختصاصه بما اذا فرض من الاناء المعروف دون
الجاري والكثير الفقيه عن صفوان عن المعلى بن عثمان
عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك
بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت
ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله صلعم
قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك
سيأتي بقية احكام السواك في ابواب الطهارة

حول العصى

عن النوفلي انشاء الله محمد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن ابن المغيرة محمد بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لا تضربوا وجوهكم الماء
توضأتم ولكن شنوا الماء شنا مشف الماء اذا اصبته متفرقا
محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان
كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد
الصفق الضرب الذي له صوت والجمع بينهما في التهذيب بالحمل
بالحدث الثاني ونفي الوجوب في الاول وهو بعيد قال رسول الله
افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم علي عن ابيه اسحق بن ابرهيم
عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء
ان يبتدين بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع علي عن
ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير المشايخ عن محمد
والقمي عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي عن
عن ابي عبد الله ع بينا امير المؤمنين ع قاعد ومعه ابنه محمد فقال
يا محمد ايتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى
ثم قال بسم الله وبالله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم
يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر
عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها
ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن
ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل

طيب الجنان ن ل
وروحها ن ل

بيمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي و
اعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم
غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ
مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك يكبره
بنلطرف اصله بي اشبعت فتحتها فصارت الفا والجنبي
يجوز فيه كسر الجيم وفتحها وفي ضبط الفرح سوكة وصوته الى الحرام
وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف العورة عليه من قبيل
عطف العام على الخاص وان العورة كل ما يستحيى منه وتبييض
الوجه وتسويده اما كنايتان عن ظهور
بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والحزن او
يراد بهما حقيقتهما والخلد لما المراد به الخلود في الجنة وجعله باليسار
كناية عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقة فان ما يسهل
فعله يقال فعلته بيساري واما المراد به براءة الخلد على
حذف المضاف اما والمراد به السوار وتخصيصه باليسار
لان البدن يشملها النسبة الى الروح والمقطعات ثياب
يقطع كالقميص والجبة ونحوها وفي القرآن فالذين
كفروا قطعت لهم ثياب من النار وغشني برحمتك
اي غطني واشملني بها وفي نسخ الكتب الثلاثة واما لي الصدوق
رحمه الله تعالى فقد في بعض الفاظ هذه الادعية في بعضها

وحرمهما على النار وبالسند وفي بعضها ... وفي بعضها المضمضة دعاها
قبل الاستنشاق ودعائه ودعاء المضمضة هكذا اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك والتلقين التفهيم
والذكرى والذكر بمعنى واحد وفي بعضها في دعاء الاستنشاق
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان وروحها الفريد لا ريحانها
وهو النسيم الطيب وفي بعضها في دعاء الوجه ليست لفظة فيه
بعد تبيض وتسود وفي بعضها ابدال الكل من البيض وتسود
مكان الآخر وفي بعضها الخلد في الجنان بشمالي وفي بعضها
ثبت قدمي بذلك وثبتني الى غني فذلك وما اورده تعقيبا
من الكافي ويستفاد من ظاهر الحديث وحدة المضمضة
اذ لو تعددت لذكر الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان
عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المضمضة
والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا قال في التهذيب
يعني ليسا من فرائض الوضوء محمد عن احمد عن مثنى ابن
الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال
ليس هما من الوضوء هما من الجوف محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال ليس
عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف الثاني عشر
ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما
فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة بهذا الاسناد

عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عم عمن
توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلعم ثم ذكر بعد ما
دخل في صلوته قال لا باس   بهذا الاسناد عن الحسين عن القاسم بن
عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال المضمضة و
الاستنشاق مما سن رسول الله صلعم   بهذا الاسناد عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المضمضة
والاستنشاق ليسا من الوضوء   المشايخ عن القمي عن ابن عيسى عن
الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد   ابن محبوب عن
العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة
انما عليك ان تغسل ما ظهر   قال في التهذيب يعني ليسا الفرض
من السنة التي صلعم ولا يجوز تركها فاما ان يكون بدعة فلا
محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن الحكم بن المسكين عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عم عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز
او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه
في اسناد هذا الخبر في التهذيب واو وصحه بنا ثم قال بهذا الاسناد
عن اسحق بن عمار سهو بين واشتباه والصواب عن عمار كما
يظهر من النظر في الاستبصار في باب المسح على الجبائر ومن الحديد
محمد عن مسلمة بن خطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن
عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله

قال

قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه
كانت له ثلثون حسنة   الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت
ابا عبد الله عم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس
عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا
باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا
ينبغي حمل هذين الخبرين على الرخصة وما قبلهما على الافضل و
الاولى وما بعدهما على الضرورة من برد او خوف شين وشقاق
ونحو ذلك   سعد عن موسى بن الحسن عن الحنفي عن ابن فضال عن
مروان بن مسلم عن الهاشمي قال رايت ابا عبد الله عم توضأ للصلوة
ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا
افعل   احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بكير بن اعين   احمد عن
البرقي عن بكير عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث في
المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد   عنه عن الحسن بن علي
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء في المسجد فكرهه
من البول والغائط

باب ترتيب الوضوء وموالاته والشك والتثنية فيه

كا الاربعة والرسا بوريان عن حماد   المشايخ
عن القمي وسعد عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن ز
رارة قال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء كما قال الله ابدا بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به وان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا
بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على
الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به   تابع بين الوضوء

اى اجعل بعض فعال الحتاب عاموخرا وبعضها مبتدءا ما قدمه من تولهم
لنا فلان وفلانا اذا امشى خلفه فيدل على وجوب الترتيب الا على قول
الفضل والافضل وفي حديث آخر فيبدأ فيغسل يساره
قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى
الا انها فيه يغسل اليسار وحدها وهو الذي يدل عليه الاخبار
الآتية المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل بدا
بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يده قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد
ما كان بهذا الاسناد عن الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ فيبدأ ابا الشمال قبل
اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار باسنادهما المتقدم
على ابي جعفر عم قال اذا كنت قاعدا على وضوء ولم تدر اغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم
تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا
قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت الى حال اخرى في صلوة
او غير صلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بللا فا
امسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا تنقض
الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك
لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء
قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعيه
او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به

بلله وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء
ما لم يصب بله فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض
في صلوته ولا شيء عليه وان استبان رجع اعاد الماء عليه وان
راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا
فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته قد دل هذا الحديث
على ان من شك بعد انصرافه في مسح الراس وقد بقي في شعره
بلل فعليه مسح الراس والرجلين بتلك البلل وينبغي حمله على
الاستحباب في تحصيل الاطمينان دون الايجاب وكذلك في
الغسل اذا شك بعد الانصراف قوله عم فان دخله الشك وقد دخل
في حاله يعني به ان دخل الشك بعد الصلوة وقد دخل في حال اخرى
غير الصلوة قوله رجع واعاد عليه الماء يعني ان لم يكن به بلة قوله
باستيقان يعني البتة فان الاعادة لا بد منها ويحتمل ان يكون
متعلقا بمحذوف تقديره ان كان تركه باستيقان فيكون
تأكيدا لقوله استبان الخمسة عن ابي عبد الله عم قال اذا
ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك
واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من
لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم
راسك الخمسة عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل ان
يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر
بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان
كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ولا يعيد على ما كان

توضأ اي غسل فان الوضوء بمعنى الغسل واما المسحتان فلابد من الاتيان
بهما بعده لتحصيل الترتيب   الاثنا عشر من الوسائل عن حماد عن حريز عن
حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع
والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا   العدة
عن احمد وابي داود جميعا عن الحسين عن فضالة عن صفوان عن منصور عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه
فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن
ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك   بهذا الاسناد المشايخ عن
القمي عن احمد عن الحسين الى آخر الاسناد قال قال ابو عبد الله ع
اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض   الوضوء
الثاني بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذا في الخبر الثاني ويحتمل بالضم
فيهما بمعنى الغسل او معناه العرفي   علي عن صالح بن السندي عن
عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار
بالاسناد المتقدم عن الحسين عن ابن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فا
بطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد   لا استبعاد
في رواية الحسين عن ابن عمار لانه بقي الى آخر زمان ابي
الكاظم ع نفد بكسر الفاء والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شيء
محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي المغيرة
عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان

اغسل

اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة
قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت
وان كان بعض يوم قال نعم   حمله في التهذيب على ما اذا حصلت
الريح الشديدة او الحر العظيم دون جفاف الماء لا بدونه وجوز في الاستبصار
حمله على الحقيقة للتقية لانه مذهب كثير من العامة   المشايخ
عن ابن ابان وسعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن منصور
قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في
الصلاة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه   انما ينصرف اذا لم
يكن بيده بلة كما دل عليه الاخبار الآتية والمستفاد منه جواز المسح بالماء
الجديد ويستفاد من بعض الاخبار الآتية وجوب استئناف الوضوء
والحال هذه وهو احوط والمسح بها اذا كان قد مضى زمان يجف في
مثله العضو المغسول   بالاسناد الاول عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وزاد ثم يعيد
يعني ثم يعيد ما صلى   بهذا الاسناد   عن الحسين عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع عن الرجل نسي
مسح راسه حتى دخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر
ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي
شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد
ما بقي لتمام الوضوء   الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على
راسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على راسه
وليعد الصلاة   عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكره
وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه
وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح
فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان
امامه ماء فليتناول منه فليمسح راسه منه عن عثمان عن ابن
مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي
مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان لم يكن في لحيته بلل
فلينصرف وليعد الوضوء الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي
ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او
شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة
الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره
الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة
ينبغي ان يحمل اعادة الوضوء على ما اذا جف اعضاءه كلها
والا فيكفي اعادة ما بقي منه على ما الف مرتب الشيخ عن
سعد عن موسى بن جعفر عن وهب عن الوشاء عن خلف بن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن
له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه
ولا يبعد حمله على استيناف الصلوة كما يظهر مما مضى قال الفقيه
ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة

وضوئك

وضوئك ان نسيت شيئا من الوضوء فروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي مسح راسه قال فليمسح راسه من بلل لحيته ثم رواية الشحام عن المفضل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في
الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة اعادة الصلوة
فيه كذا مما لا بد منه كما مر مرارا سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يسقط من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه
ان يبله من بعض جسده لا سهل عن احمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء
شيء غيرها قال في التهذيب يعني لا يعيد وضوء شيء غيرها
مما تقدمه مما تاخر عنها اقول لا حاجة الى هذا التكلف فان
الوضوء في مثل هذا الموضع بمعنى الغسل ولا ينافي وجوب المسح عليه
بعد ذلك الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد عن الحلبي زعم محمد
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي
ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي
قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد عن محمد بن
الجعفي عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك
فذكرته تذكرا فامضه فلا اعادة عليك فيه يعني اذا ذكرته
وفعلته بلا شك الا ما لوبا الاحتمال البعيد فان استيقنت انك لم تفعله فاعد

الحسين عن فضالة عن ابان عن بكير قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ
قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك المشايخ عن سعد عن ابن
عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في
غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه الفقيه
عن احمد عن العباس بن عامر القصباني عن ابن بكير عن ابيه قال
قال ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت

باب الوضوء بالمطر ابن محبوب عن احمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون
على وضوء فيصيبه المطر حتى يسيل من رأسه ولحيته وجسده ويديه
ورجليه هل يجزيه حمله في التهذيب على ما اذا قصد غسل اعضائه
على الترتيب وجعل قوله ع غسله ثم يديه على الاذن بارجاع المسح
الى الرجل والباء الى كل واحد من الاعضاء وهو حسن ويحتمل رجوع
المستتر الى الرجل وسقوط الترتيب تحت المطر وعلى التقديرين فالظاهر عدم
جواز الاكتفاء لان الرجل بمجرد اصابة المطر اعضاء وضوئه كيف اتفق بلا ان
من قصده غسلها واحدا بعد واحد بالترتيب المقرر ليس لغيرها
وضوء لا من النية والترتيب ايضا فانه ان فعل ذلك امكنه
المسح بقصده وفعله وان غسل المطر الممسوح بينه منه كما في الاعضاء
الخارجة عن الوضوء

باب وضوء من في اعضائه آفة كما
محمد بن الحسين والتميمي عن ابان عن صفوان
عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن ع عن الكسير
يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء

وعند

وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس
عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت
ابا ابراهيم ع الحديث بدون قوله او يكون به الجراحة انما اوردنا
خبر التهذيب لان في بعض نسخ الكافي ارسله بعد ابا الحسن والجهة
الجبر قد جرح العبد ان التي يشد بها العظام المكسورة والقرحة بالفتح
على ما يشد به القروح والجروح ايضا والغسل في قوله ما وصل اليه
الغسل بالكسر والمراد به الماء الذي يغتسل به وربما قرئ بالجيم والحاء — الفقيه
علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال
يغسل ما حوله وقد روى في الجبائر عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من
موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء
فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله
قال اغسل ما حوله الامر بغسل ما حول الجراحة لا ينافي ثبوت
المسح على الخرقة فلا دلالة في الحديث على الفرق بين القرح والجرح
في الحكم الا ان الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول الكسر والجرح
في الحكم ببعض الاخبار عدم وجوب المسح على الخرقة مع انه
خارج عن مواضع الوصف فينبغي حمله على الاستحباب العدة
عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل
سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا

وامثاله من كتاب الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه
الحسين عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف
على نفسه فليمسح على جبائره وليصل   سعد عن احمد عن الوشا
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه
ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه   محمد بن احمد عن
الفطحية وعن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن
عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان
يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند
الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء   بهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء
فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا
اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء
حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله
في التهذيب بعده في اسناد هذا الخبر سهو وخفي من انتهى
الى نظره فيما سبق وهما في الحقيقة سهو واحد حمل الحديث
في التهذيب على الاستحباب على انا اذا لم يخف ضررا   الثلاثة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل
ما قطع منه   يعني ما بقي من العضو الذي قطع منه
ابن محبوب عن العباس بن عبد الله عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ
قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه   علي عن ابيه
عن التميمي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال

سالته

سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما   محمد عن العمركي عن علي
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من
المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده   الحديث مرسلا
وزاد وكذلك روي في اقطع الرجل   باب فضيلة الوضوء وثوابه
وعلته   علي بن محمد بن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم   الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة
ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود   الحسين
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا
بطهور   علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح المدائني عن
[illegible] قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ
للصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليلته الا الكبائر   القمي عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن
مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام
فصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست عنده حتى حضرت المغرب
فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ
للمغرب الحديث   محمد والقمي عن احمد بن اسحق عن
سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على
الطهر عشر حسنات   روي ان تجديد الوضوء لصلاة
العشاء يمحو لا والله وبلى والله وفي خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور

نور على نور ومن توضأ من غير حدث جدد الله عز وجل توبته من غير
استغفار ابن محبوب عن العباس عن سعد بن ... عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على
غير الوضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه العدة عن احمد عن السراد
عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول
وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله ص الفجر ثم جلس مع
اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم
يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص
قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسالا عنها فان شئتما اخبرتكما
بحاجتكما قبل ان تسالاني وان شئتما فاسئلا عنها قالا
بل تخبرنا قبل ان نسالك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب
واثبت للايمان فقال رسول الله ص اما انت يا اخا ثقيف
فانك جئت تسالني عن وضوئك وصلوتك ما لك في ذلك
من الخير اما وضوءك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم
قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت
وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما و
فوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك
وشمالك واذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب
التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك
سياتي تمام الحديث في كتاب الصلاة والحج فانهما وردتا في
فضيلة الحج جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه
عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه

الجوارح

الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما ان وسوس
الشيطان الى آدم ع ودنا من الشجرة فنظر اليها ذهب ماء وجهه ثم قام
ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها
ما عليها واكل فطار الحلي والحلل من جسده فوضع آدم ع يده على ام راسه
وبكى فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير
هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة
وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما منها وامره بمسح
الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى
بهما الى الخطيئة كتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء
التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح
الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله
اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل
الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما
ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان
يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في
الوجه والذراعين معنى الرغبة والرهبة والتبتل في الدعاء
ما رواه سعيد بن يسار قال قال الصادق ع هكذا الرغبة
وابرز باطن راحته الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفه الى
السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل
يرفع اصبعه مرة ويضعها اخرى وهكذا الابتهال ومد يده
تلقاء وجهه وقال لا تبتهل حتى تجري الدمعة وسياتي تمام الكلام
في هذه المعاني في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى ابواب

الوضوء الحسن انتهى ولله اخوا **ابواب الغسل الآيات** قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقال سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال جل
ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري السبيل حتى تغتسلوا وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ان الله كان عفوا رحيما قد مضى الكلام في تفسير الآية
الاولى واتى الثالثة [illegible] في ابواب الوضوء واما الثانية
فقد قرئ يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن من الحيض وعلى التخفيف
بمعنى يبرين من الحيض بعد تمام المدة واما صدر الثالثة فقد
فسر اصحابنا الصلوة فيها بمواضعها اعني المساجد تسمية للمحل
باسم الحال او على حذف مضاف فان الاغلب ان الذي يأتي
المسجد انما يأتيه للصلوة المشتملة على الاذكار التي يمنع
السكر منها ومنه يظهر قالوا الا عابري سبيل اي مارين
في المساجد فان العبور انما يكون في الممر وقيل المراد بها معناها
لا تصلوا في حالة السكر ولا حالة الجنابة الا اذا كنتم مسافرين
غير واجدين الماء فيجوز لكم الصلوة بالتيمم الذي لا
يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وفيه
ايضا تكلف وقال بعض المبرزين في علم البلاغة من
اصحابنا في كتاب له في الصناعات البديعية عند
ذكر الاستخدام ما معناه بانه عبارة عن ان يأتي المتكلم
بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين
يستخدم كل قرينة منهما معنى من تلك اللفظة وفي الآية

الكريمة

الكريمة قد استخدم سبحانه لفظة الصلوة لمعنيين احدهما اقامة
الصلوة بقرينة قوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع
الصلوة بقرينة قوله عز وجل ولا جنبا الا
عابري السبيل انتهى كلامه وهذا التفسير احسن من الاول وليس في
بنائه ما ورد عن الباقر عليه السلام ان الحائض والجنب لا يدخلان المسجد
الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وليس فيه تصريح بان المراد بالصلوة في
صدر الآية مواضعها وانتم سكارى قيل المراد بالسكر النعاس
فان الناعس لا يعلم ما يقول ويدل عليه قول الباقر عليه السلام في رواية
زرارة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا
الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم والاكثر على ان المراد
به سكر شرب الخمر ونحوها لما نقل ان بعض الصحابة ام قوما
وهو سكران فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون
ما اعبد فنزلت ولا مانع من ارادة ما يشمل كل ما يمنع من حضور
القلب من حديث النفس عافانا الله مما يحول بيننا وبين ذكره
بمنه وجوده **باب انواع الغسل** كا النيسابوري عن صفوان
وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين
تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين
تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا هذه
الاغسال المهمة الرجال محمد بن احمد بن عثمان الشيخ

عن محمد عن ابن محبوب عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل
الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين
وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب
وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل
يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول
الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب
وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل
الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب
غسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة
لا تتركها فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر و
غسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة
يستحب لعل المراد بالواجب المحتم الذي لا ينبغي تركه على ما
ووفقه السنة وعوض السنة المستحب فمن يطلق السنة ما يقابل
الفرض فيعمهما فيتم الجمع وهو المراد بها في الخبرين الآتيين
واما ترتب العقوبة على الترك اي عدمه فلا يدخل في
مفهوم شيء منها وانما يستفاد من خارج والذي استفيد
من خارج انه ليس شيء من الطهارات يترتب على تركه
العقوبة لنفسه الا ان بعضها كان شرطا في صحة عبادة
فيعاقب تاركه من هذه الجهة المسألة عن سعد عن ابي

عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن
الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن القاسم
عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب
هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة النيسابوري
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة تسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق
علي قال حسبك الآن عنهما عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب
فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت
حين تقوم من آخره زرارة عن ابي جعفر ع قال الغسل
في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر
المراد بوجوب الشمس غروبها ابن المغيرة عن القاسم
بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى
وروي ان غسل العيدين سنة المسألة عن ابن ابان
عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد عن
ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل
الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول
مسجد الرسول ص ومن غسل الميت بهذا الاسناد عن
الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل
من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة

عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم وعند دخول مكة
والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر
رمضان بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا
ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة
تسعة عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع
عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى
فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم
تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد
ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل الجمعان جمع المؤمنين وجمع المشركين
التقيا يوم احد للقتال والوفد القادمون جمع وافد واراد
بهم الذين يقدمون مكة في هذه السنة الحجاج ويريد
باوصياء الانبياء امير المؤمنين صلوات الله عليه ومن
في مثله من الوصيين ولعله عد الغسل في يوم العيدين
ودخول الحرمين غسلين لا اربعة والاحرام نعم احرام
الحج والعمرة وكذا الزيارة تشمل زيارة كل مشهد من المشاهد عليهم السلام
وغسل الجنابة فريضة اي ثابت بنص الكتاب وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم

يستيقظ

يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال ابو جعفر ع
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان
وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين و
يوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم
عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم
تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة
بهذا الاسناد عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر
والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر
ولا اذا حملته المشايخ عن القمي عن محمد بن احمد عن العبيدي
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في
سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت فداك ما الفرض
منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام
حمله في التهذيب على ان غسل الاحرام على ان ثوابه ثواب
غسل الفريضة محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن احمد بن
محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة
حمله الشيخ في التهذيب على ان ما ثبت وجوبه في القرآن
دون السنة ابراهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع
في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي

واحدى وعشرين وثلث وعشرين والغسل والليلة قلت فان نام بعد
الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك
يعني كما انه لا بأس بتخلل الحدث بين غسل الجمعة وبين صلوتها كذلك
لا بأس بتخلله بين غسل الليل وصلوته لانه لا ينتقض غسل الليل بعد
الفجر ايضا [illegible] كما قد ظن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل يوم
عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت احمد بن محمد عن
ابن الزبير عن التيملي عن ابن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله
عن الحائض عليها غسل مثل الجنب قال نعم في هذا الحديث
اجمال يأتي بيانه في باب صفة الغسل ان شاء الله بهذا الاسناد
عن التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
سعد عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس على النفساء
غسل في السفر حمله في التهذيب على ما اذا لم يتمكن من استعمال
الماء اما للعورة او المخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب
الصفار عن العبيدي عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه
جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول
الله ص عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين
فعل وجرت به السنة يعني في الاوصياء عليهم السلم
العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع خاله
الحديث سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

عن زيد بن

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو
واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك حمله في
التهذيب على آخر الحديث على التقية روى ان من قصد الى مصلوب
فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة روى ان من قتل وزغا فعليه
الغسل قال في الفقيه قال بعض مشايخنا العلة في ذلك انه يخرج
من ذنوبه فيغتسل منها وقد مضى في باب التوبة من كتاب
الايمان والكفر حديث في غسل التوبة وسيأتي في كتاب الصلوة
اخبار في غسل صلوة الحوائج وفي كتاب الصيام الغسل ليلتي الفطر
والنصف من شعبان ان شاء الله تعالى باب الحث على غسل الجمعة
علي عن ابيه عن ابن المغيرة ابن عيسى عن محمد بن عبد الله وابن المغيرة
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر
وانثى عبد او حر علي بن محمد عن سهل ومحمد بن احمد عن البزنطي
عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم
الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على
النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر وفي
رواية اخرى لقلة الماء العدة عن ابن عيسى ابن محبوب
عن ابن عيسى عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن
الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار
غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان
في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان الحديث مرسلا

مقطوعاً الى قوله يغتسل يوم الجمعة. بعض اصحابنا عن ابراهيم بن
اسحق الاحمر عن محمد بن احمد عن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير
المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من
التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى
الحديث. احمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت
موسى قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال
لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا
قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة. في الفقيه الحسن بن
موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم. ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم
تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة. الاربعة عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع
قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد
من الغد. وروي فيه رخصة للعليل. المشايخ عن سعد
عن ابن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم. عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم
الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل
كله. يعني كل غسل. المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد عن ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع

قال سألته

قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر. القر بالضم البرد ويقال يوم قر وليلة قرة. ابن محبوب
عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة
حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان
مضى الوقت فقد جازت صلاته. احمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير
ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فا
الغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود. سأل ابو بصير
ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا
فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله
ولا يعد. الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل
لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار
فان لم يجد فليقضه يوم السبت. ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل
فان فاته فليغتسل يوم السبت. سعد عن محمد بن الحسين
عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع
في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا. يعني ان قضاءه
ليس بواجب وان استحب. قال الصادق ع غسل الجمعة طهور
وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة. قال الصادق ع
في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها
واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس

بارواح آبائهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل في
يوم الجمعة السنة ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
مروان بن مسلم عن محمد عن ابي عبد الله ع قال كانت الانصار

باب حد الجنابة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء

التيملي عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم الخمسة عن جعفر بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال اذا التقى الختانان فقد وجب المهر والعدة
والغسل العدة عن سهل وعن ابيه عن البزنطي عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد
والرجم ووجب المهر كلها العدة عن ابن عيسى عن محمد بن
اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو
غيبوبة الحشفة قال نعم بهذا الاسناد عن احمد عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب
الجارية البكر لا يفضي اليها ولم ينزل اعليها الغسل وان كانت
ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها الغسل
قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر
وغير البكر المثلث عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن ربعي
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما تقولون في الرجل
يأتي اهله فيخالطها فلا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء

وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما
تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون
عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار
قد جاز لهم ع الى ما هي احسن لانهم كانوا اصحاب قياس وكان من هذا
التمثيل والمقايسة اوقع في نفوسهم واقرب لعقولهم وحاشاه ع
ان يقيس في الدين او يكون طريق معرفته بالاحكام القياس
الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل
اعليه غسل قال كان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه
وقال يجب عليه المهر والغسل الخمسة قال سألت ابا عبد الله ع عن
المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل محمد عن ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا
استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل
قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه
ولم ير الماء الاكبر فليس عليه الغسل النيسابوريان عن ابن ابي عمير
عن ابن عمار ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن
المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون
مريضا فانه يضعف فعليه الغسل لعل المراد بالبلل القليل
ما لم يشتمل على الدفق والقلة وعدم جريان العادة في خروج ذلك القدر
من المني الاربعة عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك
شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء ضعيفا
ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا

لا غسل منه التهذيب ابن المغيرة ابن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم
يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق ما بينهما فقال لان الرجل اذا
كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد
في التهذيبين ثم يمكث الهوين بعد ضم الهاء وفتح الواو
واسكان الياء المثناة من تحت والنون اي مكثا يسيرا محمد عن
عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام
ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل
قال نعم الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه
قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ابن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن الحسن الصيقل عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم
يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ بيان حمله في التهذيبين
على ما اذا شاركه غيره في استعمال الثوب والاولى ان يحمل الاولان
على ما اذا حصل له اليقين في حدث الجنابة بتلك العلامة
الاخير على ما اذا لم يحصل له اليقين لان يقين الطهارة لا ترتفع
الا بيقين الحدث وهذا اصل كلي في هذا الباب وبه يجمع
بين الاخبار المتعارضة وقد مضى نظيره في باب الوضوء
التهذيب عن ابن ابان عن الحسين عن فضالة عن ابان
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى

في شيء

في شيء با الغسل الا في الماء الاكبر قال في التهذيبين يعني اذا لم يكن
قد اشتهى الجماع علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وقال انما
هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس يعني اذا لم يكن
الخارج المني او كان مشتبها فلا غسل عليه اذ من المستمر في العادة ان يخرج
المني من دون شهوة ولا لذة كذا في التهذيبين الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي
عبد الله ع رجل احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره
قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر
سئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه
شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر ابن محبوب عن
موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن
اسمعيل عن حريز عن محمد قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى
في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا
قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء
عليه بيان لعل المراد بالشيء الذي نفي رؤيته الشيء المعتد به
ولا مطلق الشيء ليوافق سائر الاخبار **باب احتلام المرأة**
وانزالها العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها
الغسل الحديث محمد عن احمد عن السراد عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة

يرى الرجل في منامه ان يجامعها في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية
اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة
المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
اعليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة لعل المراد
بايجادهن علة ان يجعلن ذلك وسيلة الى الفجور لئلا يفتضحن
فاذا وجدن الى الاغتسال سبيلا آخر فيتمحين عليه انتهى
يجعلن ذلك وسيلة الى الخروج الى الحمامات كما يتوهم فلم يكن
في حين يومئذ للغسل بل كن يغتسلن في بيوتهن ويأتي
حديث آخر في هذا المعنى يؤيد ما ذكرنا ويدفع هذا التوهم
وينافي حكم هذا الخبر لتضمنه نفي وجوب الغسل عليهن رأسا
فيرتفع به الاشكال الناشي منه وهو صحة صلوتهن مع الجنابة
اذا جهلنها وجواز كتمان العلم المتعلق بالعمل من غير تقية
ولا سيما مع رؤيته يمنع العمل بل رجحان الكتمان الا ان
يقال بسقوط التكليف مع الجهل المستلزم لسقوط التعليم
كما هو المحقق والعلم عند الله جماعة عن العكبري عن ابن
عقدة عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن السراد
عن معاوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في
نوم كان ذلك او يقظة فان عليها الغسل المشايخ عن
سعد والصفار عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن
اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة ترى في منامها
فتنزل عليها غسل قال نعم الهداة عن احمد عن ال

التلعكبري

سعد

سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا
انزلت من شهوة فعليها الغسل الصفار عن احمد عن ابن شاذان
عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا ع عن رجل مس فرج امرأته
او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال أليس قد
انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل محمد عن احمد عن
ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ابن
محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها
غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم
ينزل هو فليس عليه غسل الحسين بن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تعانق زوجها من خلفه
فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل
او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب
عليها الغسل الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
الفضيل مثله بدون تفاوت ابن محبوب عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني اعليها غسل
فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء
الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال نعم عليها
الغسل السراد عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة
بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها

فلم تجد انا وامنت هي فدخلني من ذلك شيء فسألت ابا عبد الله ع عن
ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل   ابن محبوب عن احمد بن
السراد عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت
في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في
فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها
الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل
امنت او لم تمن   الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لابي
عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها
الغسل   سعد عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
مثله   الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن
رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من
جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على
ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من
قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها
بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم
قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن   في قوله عليه السلام ايكم
قائمة تغتسل ولا دلالة على ما اشرنا اليه سابقا من ان العلة التي
يتخذ بها انما هي الاغتسال دون الخروج الى الحمامات وهذه
الاخبار اولها في التهذيب بالبعيد غاية البعد والاولى
ان يحمل ما ورد في اثبات الغسل لهن في احتلامهن على
الاستحباب على ان ما ادعين قلما يخرج من فرجهن وانما يستقر
في ارحامهن وعلى هذا فيمكن ان يحمل سقوط الغسل عنهن على ما

لم يخرج ويحتمل ان يخص وجوب الغسل عليهن في غير المجامعة بما اذا كن عالمات
بالوجوب كما مرت الاشارة اليه **باب اتيان الدبر** كا محمد عن
احمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في
دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها
ابن محبوب عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع
في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها
وليس عليها غسل   محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة
لم ينقض صومها وليس عليها غسل   الحسين عن ابن ابي عمير عن
حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
طعن عليه في الاستبصار بالارسال والقطع وامكان وروده
مورد التقية لموافقته لمذهب العامة ونفي الغسل عليهما
بذلك متمسكا بما قبله مع قوله ينقض الصوم به وفي
كتاب الصوم ما ينافيهما تقدمه هناك اقول لا ينافي بين الخبر
الاخير مع الجواز ان يكون وجوب الغسل فيه مختصا بالرجل
وانما التنافي بين ثانيهما وبين مرفوع البرقي المتقدم عليهما في خبر
نفي الغسل عنه بإتيانه دون الفرج من غير انزال ان حملنا
ما دون الفرج على ما يشمل الدبر واكثر اصحابنا على وجوب الغسل
عليهما في ذلك ولم يجد على وجوبه على باحد منها الا قول امير
المؤمنين ع اتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء ان افاد ذلك
باب خروج البلل بعد الغسل كا محمد عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك

عن رجل ح

بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
الغسل ابو داود عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد
ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله
ولكن يتوضأ ويستنجي محمد عن احمد عن عثمان المشايخ عن ابن
ابان عن الحسين عن عثمان عن ابن مسكان بهذا الاسناد وعنه عن الحسين
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل
قال لا يعيد قلت فما فرق ما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما
هو من ماء الرجل بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الاثنان عن الوشاء عن ابان
ابن محبوب عن العباس القاسم بن عروة عن ابان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم
ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا
المشايخ عن سعد والصفار عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال وقال ابو جعفر عليه السلام
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض
غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا بهذا
الاسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان

بال

بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل
فليعد الغسل الحديث من مسلا قال وفي حديث آخر ان كان قد راى
بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل انما
يتوضأ اذا لم يستبرئه من البول كما مضى في باب الوضوء وفي التهذيب
حمله على الناسي بابا في اذا كان بولا وخالف الفقيه اعادة الغسل
اصلا والخبر الثاني رحضه اقول ويجمع بين الاخبار والمناسبة
والملائمة ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تصيبه الجنابة فينسى ان يبول
حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا
قد تعصرت ونزل من الحبائل الصفار عن محمد بن عيسى عن
احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول
فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه
الغسل سعد عن احمد بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل
فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عنه عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل
ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي
راى شيئا **باب احكام الجنب** كا النيسابوريان عن حماد
عن حريز الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب
اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
واكل وشرب العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل و
يشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء   العدة عن أحمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم
يريد النوم قال إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أفضل
من ذلك وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن
شاء الله   قال الصادق عن أبيه عليهما السلام إذا كان الرجل جنبا
لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ   وروي أن الأكل على الجنابة
يورث الفقر   علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن
البزنطي عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال للجنب أن
يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله   أبو داود عن الحسين عن فضالة عن
عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم
لكن لا يضعان في المسجد شيئا   محمد عن أحمد عن الحسين
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا   محمد عن أحمد عن البرقي
عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة   وروي أن المختضب
لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فأما في أول الخضاب فلا   الحسين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يختضب الرجل وهو جنب
الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يختضب الرجل
وهو جنب مختضب ولا بأس أن ينور الجنب ويحتجم ويذبح
ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فإنه يخاف

منه

منه الوضح   الوضح المحرك للبرص   الحسين عن فضالة عن أبي المعزا عن
علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال
لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس
المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبي المعزا عن
سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان
قال لا بأس   المشايخ عن ابن أبان عن القاسم بن محمد عن
أبي سعيد قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو جنب
قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال
يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت
بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع   بهذا الاسناد عن
الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى
عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن يونس أن أباه كتب
إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب
فكتب لا أحب   جماعة عن الطبري عن ابن عقدة عن علي بن الحسن التيملي
وأحمد بن عبدون عن الزبيري عن علي بن الحسن التيملي عن ابن أسباط
عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا
تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب
هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب   علي عن أبيه عن
نوح بن شعيب   محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا أله أن

يأتي اهله ثم يغتسل قال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه
وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا وتوضأ ثم اتى اهله يجزيه غسل
واحد لهما   الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
حريز عن محمد قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان
المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين   الحسين عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن ع عن
الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام
في المسجد ويمر فيه   يعني اذا توضأ فلا بأس   احمد عن
السراد عن البصري قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يواقع اهله أينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها
ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت أيأكل
الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء
افضل   الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو
جنب وتنام المرأة وهي جنب   قال عبيد الله بن علي الحلبي
سئل ابو عبد الله ع عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب
فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال انا انام
على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود   الشيخ
عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تتلو
الحائض والجنب القرآن   بهذا الاسناد عن ابن يحيى
عن ابن ابي عمير عن الحلبي   ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن

حماد

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته أتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤا   الشيخ
عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية   جماعة عن البزوفري
عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي
عن ابن الجهم عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر ع قال
الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران
الله على كل حال   الشيخ عن محمد والقمي عن محمد بن احمد عن
القطيعي عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله   ابن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال
سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض
قال لا بأس   جملة في التهذيب بتمامها اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى
باب وجوب غسل مس الميت علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا
غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال
لا غسل عليه انما يمس الثياب   القميان عن صفوان عن
العلا   الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت أعليه غسل قال
اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم
يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسل يده من العاتق ثم يلبسه اكفانه

ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر
عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء
ادبل بالعاق المنكب لا ان يتوضأ من تراب القبر
يعني يغتسل يديه مما اصابهما من ترابه   العدة عن سهل
عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل
الذي غسل الميت وان قبّل الميت انسان بعد موته
وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبّله وقد برد
فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله   الصدوق
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن البزنطي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايغتسل
من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب
القميان عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا
عبد الله ع ينهى عن الغسل اذا ادخل القبر   العدة عن سهل
عن النخعي   سعد عن النخعي رفعه عن ابي عبد الله ع
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسه انسان فكل
ما فيه عظم فقد وجب الغسل عليه   النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل
قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل   الحسين
عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي
عبد الله ع حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبّله
وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس
الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بفيه

فلا باس

فلا باس بها ثم قال ذلك اذا برد   علي بن حسن عن فضالة بن ايوب عن
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل
قال قلت نعم فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه
الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال ليس هذا
كالانسان   الشيخ عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي
عبد الله ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة
الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب
الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده
او بدنه فوقّع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد
يجب عليك الغسل   الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته
وبعد غسله والقبلة ليس به باس   يعني بعد الموت
الغسل بها   محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع
قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل   حمله في التهذيب على الاستحباب   الخمسة
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من
الانسان وحده   الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما
ذلك من الانسان **باب حد الحيض**   الاثنان عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله حد للنساء في كل شهر مرة   الخمسة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله ان ارتبتم فقال
ما جاز الشهر فهو ريبة   قال ابو جعفر الباقر ع اكثر الحيض

للنسا نجاسة رماهن الله عز وجل وقد كن النسا في زمن نوح
انما تحيض المراة في كل سنة مرة حيضة حتى خرج نسوة من
حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات
من الثياب فتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد
فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم
فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني
اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن
من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله
بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النسا
اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة
قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي
يحضن في كل سنة حيضة وامتزج القوم فحضن بنات
هولاء وهولاء في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد
اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل
هولاء وقل نسل اولئك   المحدث المصنف الذي ليس قدس الله روحه
معنى آخر الحديث انه لما كثر الدم في النسا حبس بالاستقرار
فمن استقام حيضها منهن صارت عادتها في
كل شهر مرة فكثر نسلها ومن لم يستقم دم حيضها لفساد
دمها واندمنها بالاستحاضة صار حيضها في كل سنة مرة
فقل نسلها وذلك لان غذاء الولد انما هو من دم الحيض
قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين
حاضت   العدة عن ابن عيسى عن ابي هاشم عن البز
نطي قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من ا
الحيض فقال ثلاثة واكثره عشرة   الحسن عن ابن عمار عن

ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة
ايام   الاربعة عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون
من الحيض قال ادناه ثلاثة وابعده عشرة   المشايخ عن ابن ابان
عن الحسين عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة   ابن محبوب عن احمد
عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان
اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة   نسبه في
الشيخ يحمل الى الشذوذ واولها بالبعيد   محمد بن
احمد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا يكون
القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين
تطهر الى ان ترى الدم   اريد بالقرء هنا الطهر والحيض
لان المراة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تقذفه وتلقيه في
ايام حيضها   علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك
ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة
ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل
من ثلاثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع
الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات
في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين
حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الدم الذي راته في اول الامر

من هذه الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مر بها من
يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي
رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من
الجوف فعليها أن تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لأنها
لم يكن حائضا فيجب أن تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين
وإن تم لها ثلثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها
القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام وإذا حاضت المرأة
وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فإن
رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام
فذلك من الحيض تدع الصلوة وإن رأت الدم من أول ما رأت
الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول
ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل
ما تعمله المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في أيام حيضها من
صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها
فليس من الحيض   قوله ع فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم
لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض معناه أنها
إن رأت الدم مرة أخرى قبل أن يمضي من طهرها من الدم
الأول العشرة أيام فذلك من الحيض يعني من الحيض الأول
وإنما يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مجموع الأول على عشرة
إلا أن تجعل عشرة منها حيضا وتعمل في الباقي عمل المستحاضة
قوله وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي
رأته تمام العشرة أيام يعني تتمة العشرة من أول ما رأت
الدم الأول فلا يفصل فإن عندهم   الثلثة من حيض

عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو
من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن الشجاعي عن يعقوب بن
يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد عن أبي عبد الله ع قال
أقل ما يكون الحيض ثلثة أيام وإذا رأت الدم الحدث
يعني أنها إذا رأت الدم قبل مضي تمام العشرة من أول دم فهو
من الأول وهذا إنما يصح إذا لم يزد المجموع على عشرة أو يجعل العشرة
حيضا والزائد استحاضة كما مر وإن كان بعد العشرة يعني بعد
العشرة من انقضاء الدم الأول ليتحقق أقل الطهر بين الحيضتين
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ... قال سألته عن المرأة ترى
الدم قبل وقت حيضها فقال إذا رأت الدم قبل وقت حيضها
فلتدع الصلوة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها
التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة أيام بعدما تمضي أيامها
فإذا تربصت ثلثة ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة
علي عن أبيه عن ابن المغيرة عمن أخبره عن أبي عبد الله ع
قال إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر وإذا كانت أقل استظهرت
استظهار المرأة أن تترك ... ثم تنظر ...
أخبرني ... سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن أبي
الحسن الرضا ع قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال يوم
أو يومين أو ثلثة   سعد عن الحسين عن عثمان عن
سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تحيض
ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها

من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي سعد عن
البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن ع الرضا ع قال سألته
عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم
تستظهر بثلث ايام ثم هي مستحاضة المشايخ عن سعد شاذان بن
تفاوت سعد عن موسى بن الحسين عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى
الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان
كان ايامها عشرا لم تستظهر احمد عن علي بن الحكم عن داود مولى
ابي المغراء العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة
تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم
ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة
وان انقطع الدم اغتسلت وصلت التيملي عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين الثلثة عن حفص بن
البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة فسألته
عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره
قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله
لو كان امرأة ما زاد على هذا الحسين بن المهلبي الطرى
النيشابوريان عن حماد وابن ابي عمير عن ابن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض ليسا
يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان

دم

ودم الحيض حار الحديث احمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير
قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستأذنت
لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ع
ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان حيضها
دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان
قال فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة
الصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام
حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة
ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم
حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت
التفتت مولاتها فقالت اترينه كان امرأة مرة النيسابوريان
عن حماد عن حريز الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن
المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان
رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت علي عن ابيه عن
ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من
الحيض الحديث مرسلا مقطوعا يعني اذا رأتها بعد مضي
يومين بعد العادة فليس ذلك من الحيض واما اليومان فهما زمان
الاستظهار وحينئذ تفسيره بما يوافق سابقه ولاحقه وحيث ما
الاستحضار الاستظهاري وعلاوة لم يكن صفرة بل يكون بصفة
الحيض الاثنان عن الوشاء عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الصفرة
قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان رأت صفرة بعد انقضاء

قربها
ايام حيضها صلت محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن
المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض
وما كان بعد الحيض فليس منه محمد بن ابي عبد الله عن
معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من
الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض
العيان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها
شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر العدة عن احمد عن
الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال
قال ابو عبد الله ع اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة
الا ان يكون امراة من قريش النيسابوريان عن صفوان
عن البجلي عن ابي عبد الله ع قال حد التي قد يئست من
المحيض خمسون سنة علي بن محمد عن سهل عن البزنطي
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المراة التي قد يئست
من المحيض حدها خمسون سنة وروي ستون سنة
ايضا

باب ما يتميز به الحيض من دم العذرة والقرحة كا

عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن ابيه عن خلف بن محمد
نحوه الا البرقي ايضا عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد الكوفي
قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها
سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال
فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء
فاختلفن فقال بعض هو من دم الحيض وقال بعض هو من

دم

دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا
هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك
عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلاة
وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية
ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن
موسى ع فقلت جعلت فداك ان لنا مسالة قد ضقنا بها
ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك واسالك عنها فبعث
الي اذا هدات الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال
خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم
بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على
الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت
خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا
فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو
جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين
يديه سالني وسالته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك
تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث
سايلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن
في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة
فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من
دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها
بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا ولتصل و
ياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت وكيف لهم ان يعلموا مما هو
حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة

ان يسمع كلامه احد قال ثم نهض الي فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه
ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم
عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا
ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من
العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف
فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت
جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده
الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن
جبرئيل عن الله عز وجل المعصر بالمهملات الجارية اول ما ادركت
وحاضت ويقال قد اعصرت كانها دخلت عصر شبابها او
بلغته والاقتضاض بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة وبعض
ذلك اي لك بصارة فيها وبصيرة في معرفتها والعذرة بضم
المهملة واسكان المعجمة والراء البكارة واريد بالبياض
الطهر ويقال ضاق بالامر ذرعا اي ضعف طاقته عنه
هدا بالمهملة ~~واسكان المعجمة والراء~~ كمنع اي اسكن ورد المراو
اذا اسكنت الارجل عن التردد وانقطع الاستطراق والمضرب
بكسر الميم والمعجمة ثم المهملة ثم الموحدة الفسطاط العظيم ونهد
الي بالنون والدال المهملة اي نهض وتقدم ولعله عليه السلام اراد
بهذا الخلق اعداءه المخالفين عليه المعاندين له الناصبين
انفسهم بالفتيا بغير العلم والمتصدين للقضاء بغير بصيرة
المدعين مقام الانبياء والاوصياء بغير حق المتوسلين
بالعلم الى نيل الجاه والمال المتذرعين بالحق الى التوغل
في الضلال والاضلال لا المتعلمين للاهتداء او الطالبين لله تعالى

من الشيعة الذين فان تعليمهم عند الحاجة غنم ومنعهم العلم المحتاج
اليه ظلم كما قيل اضاعة الكلام عيسى ومن منح الجهال علما اضاعه وفي
ومن منع المستوجبين فقد ظلم وكان المراد باصول دين الله الاحكام
الكلية التي تستنبط منها الجزئيات والقواعد الاصلية التي يستخرج
منها الفرعيات وقوله عليه السلام ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي اقروهم على
ما اقرهم عليه وليس المراد حقيقة الرضا فان الله لا يرضى لعباده
الكفر والاضلال تعالى الله عن ذلك وقول الراوي وعقد بيده
اليسرى تسعين اراد به وضع راس ظفر مسبحة يسراه على
المفصل الاسفل من ابهامها فان ذلك بحسب عقود الاصابع
موضوع للتسعين اذا كان باليد اليمنى وللتسعمائة اذا كان با
اليسرى وذلك لان وضع عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد
والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وعقود المئات
في اليسرى على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق
كما تبين في محله فلعل الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكره
اصطلاح آخر في العقود غير مشهور وقد وقع مثله في حديث
العامة ان النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى
وعقد ثلثة وخمسين وقد حقق ان الموافق لذلك ان اصطلاح
ان يقال وعقد تسعة وخمسين قيل وانما اتى العقد با
اليسرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيها على
انه ينبغي لتلك المرأة ادخال القطنة بيسراها صونا
لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما ذكروا في
الاستنجاء بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها ينبغي ان
يكون بالابهام صونا للمسبحة ذلك مليا بفتح الميم

١٠٣

وكسر اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية اي وقتا طويلا وان الرفق
من الرفق مطوقا بكسر الواو وتشديدها كما يدل عليه في
الخبر الآتي فان خرجت القطنة مطوقة بالدم بالفتح والاستنقاع
الانغماس فاستحفظني اما بالمهملة من الحفظ بمعنى الستر ولعل الاظهر
او بالمعجمة من الخفة بمعنى النشاط بحسب العادة فان الاحسان
مما يعني العلم احمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد
قال قلت لابي الحسن الماضي ع جعلت فداك ان رجلا من
مواليك سالني ان اسئلك عن مسلة فقال ائذن لي فيها
فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية
او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت
فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل
فبعض قال من الحيضة وقال بعض من العذرة قال فتبسم
فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها ولتمسك عن
وان كان من العذرة فليتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها
ان احب قلت جعلت فداك وكيف لنا ان نعلم من الحيض
هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوا
تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة با
الدم فهو من الطمث الافتراع بالقاف والمهملتين ا
ازالة البكارة محمد عن ابن عيسى عن الراد
عن ابن رباب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع
عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا
لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسفه

فان

١٠٤

فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك
معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث
تقعد عن الصلوة ايام الحيض محمد رفعه عن ابان قال قلت لابي
عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري
من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها
ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من
الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو
من القرحة كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كما قد وجد في
الفقيه وبعض نسخ التهذيب بعكس الايمن والايسر ونقل ابن
طاوس انه قطع بان الغلط وقع من النساخ في نسخ الجديدة
من التهذيب وكانه غفل عن نسخ الفقيه وعلى هذا اشكل
العمل بهذا الحكم وان كان الاعتماد على الكافي اكثر

باب حيض المبتداء ومن المختلف يختلف عليها الايام او اختلفت لها

محمد عن احمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا
تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان
كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
ايام محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن
الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي
الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر
عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت
ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام
سواء فتلك ايامها الثلثة الحسين عن ابن ابي عمير

عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم
ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الدم
الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة
ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة
قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم
عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة   العدة عن احمد عن علي بن الحكم
عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى
الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة
ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت
وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية
ايام حيضها مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم
فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل
وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت واذا
عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما
قال فقال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام
قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت
الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام
حيضها واستمر بها الطهر صلت واذا رأت الدم
وهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله   احمد بن
عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن الحسن بن علي بن
زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة

فقال

فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين   سعد عن السندي
بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة
ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان
رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون
يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت با
الكرسف في كل وقت صلوة فاذا رأت صفرة توضأت
الاستثفار بالثاء المثلثة والفاء والراء ان يدخل ازارها بين
فخذيها ملويا وقال فتأخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من
قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف
ماخوذ من استثفار الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه
الاحتشاء بالكرسف ان تدخله في جوفها لتحبس الدم
احمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فا
ستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام
وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا
مما لا يجدون منه بدا   التيملي عن اخويه عن ابيهما عن
ابن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم
فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام
فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية
شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك

ايام الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام
عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها
اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض
عنه عن الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة
ومحمد عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها
فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم   عنه عن حفص بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
تستظهر بيوم او يومين   علي عن العبيدي عن يونس
عن غير واحد سالوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في
وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين
فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه
بالراي اما احدى السنن فالحائض التي لها
ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت
واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها
فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام
سلمة فسالت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها
او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر
بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي ص في التي
تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها
كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة
وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد
ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة
فقال انما ذلك عرق عاند او ركضة من الشيطان فلتدع

الصلوة

الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال
وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله ع هذا تفسير حديث رسول الله ص
وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها
متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى
اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك و
ذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني
استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن
لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع
اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه
لم يقل لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فا
غتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها
ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني
استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين
ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت
الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد
الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت
تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان
السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في
ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم
اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم
وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة

فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر ح الى اقبال الدم
وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلعم
قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يؤمر
الاولى بذلك وكذلك ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة
من اهلنا استحاضت فسألت ابي ع عن ذلك فقال اذا رأيت
الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار
فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع وارى جواب ابي ع ههنا
غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة
ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأيت الدم
البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل
وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلعم ان دم
الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه
وهذه سنة النبي صلعم في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها
بالدم ما كانت من قليل الايام وكثيرها قال واما السنة الثالثة
ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول
ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى
والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش
اتت رسول الله صلعم فقالت اني استحضت حيضة شديدة
فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه
ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او
سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة و
عشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر و
اغتسلي غسلا قال ابو عبد الله ع فاراه قد سن في هذه

غير ما سن

ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك
الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل
من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة
اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر
من سبع وكانت ايامها عشرة او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي
حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله ع لها تحيضي وليس يكون
التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما يعمل الحائض الا تراه لم
يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين
هذا قوله لها ايام معلومة في علم الله لانه قد كان لها وان
كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى وهذا بين واضح ان
هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها
الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون
حتى يصير لها ايام معلومة فينتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور
على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان
كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها
الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها
ان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها
الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان
لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها
ثلث وعشرون وان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال
لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل
ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في
الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى

توالى عليها حيضتان او ثلث وقد علم الآن ان ذلك قد صار
لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ان تجلس قدر ايامها
وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك
فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي
الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناها حيضتان
فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف
منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها
سنة غير هذه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقوله
اذا رأيت الدم البحراني ولم يكن الامر كذلك ولكن الدم استمر
عليها فلم تزل الا استحاضة دارة وكانت الدم على لون واحد وحالة
واحدة لا تمتد بها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة
حمنة حين قالت انى اثجه ثجا عرفت بالمهملة والزاي قال ابن
الاثير في نهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف
وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف ومنه حديث ابن
عباس كانت الجن تعزف الليل كله بين الصفا والمروة
عزيف الجن جرس اصواتها وقيل هو صوت يسمع بالليل
كالطبل وقيل انه صوت الرياح في الجو فتوهمه اهل البادية
صوت الجن اقول كان المراد انه لعب الشيطان بها في
عبادتها كما يدل عليه قول الباقي من نفس عامر فان عادة
اسم الشيطان او ركضة من الشيطان الركض ان يضرب
الدابة برجليك تستحثها او يستعار للعدو وقال في الرحم

في حديث

في حديث المستحاضة انما هي ركضة من الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل
والاصابة بها كما تركض الدابة ويصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى
المعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر
دينها وطهرها وصلوتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في
التقدير كانه ركضة بالة من ركضاته والمنصب الى الثلثة السلسلة
المهملة ثم الموحدة المسيل يقال نغبت الماء والدم بغر ومنا عبث المدينة
مسايل مائها ولعل المراد باقبال الدم كثرته وغلظه وسواده
وبادباره قلته ورقته وصفرته والمحرك بالكلية لا جابة لها التي
يغتسل منها ان رأيت الدم البحراني قال في النهاية في حديث
ابن عباس حتى يرى الدم البحراني هو دم حيض اي شديد الحمرة كانه
قد نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب الفا ونونا
للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته
وسعته وضخمته بالثاء المهملة وسكون الميم ثم النون وحبس
بالجيم او الحاء المهملة وسكون الساكنة ثم التاء الشين المعجمة او المعجمة
فجا قال في النهاية المرح سيلان دم الاحد او الماء قال
فجه فجا ومنه حديث ام سعيد فجلب فيه لبنا سائلا كثيرا وحديث الحجاج
اني اثجه ثجا الجمع من الثج في الجمع بالجيم ضرب طويلة تشد المرأة
في وسطها ثم تشد ما تحتشى من احد طرفيها ما بين رجليها الى
الجانب الآخر وذلك سيلان الدم والاثا فالا احتشاء من قولها
لانه قد كان لها العل المراد به قد كان لها في علم الله او سبعة
وذلك لانه ليس لها مثل ذلك ايام معلومة قوله قد
صارت سنة لها وهي مستحاضة الى ان تجلس ايام حيضها
على العبادة وفي بعض النسخ وقد صارت قوله حتى لا تقف

منها على حد يعني من الايام على عدد معلوم ولا من الدم على لون واحد في
ايام معلومة بل قد ترى الكدرة وقد ترى الصفرة والحمرة ثم تشتد
الى الحيوان والصبا والسيلان

باب الحبلى ترى الدم

محمد عن احمد عن السراد   الحسين بن عبيد الله عن المنقري
عن ابن عقدة عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي
واحمد بن عبدون عن ابن ابي الزبير عن احمد بن الحسين عن
السراد عن الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف
وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم بقليل في وقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع
الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم
بيوم او يومين فلتغتسل وتستثفر وتصلي الظهر والعصر
لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح
الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب
عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتغتسل

للفجر

للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها   علي عن
ابيه عن بعض رجاله عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة
الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة
من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس
عليها الا الوضوء   الهراقة بالكسر الصب واصلها الاراقة   العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت   النيسابوريان محمد عن محمد بن الحسن جميعا
عن صفوان   الحسين عن صفوان عن ابي المعزا قال سألت ابا الحسن ع
عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر
هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام   العدة عن احمد وابو داود
جميعا عن   الحسين عن النضر بن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال
نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم   الثلثة عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال
نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل
عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وفي
رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة   الدفق الصب
الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي
الدم ولم يخرج وتلك الهراقة   الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير

عن ابی عبد الله عم قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت
المرأة بالدم وهی حبلى   الحسین عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن امرأة رأت الدم فی الحبل قال تقعد ایامها التی كانت تحیض فاذا
زاد الدم على الایام التی كانت تقعد استظهرت بثلثة ایام
ثم هی مستحاضة   الحسین عن فضالة عن ابی المغرا قال سألت
ابا عبد الله عم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى
الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثیرا فلا تصلین
وان كان قلیلا فلتغتسل عند كل صلوتین   لعل الكثرة كناية
عن العلم بكونه حیضا   الحسین عن فضالة عن ابی المغرا
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة
الحبلى ترى الدم الیوم والیومین قال ان كان دما عبیطا فلا تصلی
ذینك الیومین وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتین
الحسین عن صفوان قال سألت ابا الحسن عم عن الحبلى ترى الدم
ثلثة ایام او اربعة ایام تصلی قال تمسك عن الصلوة   احمد عن
علی بن الحكم عن حمید بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عم عن
الحبلى ترى الدفقة والدفقتین من الدم فی الایام وفی الشهر
والشهرین فقال تلك الهراقة لیس تمسك هذه عن الصلوة
محمد بن احمد عن ابراهیم بن هاشم عن النوفلی عن السكونی
عن جعفر عن ابیه عم انه قال النبی صم ما كان الله لیجعل حیضا
مع حبل یعنی اذا رأت المرأة الدم وهی حامل لا تدع الصلوة
تركت الصلوة   الطلق بالفتح وجع الولادة حملهما فی ا
التهذیبین على ما یستفاد من التفصیل الذی مضى فی حدیث
الاول والصواب ان یحمل الاول على ما یوافق سائر الاخبار

والاخیر

والاخیر على التقیة لعدم قبوله التأویل الذی یوافقها ولكون روایته عامیا
باب الاستحاضة   النیسابوریان عن حماد وابن ابی عمیر عن ابن
عمار عن ابی عبد الله عم قال المستحاضة تنتظر ایامها فلا تصلی فیها
ولا یقربها بعلها فاذا جازت ایامها ورأت الدم یثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب و
العشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشی
وتستثفر وتحتشی وتضم فخذیها فی المسجد وسائر جسدها
خارج ولا یأتیها بعلها ایام قرئها وان كان الدم لا یثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وهذه یأتیها بعلها الا فی ایام حیضها   تحتشی مضبوط فی
بعض النسخ المعتمد علیها بالحاء المهملة والشین المعجمة المشددة
وفسر بربط خرقة محشوة بالقطن یقال لها المحشی على عجزها
للتحفظ من تعدی الدم حال القعود وفی الصحاح المحشی العظام
تعظم بها المرأة عجیزتها وفی القاموس كمنبر ومحراب كساء غلیظ
صغیر یتزر به وفی بعض النسخ تحتبی بالتاء المثناة من فوق والباء
الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقین والفخذین الى الظهر بعمامة
ونحوها لیكون ذلك موجبا لزیادة تحفظها من تعدی الدم
وفی بعض النسخ ولا تحتبی من دون تاء والباء النون وحذف حرف
المضارعة ای لا تحتبی بالحناء ونقل عن العلامة الحلی
انها بالیائین المثناتین من تحت اولهما مشدد ای لا تصلی تحیة
المسجد والاول اقرب الى الصواب والواو فی قوله عم
وسائر جسدها خارج واو الحال یعنی انها لا تدخل المسجد
ولكنها تجلس قریبا من المسجد بحیث یكون سجودها فیه

مستحاضة قد يحل لها ان تدخل واسعة المسجد ويأتي في باب احكام الحائض انها
تجلس عند باب المسجد فتذكر الله عز وجل وكان المراد بالمسجد محل
صلوتها الذي كانت تصلي فيه وانما لا تدخله احترازا له   النيسا
بوريان عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن
المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم
تغتسل وتستدخل قطنة وتستذفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم
من وراء الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين
والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار
ان تجعل مثل ثفر الدابة   لعل المراد بقوله بين كل صلوتين
بين كل صلوتين او حال كونها جامعة بين كل صلوتين لتوافق
الاخبار الاخر وكان تفسير اللفظين من كلام صاحب الكافي
والثفر محركة سير في مؤخر السرج وثفر الدابة السير الذي
يكون في مؤخر السرج وربما يقال باتحاد معنييهما وانه
قلب الثاء ذالا   محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين
وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين
تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها
الوضوء   علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن النضر عن
عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند
صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب

فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها
بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك   التيملي عن التيمي عن محمد بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي
لا تطهر تغتسل عند صلوة الظهر الحديث   النيسابوريان عن
صفوان عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت
المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا
ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل القطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
وياتيها زوجها ان اراد   المشايخ عن ابن ابان عن الحسين
عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء
ما لم ينثقب الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت   المشايخ
عن سعد عن احمد عن الحسين عن القاسم عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد
ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت
طهرا اغتسلت وان هي لم تطهر اغتسلت واحتشت
فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
انما تحتاط بيوم او يومين اذا كانت عادتها ما دون
العشرة كما مضى في باب حد الحيض مع اخبار الاستظهار

ولعل المراد من ظهور الدم على الكرسف غلبته بحيث ينفذ فيه
وثقبه لعدم سيلانه عنه وباعادة الغسل اتيانها بالاغسال الثلثة
كما صرح به من الاخبار الآخر   التهذيب عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة
تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل
وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء
بغسل فاذا احلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها
التهذيب عن محمد بن الربيع الاقرع عن سيف عن منصور عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام
اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على
الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت   سعد
عن احمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في
حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر
عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان
رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة
قال في التهذيب يعني الى عشرة ايام فان
حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لما مضى ان لا استظهار
بعد العشر وسائر اخبار المستحاضة قد مضت او تأتي   التهذيب
عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر
رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد

باب

باب حد النفاس

التهذيب جماعة عن التلعكبري عن
ابن عقدة عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن
التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن اذينة عن الفضيل
وزرارة   المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن الفضيل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة   العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير
عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك
ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت
امرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت
لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه
فقال قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع الدم عن المرأة ورأت
الطهر وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت
الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري   اريد بالمستتر
في قوله فعد لها عبد الملك وفي قوله فقال الامام اما الباقر
واما الصادق عليهما السلام وبالبارز في امر به الاول ولعل المذكور
من الغسل والاحتشاء والتنطق والصلوة فان ذلك سبب
العافية كما مر والمراد بالفلانية امرأة عبد الملك
العدة عن احمد وعلي عن ابيه والنيسابوريان عن حماد
المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن حماد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال
تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وان جاز

الدم الكرسف فتصبب اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل فان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل
واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم
والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال
فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم هذا الحديث في الكافي وفي بعض
نسخ التهذيب مضمر ليس فيه عن ابي عبد الله عليه السلام اراد بالنقصان
الحيض والاستنفار ويعني بقوله بغسل واحد غسل النفاس
المشار اليه بقوله في صدر الحديث والا اغتسلت ويعني يكفيها
الوضوء للصلاة بعد ذلك الغسل من دون غسل آخر للاستحاضة منه
تلجم الاحتشاء العدة عن احمد وابو داود عن الحسين علي النفر
عن محمد بن احمد عن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض
ثم تستظهر وتغتسل وتصلي محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين
علي عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام
فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني
بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية
عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها
ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل
وتفعل ما تفعل المستحاضة منه محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن

حكيم

حكيم عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة
ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان
ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد عن محمد بن الحسين
والنيسابوريان عن صفوان المشايخ عن سعد عن احمد بن
الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان
عن البجلي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت
ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال
ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان
كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم
لتغتسل وتصلي المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن
عمرو وعن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت
فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل
عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل
بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام كما مر المشايخ عن ابان عن الحسين
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد الاحرام
بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج
فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام
موضع على ستة اميال من المدينة وهو ميقات الحج والاهلال
رفع الصوت والمراد هنا رفعه بالتلبية جماعة عن

عن البكري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن
التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن الفضيل
عن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ارادت الاحرام من
ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك سالت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلوة
فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله
ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
ذلك بهذا الاسناد عن التيملي عن ابن اسباط عن العلا عن
محمد قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء
بنت عميس نفست فامرها رسول الله ص ان تغتسل في ثمانية
عشر فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين بهذا الاسناد
عن التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن مالك
ابن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في
نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر
ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها
زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب التيملي عن
ابن اسباط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا
ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها ثم تغتسل وتحتشي
وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها
فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها و
استظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي
وتغتسل الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالت

ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد الحسين عن النضر قال سمعت ابا عبد الله ع
النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص
ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين
الحسين عن النضر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد
النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله ع
قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما
الى خمسين المشايخ عن سعد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه
قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء وكم يجب عليها ترك
الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين
يوما فاذا رق وكانت الصفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد
اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها
زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي احمد بن
الحسن عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال
سالت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون
مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى
قال بين الاربعين الى خمسين حاصل ما ذكره في التهذيب
ان المسلمين مجمعون على ان النفساء اذا رات الدم عشرة
ايام فهو من النفاس وانما ايام الحيض اذ النفاس معتبرة
واما ما زاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها ان لا تترك العبادة
الا بما يقطع عذرها واستدل في التهذيب على ان اكثر النفاس

عشرة ايام بالاخبار التي تضمنت انها تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم يغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وهو صحيح الا
ان الملائمة القول بان العشرة من النفاس لا ان اوان العشرة
لنفيه صحيح الا ان ايام اقرائها ربما يكون اقل من العشرة اذ هي تختلف
باختلاف العادة قال واما حديث اسماء فلا يدل على ان اكثر
النفاس ثمانية عشر وانما يدل على انها امرت بعد مضيها با
الغسل ولعلها لو سالت النبي صلى الله عليه وآله قبل ذلك لامرها به ثم انه حمل جمله
وحمل بقية الاخبار على التقية قال لانه كان مخالفا لمذهب الى
ان ايام النفاس اكثر مما يصون ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث
كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم عليهم السلم افتوا كل قوم على
حسب مذهبهم وقال في المقنعة بعد ان افتى بقعودها عن
الصلوة ثمانية عشر يوما مستند الى حديث اسماء واخبار التي
رويت في قعودها اربعين يوما او ما زاد الى ان يطهر معلوله
كلها ووقعت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد
روى انها تنتظر حد قعود النفساء عن الصلوة ثماني عشرة
يوما لان اقل الحيض ثلاثة واكثرها عشرة ايام واوسطها
خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه
واكثره ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن
علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة
وكيف تصنع فقال ليس لها حد قال في المنتهى يبان ذ
ذلك لان المرجع فيه عادات النساء في الحيض وهي مما يقع
الاختلاف فيه القمي عن محمد بن احمد عن القطب عن

ابي جعفر ع

ابي عبد الله ع ايصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها الصلوة لم تقدر
على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر
عمار عن ابي عبد الله ع مثله على اختلاف في الفاظه وبعض

باب احكام الحائض كايب الاربعة والنيسابوريان عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المرأة
طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة
عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى
وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها
الثلثة عن عمار بن مروان عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل
القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي الاربعة عن محمد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة
وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة
ثم تستقبل القبلة وتذكر الله يطهر من الاطهار با
الادغام بمعنى الاغتسال قال ع وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين
الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل
القضاء هنا بمعنى الفعل والاداء وقد مضى في باب الاستحاضة
كلام في مثل هذا الحديث النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن
حماد عن عمار عن ابي عبد الله ع قال تتوضأ المرأة الحائض
اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت
القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله تعم بهذ
الاسناد عن ابي عبد الله ع قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله

الثلثة عن الشحام عن ابي عبد الله ع الحايض تقرء القرآن والنفساء والجنب
ايضا   المشايخ عن سعد عن الزيات عن ابي عبد الله ع عن النضر بن
سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع
قال الحايض تقرء ما شاءت من القرآن   الحسين عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال الحايض تسجد اذا سمعت
السجدة   عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الحايض تقرأ القرآن وتسجد سجدة
اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد   في بعض النسخ لا
تقرأ ولا تسجد حمله في الاستبصار على جواز الترك   محمد
عن احمد عن السراد   البجلي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن
رياب عن الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة
قال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها   النيسابوري
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن التعويذ تعلق على الحايض فقال نعم اذا كان في
جلد او فضة او قصبة او حديد   الثلثة عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله قال سألته عن التعويذ يعلق على
الحايض قال نعم لا باس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه
يدها وروي انها لا تكتب القرآن   الحسين عن فضالة
عن داود عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ
تعلق على الحايض قال لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه
محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته كيف صارت الحايض تأخذ ما في
المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع

ما في يدها

ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه   النيسابوري
عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحايض
تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء
وهي حايض وتناوله الخمرة   الخمرة ما يضع الرجل عليه وجهه
في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات و
يقال لها السجادة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني
الخمرة فقالت اني حايض فقال لها احيضك في يدك كان
بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعره وتغسل راسه وهي حايض
قال لا باس به   احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع تختضب
المرأة وهي طامث فقال نعم   جماعة عن التلعكبري عن
ابن عقدة عن البجلي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن
البجلي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال في المرأة الحايض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان عند
ذلك   قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى جواز وكراهة في
احكام الجنب   البجلي عن اخيه عن ابيه عن ابي عبد الله ع في
امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف
الثلثة عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم قالا الحايض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلوة   ياتي اخبار اخر في هذا المعنى من زيادة في كتاب
الصلوة والصيام ان شاء الله باب التي ادركت شيئا
من الوقت طاهرا كايب علي عن ابيه عن السراد عن ابن
رياب عن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت المرأة

الطهر في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى دخل في وقت صلاة
أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإذا طهرت
في وقت فأخرت الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ثم رأت
دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها   السرائر
عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال أيما
امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء
تلك الصلاة التي فرطت فيها فإن رأت الطهر في وقت
صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة
أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها
السرائر عن ابن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر ع
عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال
فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم
من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من
المغرب   أحمد عن السراد عن جميل عن سماعة قال سألت أبا
عبد الله ع عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم إنها طمثت
وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك
الركعتين   التهذيب عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله ع قال في امرأة إذا دخل وقت الصلاة
وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي إذا
طهرت   عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن
يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن ع قال سألته عن المرأة

تطمث

تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة
قال نعم   محمد عن أحمد عن أحمد بن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
قال سألت أبا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى
قال لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها   في الكافي معمر بن
عمر بدل معمر بن يحيى وهو محتمل   التهذيب عن محمد بن الحسين عن
عن سيف عن منصور عن أبي عبد الله ع قال إذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت العصر   عنه عن ابن زرارة عن
محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله ع قال إذا طهرت
المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت
قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر   عنه عن محمد بن
علي عن أبي جميلة ومحمد عن أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن
عمر بن حنظلة عن الشيخ ع مثله   ومحمد أخيه عطف على
محمد بن علي ويوجد في بعض النسخ بعد قوله عن الشيخ يعني
الصادق ع   عنه عن التيمي عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله ع قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس
فلتصل المغرب والعشاء الظهر والعصر وإن طهرت من
آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء   عنه عن أحمد بن الحسن
عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن
أبي جعفر ع قال إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت في الليل صلت
المغرب والعشاء الآخرة   عنه عن ابن زرارة عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في المرأة
تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة

و يخرج الوقت انقضى الصلوة التي فاتتهما قال اي كانت توانت
فيهما وان كانت واجدة في غسلها فلا تقضي   عنه عن ابيه قال
كانت المرأة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول
القائل قد كادت الحمرة وقت الشمس تصفر بقدر ما انك لو
رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرطت فكان
يأمرها ان تصلي العصر   يقوم في وقت الصلوة يعني الغسل
فلا يقضي ظهرها اي لا تفرغ من غسلها وانية اي جارية متعمدة
من الدؤوب بمعنى الجد والتعب قد افرطت اي في تاخير
الصلوة   عنه عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل
في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي وحدها فان
ضيعت فعليها صلوتان   ينبغي حمله على ما اذا لم يف
الوقت الا باداء العصر وحدها فتقضي الظهر بعد الوقت
كما يدل عليه قوله فعليها صلوتان المفرع على تضييعها
العصر واما مع وفاء الوقت بادائهما فتصليهما جميعا في الوقت
كما دلت عليها الاخبار السابقة   ابن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في
وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر   انما تصلي الظهر اذا
كانت قد طهرت في وقتها فتوانت في الغسل   محمد عن احمد
عن السراد عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلم قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف
تصنع قال اذا رأت الطهر قبل غيبوبة الشمس كيف تصنع
قال اذا رأت الظهر بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة

اقدام

اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج منها وقت الظهر وهي
طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها   في هذا الحديث
دلالة على اتساع وقت الظهر بمعنى انه يمتد اقدام من الزوال وهو
مشكل وياتي تحقيق الكلام في الاوقات في كتاب الصلوة ان شاء الله
وفي التهذيب حمله قضاء الظهر في الصورة الاولى مستحبا
اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وهذا احتج بين هذا
الحديث المقتضي لنفي الوجوب وبين الاخبار السابقة الآمرة
بالقضاء   محمد عن محمد بن احمد عن القطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل
يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا
اتمت صلوتها   **باب استبراء الحائض**   الكافي علي عن ابيه عن
ابن المغيرة مرارة وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا
قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل القطنة بيضاء
وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس
الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل
وتصلي   محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة
فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا
فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
محمد عن سلمة بن الخطاب عن الطاهري عن محمد بن ابي
حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى
على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل رأس
الذباب خرج على الكرسف المفيد عن احمد عن محمد
ابن محبوب عن العباس عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا
تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها
الى حائط وترفع رجلها على الحائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد
ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس
الذباب خرج فان خرج الدم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت
حملناه في التهذيب على ما اذا لم يتم العشرة علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير ع
وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت
رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط
كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا
فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الارخاء فانه سيخرج
كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن
القذرة قال ففعلت المرأة الذي قال وانقطع عنها الدم
فما عاد عليها الدم حتى ماتت الثلاثة عن ثعلبة عن ابي
عبد الله ع انه كان ينهى ان ينظرن الى انفسهن في المحيض
بالليل ويقول انها قد يكون الصفرة والكدرة محمد
عن احمد عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه بلغه
ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف
الليل تنظر الى الطهر وكان يعيب ذلك ويقول متى كان

النسا يفعلن هذا **باب صفة الغسل وآدابه** الكا محمد بن
الحسين والنيسابوريان عن صفوان المشايخ عن ابن ابان عن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم
تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر
جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر النيسابوريان عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال يفيض الجنب على رأسه
الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك اللاوي بعدهم عن زرارة قال قلت
كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء
غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على
رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر
مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه الحسين عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل
الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل
يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء
على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء
المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل
الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم
تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس بعده ولا قبله
وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في
الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك

جسده ‌ بهذا الاسناد عن الحسين عن احمد قال سالت
ابا الحسن عم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المر
فقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك
في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك
ولا وضوء فيه ‌ بهذا الاسناد عن الحسين عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب الرجل
جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق
ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث
مرات ملا كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وبكف بين
كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه
في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس ‌ بهذا الاسناد
عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال افض
على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصابك
من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك
فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل
رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
الحديث والحديث ياتي تمامه في باب ان الغسل يجزي
عن الوضوء ‌ محمد عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن
كرب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل من الجنابة
ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان
يسيل الماء على رجليه بعد الغسل وقال ان كان يغتسل في
مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما

وان

وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ‌ محمد
عن احمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف
الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل
من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عم عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من
مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم الصلوة
فلا امرك ان تعيد الصلوة ‌ الحديث مرسلا وقد مضى
حديث آخر في الخاتم والسوار في باب الوضوء ‌ العدة عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت
لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما عليك لو سكت ثم
مسح تلك اللمعة بيده ‌ يستفاد من هذا الحديث
ان من سها عن عبادة لا يجب على غيره تنبيهه عليه
ابن محبوب عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اغتسل ابي من الجنابة وقيل
له الحديث ‌ علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا تنقض شعرها
اذا اغتسلت من الجنابة ‌ المشايخ عن سعد عن احمد
عن ابيه ومحمد بن خالد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي ‌ الشيخ عن اخيه محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن

عن علي عليه السلم مثله محمد بن احمد عن علي بن الحكم والثلثة جميعا
عن الكاهلي قال قلت لابي عبد الله ع ان النساء اليوم احدثن
مشطا تعمد احديهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة
تصنعه مع الشعر ثم تحشيه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة
رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في راسها ثم تصيبها الجنابة
فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل
بقذر مرها ان تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا
روي فلا باس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط
نقضا كانه اراد بالمشط الذي يتخذه والعقوص الذي يمج ما
يشد المراة في شعرها والمسلة مكبس اللحم ويشبه بذلك
الابرة العظيم والقذر الجنابة والنتن ويعد الى الغد في بيان
الماء من الري الثلثة عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع
عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه
المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن
في الغسل العقوص شعر المراة خاصة والجمع عقوص وقرنه
سماه من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون
الحسين عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر ع
قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله ص قالت كانت
اشعار نساء النبي ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن
فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد
ينبغي لهن ان يبالغن في الماء الفقيه عن محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع في الحائض
يغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء

قال

قال لا باس به محمد عن احمد عن الخراساني قال قلت للرضا ع
الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء
اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ
وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره
قال لا باس الخلوق بالفتح ضرب من الطيب فيه تركيب واللكد
الملصق اللزج اللصق وفي المهذب بيت اللزق والطراز ما
ما يطلى به ويزين وهو بالفتح ما يتخذ من رامك وهو شيء اسود
يخلط بالمسك ابن محبوب عن العباس بن معروف عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين
صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان
يصببن الماء صبا على اجسادهن الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سالته عن الجنب به
الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي
على نفسه المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن
محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار احمد عن الحسين عن
عبد الله بن يحيى عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب
يدهن ثم يغتسل قال لا احمد عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض
قال لا انما يجنب الظاهر احمد عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال

ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ابن محبوب
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام
ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال
في التهذيب يعني انهما ليسا من الفرائض وانما هو من
المسنونات لما مر في حديث ابي بصير من اثباتهما العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال يقول في غسل
الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي
ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي و
تقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي المشايخ عن سعد عن
احمد بن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي [illegible]
من ادون قولهم ويقبل سعيي وفي حديث آخر اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ابن محبوب عن الفضيل قال قال ابو عبد الله اذا
اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر
قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ابن عيسى عن
احمد بن هارون بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد و
آل محمد واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة

السلام عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد يعني واحد في الصفة
ويحتمل ان يكون المراد اجزاء الغسل الواحد عن مجموع الحدثين
كما يأتي في ابواب كثيرة محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد
الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى
هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد نهى النبي صلى الله عليه وآله
عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر
وقال ان للماء اهلا وسكانا ابن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل
الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس قال الحلبي سألته
عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس
سعد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما
يفضي به اعظم يعني ما يجامعها ولا حاجة الى المرأة
مجامعتها باب تقديم الراس في الغسل وسقوط الموا
لاة فيه كا الاربعة عن زرارة المشايخ عن محمد والقمي
عن محمد والقمي عن محمد بن احمد عن التيمي عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من
جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا
من اعادة الغسل هذا الخبر انما يدل على وجوب تقديم
الراس على سائر الجسد واما تقديم اليمين على الشمال
فلا نص يدل عليه وانما العمل به مجرد شهرة بلا

مسنون واما استحباب البدأة من اليمين في كل شيء فانما يقتضي استحبابها
في كل عضو عضو لا تمام الاعضاء الذي وقع التسليم بحكم باولويته
تقديم الاعلى فالاعلى على رعاية اليمين في كل عضو عضو الا
ان يوجد نص على خلافه وهو المتبع واما قوله ع في حديث
زرارة الاول ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فلا يفيد اما فادة الواو الترتيب لا يدل على اكثر
من الابتداء اي صب الماء على المنكب الايمن وليس ذلك الا
اليمين المستحب في كل شيء على عن ابيه والنيسابوريان
عن حماد عن حريز اليماني عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع
لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر
جسده عند الصلوة الحسين عن النضر عن هشام بن
سالم عن محمد قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطا له
وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل
جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها
عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء
فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت
منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم
به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا
تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها
فاذا لزوجة الماء فلطمت رأسها وضربتها فقلت لها
هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك الفسطاط
بضم الفاء وكسرها بيت من شعر والثاني اولى

جاءت

جاءت اي من منزلها الى مكة او وجدنا في نسخ التهذيب بدل في حبل المتين
جنب بالجيم والنون اي صدر منها جنابة وهي حلقها الرأس لجاريه
والخباء بكسر الخاء المعجمة من وبر او صوف على عمودين او ثلثة
فاستخففتها بالخاء المعجمة اي وجدتها خفيفة كناية عن الميل اليها
والى مباشرتها وكونها مطيعة له في ذلك وبعضهم قرأ قوله
فاصبت منها واريد بالمسح التنشيف الحسين عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع فيما بين
مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له
فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت
ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت
رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك
المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا
الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول حمله في
التهذيب على وهم الراوي والاشتباه عليه في ابدال
كلا من الرأس والجسد بالاخر فلا ينافي وجوب الترتيب بينهما
في الغسل **باب اجزاء الارتماس واصابة المطر والثلج**
قدر ما للغسل الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
من غسله الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل
يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك
من غسله قال نعم قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول
اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك
من غسله الصدوق عن ابن عيسى عن ابيه وجميعا

عن الحسين عن محمد بن ابي حمزة في رجل اصابته جنابة فقام في المطر
حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم — ابن محبوب
عن احمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم
في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذ
لك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك
يعني يصيب الماء جسده كله — المفيد عن الصدوق عن
محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر
يعني سواء وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في الوضوء
يأتي انه يتيمم وهو محمول على ما اذا لم يتيسر له الاغتسال بالثلج
وقد مضى خبر الاغتسال بماء الورد ايضا — الثلثة
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه — محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء
فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه
وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص
يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع
ومد — الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد و

ابي بصير

وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد
واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء
واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب
بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها
ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل
به رسول الله ص ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما
اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا
بد له من صاع — قال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو
وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة
كيف صنع فقال بدأ هو الحديث — قد مضت اخبار اخر
في هذا المعنى وتفسير الصاع في ابواب الوضوء — المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن
الوشاء والخشاب عن مثنى عن الحنوي عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك — المراد
الاستنجاء ههنا تطهير مخرج المني من نجاسته والغرض من الحديث
بيان جواز الاكتفاء بادنى ما يحصل به مع الدهن وشمل الاعضاء كما في
الحديث الآتي وان صحت المعنى في الغسل يشمل الحكم الوضوء ايضا
كما مر — المشايخ عن سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
والحسين عن صفوان ومحمد بن خالد الاشعري عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن غسل
الجنابة فقال افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن
يسارك انما يكفيك مثل الدهن — المشايخ عن محمد بن محمد بن
احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد   محمد
عن احمد عن السراد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر ع
قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها   محمد عن
احمد   محمد بن احمد عن احمد عن البزنطي عن مثنى الحناط
عن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة
ارطال من ماء   ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من
الماء قال فرق   الفرق [illegible]
ستة عشر رطلا يكون ثلثة اصواع [illegible] وقيل اذا
فتح اوله مكيال [illegible] ثمانين رطلا وهذا الخبر حمله
في التهذيب على الاستحباب دون الفرض والايجاب
عمار الساباطي سال ابا عبد الله ع عن المرأة تغتسل
وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها وهو ثلث
حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار
ثم تمر يدها على جسدها كله   الحفنة ملاء الكف باب
ان الغسل يجزي عن الوضوء كاملا   العدة عن احمد بن
شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى الواسطي بن طلحة
عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الوضوء بعد الغسل بدعة   المشايخ عن ابن ابان
عن الحسين عن فضالة عن سعد عن احمد عن الحسين
عن محمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد عن
ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من

الغسل

من الغسل   المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال
افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ
وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل
وابلغ   الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة   سعد عن
الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني
كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل
الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره
سعد عن موسى بن جعفر عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن
حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء
اطهر من الغسل   سعد عن الفطحية قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل
عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد
قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من
حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد
اجزأها الغسل   محمد بن احمد مرسلا ان الوضوء قبل
الغسل وبعده بدعة   الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
يعقوب بن شعيب عن حريز عمن رواه عن محمد قال
قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه
كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع
ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن ع قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل
به جبرئيل ع قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين
قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب
على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء
عليه محمد وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة وروي انه ليس شيء من الغسل
فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروي اي
وضوء اطهر من الغسل الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع
قال في كل غسل وضوء الا الجنابة الصفار عن يعقوب
عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
سيف الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي
عن ابي جعفر ع قال سالته كيف اصنع اذا اجنبت قال
اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل
حمله في التهذيبين على الاستحباب وحمل اليد ع على
متقدم الوجوب وحمل نفي الوضوء مع الاغسال الاخرى على ما
اذا اجتمعت مع الجنابة ولا يخفى بعد هذه التاويلات
والصواب ان يحمل الوضوء على التقية باب ان
الغسل الواحد يجزي لاسباب مختلفة كالاربعة

زراره

زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها ابن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله
محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد
طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في
ذلك اليوم وفيه ان الوضوء الواحد يجزي لرفع
الاحداث المتعددة والاستباحة عبادات مختلفة
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل
تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
في هذا الخبر دلالة على ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه
وانما يجب لاستباحة العبادة وهذا لا ينافي استحبابه
لنفسه قبل وقت العبادة ثم الاصح ابدا في الدخول في
العبادة بعد وقتها لا وجوبه للعبادة قبل وقتها وحالها
موسعا وفي حكمه الوضوء وساير الاغسال وفي هذا الحكم
اشتباه على المحصل ومحكمات منه باردة وتوهمات فاسدة
علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة تحيض وهي جنب
هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد

يعني ان الغسل الواحد يجزي عنهما بعد الفراغ من الدم وقد مضى
خبر بهذه العبارة   علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم وهي جنب اتغتسل
من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم
من ذلك   يعني ان تغتسل من الجنابة وحدها من ترى
الدم تصبر حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلا واحدا للكل
فاجابه ع بانه قد اتاها اعظم الحدثين فغسلها حينئذ قليل
الجدوى لا يترتب عليه اثر يعتد به   التهذيب عن محمد بن
اسمعيل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد
التهذيب عن ابن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم
اصابت قبل ان يغتسل قال تجعله غسلا واحدا   التهذيب عن
العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا
واحدا عند طهرها   التهذيب عن الفطحية عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان
تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل
ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض
والجنابة   في هذا الخبر دلالة على ان استحباب الغسل
في نفسه وان لم يرد به الدخول في عبادة اذ الغسل لا يكون
مباحا لانه عبادة والوجوب صريحا منتف بقوله ع
ان لم تفعل ليس عليها   التهذيب عن عثمان عن سماعة عن

ابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض
قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب   هذا الخبر
لا ينافي ما تقدم من الاكتفاء بغسل واحد من الحدثين اذ المراد به
انه لا يسقط عنها غسل الجنابة بعروض الحيض بل وجوبه عليها
باق اذا ارادت عبادة لان الجنابة لا يرتفع الا بالغسل كما
ان الحيض لا يرتفع الا به وان تعدد الغسل **باب علة
غسل الجنابة وثوابها** جاء نفر من اليهود الى الرسول ص
فسالوه اعلمهم عن مسائل وكان فيما سالوه ان قال لاي شيء
امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل
من الغائط والبول فقال رسول الله ص ان آدم لما اكل
من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا
جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده
فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى
يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه
الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله
الانسان فعليه في ذلك الوضوء وقال اليهودي صدقت
يا محمد   وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان
مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة
خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير
جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر
وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته
ومجيئه بغير ارادة منه ولا اكراه لانفسهم   صالح بن

٢٤١

عبيد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال فيمن تمتع ثم يرى بيده وجه الله
وخلافا على ما انكرها فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما لمس من الماء
على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر ويأتي تمام الحديث
في بابه ان شاء الله آخر ابواب الغسل والحمد لله اولا وآخرا **ابواب**
التيمم الآيات قد مضت آيات التيمم في صدري ابواب
الوضوء وابواب الغسل مع بيانهما فلا وجه للاعادة **باب**
ما يوجب التيمم الثلاثة ابن محبوب عن يعقوب عن
ابن ابي عمير سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله ع
امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ما يكفيه
للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب
ويصلي بهم فان الله تعالى قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام
عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب وليس معه ما وهو امام
القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن
سنان الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل اصابته في السفر وليس معه ما الا قليل وخاف ان
هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه
قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي فلا يهريق
منه قطرة يعني على جسده للاغتسال احب الي يعني احب
الي من الغسل يترك الماء مع العطش وان جاز فلك
ايضا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه

من الماء

٢٤٢

من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى
انه انما جعل عليه نصف الطهور ابن محبوب عن احمد عن الحسين
عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لوضوء الصلاة
ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور
الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال في آخره نصف الوضوء
انما نشأ هذا السؤال من اعتقاد السائل كون الوضوء افضل
من التيمم وكونه مقدورا للجنب فاجابه بمنع كونه افضل على
الاطلاق بل التيمم للجنب افضل من الوضوء لانه مامور بالتيمم
غير مامور بالوضوء مع ان في التيمم من الطهور
نصف ما في الوضوء حيث اسقط الممسوحان او اثبت المغسولان
فان الدين لا يقاس وقوله ع افضل لا ينافي كونه متعينا
عليه لانه انما قاله بعد ما اعتقده السائل ولم يرد به اثبات
بعض الفضل للوضوء سأل عبد الله بن علي الحلبي عن
ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال
يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة
الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع
في رجل اجنب في سفر ومعه ما قدر ما يتوضأ به قال يتيمم
ولا يتوضأ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع مثله الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في
السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان
الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد الحسين عن محمد

٢٤٣

سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء
القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال
بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء   المحمد عن احمد عن
الحسن بن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر
وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب
الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني
اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع   احمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان
ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم   الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله   الاثنان عن الوشاء عن
حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره
غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع   غلا ما السهم او يعرض في ذهابه وجاوز الى الحد
وكل مرقاة علوه يعني يتفسد بالمهجة للمنسي من النفس
اي عرضها للهلكة   النيسابوري عن صفوان
الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي
يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم   الصفار عن ابراهيم بن هاشم

هاشم

٢٤٤

هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك   الثلاثة عن محمد بن مسكين وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي
السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل
الحديث من سمع عن النبي صلى الله عليه وآله الى قوله السؤال   العي بالكسر
المتحير حين يعيا بالامر كي ضبطه لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه
ولو لم يطق احكامه ونحو عيي وعي وعيان   محمد بن احمد عن
السراد عن الخزاز عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل
يتيمم   الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم
المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة   احمد عن بكر بن
صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن
ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له
ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل
فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان
دواء العي السؤال   الكزاز بالمعجمتين لمقراب ورمان
داء من شدة البرد او الرعدة منها وقد كز بالضم فهو مكزوز
المشايخ عن سعد عن احمد ومحمد بن الحسين ومحمد بن
عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البزنطي عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل

وتيمم سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي
عن ابن بكير عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح
في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير
اذا اصابتهما الجنابة قال الصادق عليه السلام المجدور والكسير يؤمما
ولا يغسلان ابن محبوب عن العباس بن معروف عن
ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
المتالح عن سعد عن محمد بن احمد عن العباس عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه
انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على
غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت
انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
علي عن ابيه رفعه قال قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم المفيد عن احمد عن علي بن احمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم تيمم
الحديث مرسل المفيد عن الصدوق عن محمد بن
الحسن عن سعد والحميري عن احمد عن الحسين عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان
يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه

ما اصابه

ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو
في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت
لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك ثم صبوا علي الماء فغسلوني
الهيت بالمجاهد والثوب الغسل والهلاك ووضع المشقة
على الانسان بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد
الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه
رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض
فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل حملهما الشيخ عليه السلام
من تعمد الجنابة قال بعض مشايخنا الاولى حمل هذه الاخبار
على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع
الضرر والمظنون الذي لا يتحمل عادة ولا يصار ضده مثال
هذه الروايات القاهرة مساوية سندا والله اعلم محمد بن
محمد بن الحسين محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته
الجنابة في ليلة باردة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله مثله طعن في التهذيب بهما اولا با
الارسال ثم حملهما على من اجنب نفسه متعمدا اذا الواجب للماء
بدون ذلك الا ربعة ومحمد عن احمد عن حماد ابن

كافي

محبوب عن الهيثمي عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت اباعبد الله ع
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه لوق
وينها اي اقدر دينه من قولهم اوبقت الشئ اهلكته وانما تهلكه اذا لم
يتيسر لها الاغتسال بالثلج الا من ضرورة بالى قدر تيسر الوضوء والغسل
وفي هذا الحديث دلالة على نقصان الصلوة الموديه بالتيمم
وانه يجب السعي في ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة مهما
امكن وكذا في الحديث الآتي الذي ياتي في كتاب المعايش
من قول ابي جعفر ع لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على
الثلج وربما يشترط عنده وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا
يتمكن مع الاقامة فيها القيام التام بوظايف الطاعات و
اعطاء العبادات حقها ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يقيم في البلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي
وصلاح الابل قال لا محمد عن احمد عن البرقي عن سعد بن
سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما
يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري
ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فا
شتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير
الحديث مرسلا مع ذكر الرضا ع وبما يعقد هذا الحكم بما اذا
لم يضر الشراء بالحال ولم يفض الى لزوم الحرج ولفظ يشتري
يجوز قراءته بالبنا للفاعل والمفعول والمراد ان الماء

المشتري للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من
الثواب العظيم والاجر الجسيم وفي النسخ اختلاف شديد في
هذه اللفظة ولعل ما كتبناه اصوب كا محمد رفعه عن ابي
حمزة يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان
الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما كا حتى
يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض
تفعل كذلك يش ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا
يجلس منها يب لم يورد في التهذيب قوله حتى يخرج الى
قوله تفعل كذلك وجد المستتر او مجلسا **باب احكام
التيمم والمتيمم** كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة يب المسلح
عن ابان عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا
لما يستقبل يب في التهذيب بالاسناد الثاني فليمسك بدل
فليطلب الحسنة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ويصلي
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى

يب المشايخ عن ابان عن الحسين عن النضر عن ابن مسكان عن سنان عن
ابي عبد الله عم مثله يه سال عبد الله بن علي الحلبي عن ابا عبد الله عم
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الما قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد
الما فليغتسل ولا يعيد الصلوة كا النيسابوريان عن حماد عن حريز
والاربعة يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم يصلي الرجل كا بوضوء واحد
صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي شي
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب
ما قلت فان اصاب الما ورجا ان يقدر على ما آخر وظن انه
يقدر عليه يب فلما اراده تعسر ذلك عليه شي قال ينقض ذلك
تيممه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الما وقد دخل في صلوة قال
فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين كا الاثنان عن الوشا عن ابان
يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الله بن
عاصم يب ابن محبوب عن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا
يجد الما فليتيمم ويقوم في صلوة فجاءه الغلام فقال هو
ذا الما فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان
قد ركع فليمض في صلوته يب البزنطي عن محمد بن سماعة
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تيمم
ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الما فلم يقدر عليه ثم يوتى
بالما حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه
ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت يب المشايخ عن

عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد قال قلت في رجل لم يصب الما وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الما اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
فاحدث فاصاب ما قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم يه قال زرارة ومحمد قلنا لابي جعفر عم
رجل لم يصب الما الحديث يب المشايخ عن محمد عن ابن محبوب
والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
عن احدهما عم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى
ركعة ثم احدث فاصاب ما الحديث يب ثم احدث فاصاب
ما على البنا للمفعول اي احدث حدث ووجد سبب
امر من امطار السماء ونحوه من اسباب وجدان الما والكلام
عن مثله بالحديث سابقه في كلام بم وهذا المعنى اقرب مما
وهم الاكثرون من حمل الحدث على معناه المتعارف فالاربط
بين الحدث بهذا المعنى واصابة الما المتفرع عليه وصاحب
التهذيب وشيخه حيث حملاه على ما فهماه افتيا بالبناء في صورة
التيمم خاصة دون ما اذا دخل فيها بالوضوء او الغسل قال
في التهذيب لا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث
ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشرع قد منعت من
ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث
في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها وياتي

تمام الكلام فيه في كتاب الصلوة ان شاء الله تع يب ابن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال
يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة يب حمله في التهذيب
على ما اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا او لغفلة
عبد كا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال
فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها
قال لا يعيد كا محمد عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء
فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت
قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة يب المشايخ عن ابن ابان
عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العلاء عن
موسى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل
اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم
مر بالماء ولم يغتسل فانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت
الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة
قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم
يغتسل بهذا الاسناد عن الحسين عن صفوان يب المشايخ
عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن صفوان عن العيص
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب
وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة يب بالاسناد

الاول عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد فقد فعل احد الطهورين الملاق الجنب
يتيمم على ما اذا وجد الماء والوقت باق الحسين عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم
وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه محمد بن الحسن عن
علي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم
اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر
سعد عن ابن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت
له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب
الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان
وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض حمله في
التهذيب على حال الخوف والضرورة ابن محبوب عن
العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن معاوية بن ميسرة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم
اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد
الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب احمد عن
عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال
ليس عليه اعادة الصلوة المشايخ عن ابن ابان عن الحسين
عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد
الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي

الوقت قضاء واعادة فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ابن محبوب عن
عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء
قال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد حمله في التهذيب
على ما اذا وجد الماء والوقت باق وحمل اخبار نفي الاعادة مطلقا على
محامل بعيدة ليثبت وجوب الاعادة مع الوقت والصواب ان
يحمل الاعادة على الاستحباب وحده كما عليه الصدوق ولا يرتكب تلك
التكلفات ويؤيده ما قلناه قوله ع اما انا فكنت فاعلا فان
تخصيصه ع ذلك بنفسه يشعر بالاستحباب ويؤيده ايضا
ما رواه ابو سعيد من ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت
فاعاد احدهما وسالا النبي ص فقال لمن لم يعد اصبت السنة
واجزأتك وللآخر لك الاجر مرتين الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد
الماء اتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء المشايخ عن المفيد
وسعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال يجزيه
ذلك الى ان يجد الماء المشايخ عن محمد والحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب
عن العباس بن ابي همام عن محمد بن احمد بن سعيد عن
السكوني عن جعفر بن عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصيب الماء محمد بن احمد عن العباس عن ابي همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر

عن ابيه

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها يب
ابن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة
حتى يوجد الماء بيان حملهما في التهذيب بعد الطعن بما لا يوجب الطعن
على استحباب التجديد او على ما اذا اقدر على الماء فيما بين الصلوتين
اقول والخبر الثاني لا يحتاج الى تاويل لان معناه انه يتيمم لكل
صلوة من الصلوات بالتفرقة او هو محدث حتى يجد الماء وهذا
كقول النبي ص لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين والاول
ينبغي حمله على التقية لموافقته مذهب العامة وكون الرواية
عاميا يب ابن محبوب عن العباس بن بكر عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف يب الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم
جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون
هم هو افضل ان يعطوا الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال
يتوضؤون هم ويتيمم الجنب يب الصفار عن محمد بن عيسى عن
التميمي عن رجل قال سألت ابا الحسن ع عن ثلاثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء
ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن
الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز يه سال التميمي ابا الحسن

الحديث ابن عيسى عن الحسين بن الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت
لان هذا فريضة وهذا سنة ابن عيسى عن الحسن بن علي
عن احمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن ع عن ميت وجنب
اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعا
سنة وفريضة بدا بالفرض حمل السنة في التهذيب على انها
عرفت فرضه من جهة السنة دون القرآن علي بن محمد عن
محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الميت
والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي
احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت
بالماء باب الجنب بين اقتدا جاز ابن محبوب عن العباس
عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس
فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء
فلن تفوته الارض **باب ما يتيمم به** كا محمد عن الكوفي عن النوفلي
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك
قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع
الكلم واعطيت الشفاعة الحسن بن علي العلوي عن سهل بن
جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين
العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى

امير المؤمنين

امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق المشايخ عن محمد عن ابن
محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة
فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج
من الشجرة الفقيه عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن
احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلاة
قال لا انما هو الماء والصعيد قد مضى هذا الحديث والكلام في تفسير
الصعيد في ابواب الصوم محمد عن احمد عن السراد المشايخ
عن القمي عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تع اولى بالعذر اذا لم
يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به
وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور يعني الطين
كما يأتي في تلك الرواية المشايخ عن ابن ابان عن الحسين
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع أرأيت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي المواقف المحارب وزنا ومعنى واللبد ما تحت
السرج والمعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس والعرف
بالضم شعر عنقه الفقيه عن الصدوق عن محمد بن
الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم
ابن محبوب عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن

عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اتاه الثلج فلينظر
لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد عن احمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا
كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال
فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء
مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه
علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة
وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم
من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا
الطين فلا باس ان يتيمم به سعد عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن احمد عن ابان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها
طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا
يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان
خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم
يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي
على طهره المعتبر عن ابن قولويه عن سعد عن احمد
عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا ع
عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال
نعم صعيد طيب وماء طهور باب صفة التيمم كا الثلاثة
عن الخزاز وعلي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن ابي

ويتيمم ويصلي الاجمة محركة الشجر الكثير الملتف والبرذعة ... منه

عبد الله ع

عبد الله ع قال سالته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح
ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا المشايخ عن سعد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا
عبد الله ع عن التيمم الحديث الا انه قال فقال رسول الله ص
وهو يهزأ به يا عمار وغلب الارض بدل المسح فتمعك اي تمرغ
وتقلب في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه وكانه
لما راى التيمم في موضع الغسل انه ينبغي ان يعم فيه استيعاب البدن
يهزأ به اي يمزح ملاطفا له ومواسيا معه لحيلة لم ترض
الشجرية فانها لا تليق بمنصب النبوة وقد روي عنه ع
انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وقد حكى الله سبحانه
عن بني اسرائيل وموسى في قصة البقرة حيث قال اعوذ
بالله ان اكون من الجاهلين فقلت الهزء من كلام الحراره
في التهذيب فعلت له وهو من كلام داود والمسح بالكف
الباطن وقد صحف في بعض النسخ بفتح المعجمة من التصحيف
ثم مسح فوق الكف قليلا يعني مسح الكف مع ما فوقها من الزند
قليلا وهو من قبيل الاحتياط في الاستيعاب وقد مضى حديث
زرارة في بيان التيمم وتفسير الاية الواردة فيه في باب
صفة الوضوء قال زرارة قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له
كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه
الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه

وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك لم يعد اما من الاعادة اى لم يرد
وضع اليدين على الارض بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة للمسحات او من العود
اى لم يتجاوز مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين
كما يفعله العامة ويوهم الاول حديث زرارة الاتى اولا وحديث
عمرو بن ابى المقدام ويوهم الاخير حديث زرارة الاتى ثانيا وحديثه
الذى مضى فى تفسير آية التيمم محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن الكاهلى قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على
البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى على
عن ابيه وعلى بن محمد عن سهل جميعا عن البزنطى التهذيب
عن سعد الصفار عن احمد عن الحسين عن البزنطى عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة
واحدة التهذيب عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن حماد عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر
التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه فى الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشىء المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن الصفار عن احمد عن الحسين عن صفوان عن
عمرو بن ابى المقدام عن ابى عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب
بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه
مرة واحدة بهذا الاسناد عن الحسين عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر ع فى التيمم قال
تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك
التهذيب عن سعد عن احمد عن اسمعيل بن همام الكندى

عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين التهذيب عن ابن ابان
عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين بهذا الاسناد عن
الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء
فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة يعنى احد الطهارتين لا تفاوت
فيهما ثم بين ذلك بقوله تضرب بيديك واما جعل الضرب
بمعنى الضربة وقراءة الغسل بالرفع ليكون ابتداء كلام
والفرق بين التيممين بالضربة والضربتين والجمع بين الاخبار
بتخصيص كل من الضربة والضربتين باحد الطهارتين فمن
الاوهام الفاسدة والتكلفات الباردة كيف واخبار
عمار التى هى العمدة فى الباب تتضمن المرة وهى واردة فى
الغسل وساير الاخبار من الطرفين مطلقة وبعضها صريح فى
التسوية كما ياتى فالصواب فى الجمع بين الاخبار حمل المرتين
على الاستحباب والاكتفاء فى الوجوب بالمرة من غير فرق بين
الطهارتين وانما يستحب الزمان لاشتراط علوق التراب با
الكف كما اشرنا اليه فى بيان حديث زرارة الذى مضى فى
باب صفة الوضوء المتضمن لتفسير آية التيمم لان الضربة فى
التيمم بمنزلة الاغتراف للماء فى الوضوء فلعله ربما يذهب
التراب من الكفين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين فالاحتياط
يقتضى الضربتين فى الطهارتين واما النفض فلعله للتقليل

التراب لئلا يتشوه به الوجه فلا تذهب الى ما ذهب اليه جماعة من
الاصحاب في هذا المقام فانه من مزال الاقدام ابن فو لويه عن
ابيه عن سعد عن الحلبيه التيمم عن القطعه عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض
للنساء سواء قال نعم محمد عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم
يجدا ماء قال نعم عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال
وما كان ربك نسيا لعل المراد انه لما اطلق الايدي في
آيتي السرقة والتيمم وقيدت في الوضوء بالتحديد الى المرافق
علمنا ان الحكم في الاوليين واحد وفي الثالث حكم آخر ومعنى
الايدي في موضع القطع انما هو وسط الكف كما يأتي في محله لا
الزند وهذا الخبر شاذ فيما سلف من الاخبار ولم يتعرض صاحب
التهذيب لهذا التأويل التوجيه وما كان ربك نسيا يعني
لم ينس ما قاله في آية السرقة حتى اتى بما اتى في آية الوضوء
والتيمم المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم
قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك الحسين عن عثمان عن سماعة
قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه
وذراعيه الى المرفقين المشايخ عن ابان عن الحسين

ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم
فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها
مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم
ضرب بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه
واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين
فلا يمم بالصعيد معنى آخر الحديث ان التيمم انما يرد على العضو
الذي كان يغسل في الوضوء دون ما يمسح فيه فانه ملقى في التيمم
لا يعض منه الله كما مر في حديث زرارة المعنى للآية فالفعل
بفتح العين والقي اما بالقاف او الغين المعجمة على اختلاف النسخ
وكلاهما بمعنى واحد وفي مسحها الشريفين دون الاثنا فهو الرأس
والقدمين يدل مما في ما كان عليه وبتقدير اعني ومما احلها
في كان بمعنى الحديث وقراءة الغسل بضم الغين والوضاح حرف
الواسع قوله في الوضوء كما يوجد في بعض النسخ سهو من
النساخ ثم الاستدلال بالحديث على الفرق بين التيممين مع اشتماله على
ما لا يقول به الاصحاب من استيعاب الوجه والذراعين كما وقع من جماعة
من الاصحاب فاسد وكذا فاكثر تعسفا مما قالوه في جمع بين الاخبار
وصاحب التهذيب حمل الاستيعاب في هذه الاخبار على استيعاب
الحكم دون الفعل والصواب حملها على التقية كما جعله وجها
في الاستبصار لانه موافق لمذاهب العامة كما قاله فيه باب
قص الشعر والتزين الآيات قال الله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وقال عز وجل واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن
قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين وقال سبحانه خذوا زينتكم عند كل مسجد

التفث الوسخ والشعث يقول رجل تفث اي مغبر شعث ولم يدهن
ولم يستحد وقضاء التفث قضاء ازالته بقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط ونحو ذلك كذا في المغرب لا تبدلا الاصابع والامشاط
في تفسير الكلمات انها عشر خصال كانت فرضا في شريعته فرض وفي
في شريعتنا سنة خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق
وفرق شعر الراس وقص الشارب والسواك وخمس في
البدن وهي الختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف
الابطين والاستنجاء بالماء والمراد باتمامها الاتيان بهن كملا
واداؤهن تامات على الوجه المذكور ويعد والامام هو الذي
يقتدى به في اقواله وافعاله ويرجع اليه العامة في الامور
الدينية والدنيوية ومن ذريتي اي واجعل من ذريتي
ومن للتبعيض والمراد به النسل والعهد الامامة وفي
الآية دلالة على وجوب عصمة الانبياء قبل البعثة وان
الفاسق لا يصلح للامامة لان فعل المعصية ظلم كما قال سبحانه
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والترتيب من نحو
الشرط والسواك في بعض الوجوه **باب الحمام وستر
العورة وغض البصر** العدة عن البرقي عن ابيه
عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله ع
قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب
بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة
ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين ع
الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين ع قال امير المؤمنين
نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن

وقال ع

وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق ع
بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام
يذكر حر جهنم ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده ع قال دخل علي ع وعمر
الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه
الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر
بالنار عنه قال مر رسول الله ص بمكان بالمباضع
فقال نعم موضع الحمام المبضع ما يسيل فيه العرق يقال له
جرى كما يبضع اي يسيل عرقا وليعلم ان جملة ما ورد في ذم الحمام
يرجع الى دخول بلا مئزر وفي ذلك الزمان عامة الناس يومئذ
يدخلون الحمام بلا مئزر ويعزرون في ذمه ما ورد فاما اليوم فليس
كذلك في اكثر البلاد فبقيت محامده وسقطت الذمائم
والحمد لله على ذلك الثلثة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى
الحمام الحمة عن النبي ص عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع
مثله الاربعة عن ابي عبد الله ع قال وقال ع من اطاع
امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة
قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب
الرقاق فيجيبها حمل على ما اذا كان هناك ريبة فانهن
ضعفاء العقول يتخيلون بادنى داع الى ما لا ينبغي لهن
ويحتمل ان يكون ذلك لانكشاف سواتهن وكان مختصا
بذلك الزمان او ببعض البلاد الثلثة عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر — الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد الله
عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين
ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد
وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر
سهل رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه
الحمام فينظر الى عورته — كان المراد بالخبر من الدخول معه بلا
مئزر وكانه يشعر بتحريم النظر فاذا اتزر فلا باس — احمد عن
علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني
هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن ع
فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه وقلت
له قد احببت ان القاك منذ حين لاسالك عن اشياء
قال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا يدخل الا بمئزر
وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه
من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم — ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال
سألته غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك
ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها
ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم — قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب
ماء الحمام وانما ارخص من هذا الباب — ابن محبوب
عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال

لا ينظر

لا ينظر الرجل الى عورة اخيه — سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في
كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه
الحفظ من ان ينظر اليه — روي عن الصادق ع انه قال انما اكره
النظر الى عورة الحمار — الثلاثة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظر الى عورة الحمار
البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال
اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا
ابن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن
راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع
عن امير المؤمنين ع انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر — عنه عن
الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن
حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان
سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس
اذا كان عليه وعليهن الازار لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم
الى سوأة بعض — عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا
عن سعد عن ابن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط
فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة
فقال السلام عليكم فرددت عليه وبادرت فدخلت الى البيت الذي
فيه الحوض فاغتسلت وخرجت — قال في الفقيه في هذا
الاطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن

روى الصدوق قال

عن التسليم فيه هو لمن لا يئزر عليه أقول قد مضى هذا الخبر في باب
التسليم ورده من كتاب الإيمان والكفر العدة عن سهل عن منصور بن
العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله
الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت
يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
علي صلوات الله عليهم فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع
قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على أطراف
إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام
الذي تكره أن أراه فقد رأيته فقال كلا إن النورة سترة
محمد عن محمد بن أحمد عن علي بن ... بن يزيد عن محمد بن عمر
عن بعض من حدثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر قال فدخل ذات
يوم الحمام فتنور فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر
فقال له مولى له بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه
وقد ألقيته عن نفسك فقال أما علمت أن النورة قد أطبقت
العورة محمد عن ابن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن
بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان
القبل والدبر فأما الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت
القضيب والبيضتين فقد سترت العورة قال وفي رواية
أخرى فأما الدبر فقد سترته الأليتان وأما القبل فاستره
بيدك ابن محبوب عن العباس عن علي بن المسيب عن
محمد بن حكيم قال الميثمي لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام

أو من رآه

أو من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال إن الفخذ ليست من العورة
قال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة **باب آداب الحمام** الكافي الحسين بن
محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال دخل أبو عبد الله عليه السلام
الحمام فقال له صاحب الحمام أخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك
المؤمن أخف مؤونة من أن يخرج له الناس من الحمام كما يصنع
للمتكبرين منكرين كلا عليهم وتهديدا على قلوبهم روى الحسين بن سعيد
الأهوازي عن البزنطي عن محمد بن حمران قال قال جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك
اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الإيمان وإذا دخلت البيت
الثاني فقل اللهم أذهب عني الرجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من
الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وإن أمكن
أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني
ساعة فإذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار
ونسأله الجنة ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار
وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة
ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن وصب الماء
البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسل الداء من جسدك
فإذا لبست ثيابك فقل اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى
فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء   الاستعاذة من
النار إشارة إلى أن للمؤمن لا بد أن يتذكر بالحمام حرارة
جهنم وسعيرها فإنه أشبه شيء بجهنم النار من تحته والظلام
من فوقه مع أن العاقل لا يغفل عن ذكر الشيء الآخرة في لحظة

فانها مضرة ومسقرة فيكون له في كلتيهما اثر من حمار او نار او غيرهما
عبرة وموعظة الحسين بن محمد ومحمد عن علي بن محمد بن سعد
عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن
جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها
جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء
الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ومن
اغتسل من الماء الذي قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن ع ان اهل
المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل
فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل
خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء
العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط
والمر واللبان يقال اصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو او
حسود فاثرت فيه فمرض بسببها وفي الحديث العين حق
ولعل حق لما معطوف على الجنب او على ضمير الذي البارز في
شرهما والقسط الضم عود هندي او عربي والمر بالضم صمغ
شجر يكون ببلاد العرب وقد يسمى تلك الشجرة بالمر
المعربة من المطبع طيب الريح واللبان بالضم الكندر
علي عن ابيه عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة
ويورث الدياثة ابن السند او عن ابراهيم بن اسحق
عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله ع
لا تتك في الحمام فانه يذهب بشحم الكليتين ولا تسرح

الحمام

في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة
ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار
فانه يذهب بالوجه في الفقيه بدل قوله فانه يذهب
بالغيرة فانه يسمج الوجه قال وفي حديث آخر يذهب بالعزة
وقال بعد تمام الحديث وروي ان ذلك طين مصر وخزف
الشام ابن محبوب عن النخعي عن العباس بن عامر عن
ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام
فقال واياكم والخزف فانه يبلي الجسد عليكم بالخزف
يبلي الجسد اي يضر بجسده ويفسده وفي بعض النسخ يبلي من
الابلاء محمد عن العمي عن محمد بن ابي حمزة عن حمزة بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
لا يتكئن احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين
ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام
بعض اصحابنا عن ابي جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب
شحم الكليتين علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع اكان امير المؤمنين ع ينهى عن
قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرأ الرجل
وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس الحسين عن
ابي عبد الله ع قال لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في
الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا ينظر كيف صوته
البرقي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن

يقطين محمد عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن
ابيه عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام
وينكح فيه قال لا بأس به عنه عن الرواة عن ابن بزيع عن
ابي الحسن الرضا ع مثله هشام عن كرام عن ابي بصير قال
سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ
القرآن ان شئت محمد عن احمد عن الحجال عن الجعفري
ابن محبوب عن معاوية بن حكيم عن الجعفري قال مرضت
حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك
ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا
فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه
يورث السل الغب بكسر المعجمة وتشديد الموحدة
ان يدخله يوما ويتركه يوما ومنه حمى الغب اما نقلا عن
اللغويين الغب في الزيارة وحيا بالزيارة في كل
اسبوع ومنه مخصوص الغب في الزيادة لا غير والسل بالكسر
والضم مرض في الرية يلزمها حمى غير حادة ولا مضطربة
احمد عن ابن اشيم عن الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما
فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر و
كان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم الصفواني عن ال
البرقي عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن الجعفري عن
ابي الحسن موسى ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر
اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين
احمد عن علي بن الحكم عن الحناط عن ابي بصير عن ابي

عبد الله

عبد الله ع قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ به عنك وهج المعدة
وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام علي بن الحكم عن
رفاعة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد دخول الحمام
تناول شيئا فاكله قال فقلت له ان الناس عندنا يقولون
انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يأكل قبله شيئا يطفئ المرارة
ويسكن حرارة الجوف قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهم
لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخله حتى تطعم شيئا قال الصادق ع
ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول
الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الممتلو
الغاب اللحم المنتن والبطنة الامتلاء والغشيان النكاح وقال
رسول الله ص الداء ثلاثة والدواء ثلاثة واما الداء الدم
والمرة والبلغم واما الدم الحجامة واما البلغم الحمام
واما المرة المشي المرة بالكسر يقال للصفراء والسوداء
والمشي بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء الدواء المسهل
سمي به لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء وقيل
من المشي محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة قال خرج ابو عبد الله ع من الحمام فلبس وتعمم فقال لي
اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي
من الحمام شتاء ولا صيفا الحديث مرسلا محمد رفعه
عن ابن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام
فلما خرجنا لقينا ابا عبد الله ع فقال لنا من اين اقبلتم
فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا جعلنا فداك
وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له
انقى الله غسلك فقال طهركم الله محمد بن الحسن و

وابن بندار عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن
حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليه السلام
خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا
لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما
تعلم ان الحميم العرق قال فطاب حمامك قال فاذا طاب حمامي
فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك
لكع كصرد اللئيم والاحمق وكان القائل كان مخالفا للحق
وما تصنع بالاست يعني ان الاست انما هو ادا فالحري به الطلب
وانما يتصور ذلك قبل دخول الحمام لا بعده مع ان في هذه
اللفظة ركاكة ولعل المراد بالطهارة التطهر من الادناس
وبالطيبة التنزه من الذنوب قال الصادق عليه السلام
اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك
فقل انعم بالك يعني سر الله قلبك

باب النورة وآدابها

النخعي عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه السلام
النورة طهور محمد عن احمد عن الحجال عن حماد بن عثمان
عن البصري قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي
يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل
فانها طهور احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ابي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل
ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد
الا تطلي فقال اني عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور
العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه
قال بعث ابو عبد الله عليه السلام ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله عليه السلام
قد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اطل فقال انما عهدي

بالنورة

بالنورة منذ ثلاث فقال ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور علي بن مهزيار
عن محمد بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن حريز بن حكيم الازدي قال
ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت
حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال
اطل فان النورة طهور محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة قال كنت مع ابي بصير اقوده فادخلته الحمام فرايت ابا
عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور
فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت
انها طهور فتنور احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة نشرة وطهور
للجسد النشرة بالضم ضرب من الرقية والمراد انه تعوذ به
تطرد الشيطان وتدفع الآفات والامراض وذلك لان الشعر
مجمع الشياطين يستقرون به كما ياتي ويتولد منه الامراض
السوداوية قال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام
التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة
الطروقة لعله وقع في لفظتي التنظيف والحلق تبديل من
الراوي واطلق الحلق مجازا والطروقة النكاح احمد عن القاسم
عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما العدة عن سهل
وعلي عن ابيه عن البزنطي عن احمد بن المبارك عن الحسين
ابن احمد المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة
في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك
فاستقرض على الله احمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الاول بعده عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك
عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تدع ذلك فوق عشرين يوما محمد عن ابن عيسى عن الوشا
عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عم طلية
في الصيف خير من عشر في الشتا العدة عن سهل عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
كان رسول الله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة
محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي قال دخلت مع ابي
بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عم قد اطلى ابطيه بالنورة
قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت
قد رأيته انا فقال انت قد رأيته وانا لم اره ارشدني اليه
قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي
انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان
نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فقلت انا (?) وقال
اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور العدة عن البرقي
عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام
فرأيت ابا عبد الله عم يطلي ابطيه فاخبرت بذلك ابا بصير
فقال جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال
يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف حلقه (?)
الاسترخا والانشقاق (?) محمد عن احمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال قال ابو عبد الله عم
نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عم يطلي
ابطه العدة عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم ومحمد بن

محمد بن

محمد بن احمد عن يوسف بن سوخت البصري عن محمد بن سليمان
عن ابرهيم بن يحيى ابي البلاد عن الحسن علي بن مهزيار جميعا عن ابن يعفور
قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عم
فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال
لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت
ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال
زرارة نتفه افضل فقال لي اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا
منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلا طهور
قال رسول الله صلعم احلقوا شعر الابط لا يكون والاشنى (?) وكان
الصادق عم يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف
المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عم حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه وقال علي عم حلقه نتف الابط ينفي الرائحة
المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى آله سلامه
الاربعة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم
لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به
الجنة احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم وحفص ان ابا عبد الله عم كان يدخل الحمام يطلي ابطيه
بالنورة في الحمام محمد عن احمد عن السياري عن يونس بن
يعقوب ان ابا عبد الله عم كان يدخل الحمام فيطلي ابطيه
وحده اذا احتاج الى ذلك وحده العدة عن سهل
عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عم
كان يدخل الحمام فقعد يطلي ابطيه وحده البرقي عن محمد بن

بن موسى عليه السلام يقول
بن محمد النهكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن موسى ع
القوا عنكم الشعر فانه نجس ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن الجمال عن ابان قال قال ابي عبد الله ع الحديث ابن عبدان
عن اليسار رفعه قال قال ابو عبد الله ع من اراد الاطلاء بالنورة
فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال ص
على سليمان بن داود كما امرتنا بالنورة لم تحرق فيه النورة
وذلك لان ابتدأ اهدى النعمة كان سنة من الله سبحانه
لما رأى الشعر على ساقي بلقيس وكانت قبل ذلك خلقوه
العدة عن البرقي عن ابيه عن زريق بن زبير عن سدير انه سمع
علي بن الحسين عليه السلام يقول من كان قال اذا اطليا بالنورة اللهم
طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك
اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك
فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب
خلقي وزك عملي واجعلني ممن تلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم
خليلك ودين محمد ص حبيبك ورسولك شاهدا بشرايع
لسنة نبيك ص آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب
رسولك ص وسنة تأديب اوليائك الذين غذوتهم
بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن
لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله
من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله
شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا
يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل
الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض الثلثة عن رجل عن

ابي

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به
محمد بن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب
الى ابي الحسن ع اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء
النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع المرأة
مختضبة العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار
عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع
عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر
بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا فقال
كانه ع اسأل بذلك اظفاره من ان ينبت عظام الموتى كما يأتي
علي عن ابيه عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له
يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروه فقال
ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة
قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة
يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام
وروي ان النورة في يوم الجمعة يورث البرص ربا ابن الصلت
عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال من يتنور يوم الجمعة فاصابه
البرص فلا يلومن الا نفسه يمكن الجمع بين الخبرين بان
يحمل هذا الخبر على ان المراد به ان يتنور يوم الجمعة معتقدا
انه يورث البرص كما يعتقده الناس بزعمهم الفاسد فاصابه
البرص فلا يلومن الا نفسه وذلك لان التطير يورث في
نفس المتطير وقد روي ان من جلس وهو متنور
خيف عليه الفتق الفتق بالتحريك انفصال في العانة

باب التدلك بالدقيق والحنا بعد النورة العلل

عن البرقي عن عثمن عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله ع
عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون ان
انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف فيما اتلف المال
واضر البدن النقي بالكسر المخ من العظام في غير الراس
ابن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي
عن عثمان عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام
ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد
دخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم
فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف الحديث الخمسة عن هشم
عن ابي الحسن ع في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال
لا باس به علي عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن ابي حمزه
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر ولا يكون
معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد
فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد
ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت ثم اتدلك به
الثلثة عن الحجال المثلث من ابن ابان عن الحسين عن صفوان
عن الحجال قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة
فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها قال لا باس وفي حديث اخر عن عبد الرحمن قال
رايت ابا الحسن ع وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت
فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس الحسين
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال

سالت

سالت ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به
وينتفع به يعني تنظيف به البدن وتحسين فان الوضوء هو
التنظيف والتحسين ابن بندار عن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق
الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر ع اذا اراد
الدخول الى الحمام امر ان يوقد له عليه ثلثا وكان لا يمكنه دخوله
حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد
ومرة قايم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال
له لبيد وبيده اثر حنا فقال ما هذا الاثر بيدك فقال
اثر حنا فقال ويلك يا لبيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم من دخل الحمام فاطلى ثم
اتبعه بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون و
الجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة البارق عليه
يعود في الحمام ثلثا اي ثلث ليال او مرات وانما امر قوله و
بيده اثر حنا من قوله فاستقبله ليكون اقرب الى ما فرغ
عليه من قوله الى ترى المنكر عليه فعله ع قال رسول الله صلعم
من اطلى واختضب بالحنا امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام
والبرص الى طليه مثلها وقال الصادق ع الحنا على اثر النورة امان
من البرص والجذام الجذام بالضم علة تحدث من
انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهياتها
وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح والاكلة بالا
القرح داء في العضو ياتكل منه وبالكسر الحكة والاشر بفتحتين و
بكسر الهمزة وسكون الشاي عهشها علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن بن موسى قال كان

ابو الحسن ع من رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحنا من
يديه فقال بعض اهل المدينة الا ترون الى هذا كيف قد اخذ الحنا
من يديه فقال بعض اهل المدينة الا ترون التفت اليه فقال له فيه
ما تخبرون وما لا تخبرون   التفت الي فقال انه من اخذ من الحنا بعد
فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة
الجنون والجذام والبرص   فنظر اليه اي نظر الرجل الى ابي الحسن ع
وقد اخذ الحنا من يديه اي من هيئتنا اي انه اخذ وصحبه منا
الا ترون الى هذا اعني بهذا ابا الحسن ع واراد بذلك عيبه
حاشاه عن الصبا والمستتر في فنا التفت يعود الى ابي الحسن ع
والبارز فيه في اليه الى الرجل والبارز في فيه يعود الى هذا
وتخبرون من الخبر بالضم والكسر بمعنى العلم من الآثار يعني فيه
ما تعلمه او مما اختص به اهل البيت عليهم السلم   محمد عن ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال
رايت ابا جعفر ع وقد اخذ الحنا وجعله على اظافيره فقال يا
حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت
تفعله فان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير
اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها
بالحنا   العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال
من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر
عنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابي محمد الحلبي
قال رايت ابا جعفر ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى
قدمه مثل الوردة من اثر الحنا   ابن محبوب عن ابي اسحق
ابراهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن

ابي العباس

ابي العباس عن عبد ربه بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال الحنا
يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد
وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر
قال رايت ابا جعفر الثاني قد خرج من الحمام وهو من قرنه
الى قدمه مثل الورد من اثر الحنا   السهك محركة الريح
الكريهة من عرق

باب غسل الراس بالخطمي والسدر

الاحمد عن ابن فضال   محمد بن ابي عيسى عن ابن فضال عن
عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي
في كل جمعة امان من البرص والجنون   احمد عن القاسم عن
جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع
غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينقي الاقذاء
يعني الاوساخ وفي بعض النسخ ينفي بالفاء وفي نسخ
الفقيه الاقذاء بالمهملة في آخره جمع قذى مقصورا وهو ما
يقع في العين   محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من
شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي في يوم الجمعة
كان كمن اعتق نسمة   الثلثة عن سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل
الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق   العدة عن
البرقي عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن سعدان بن
عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي
نشرة   اي دواء وتعويذ وقد مر تفسيره   عنه عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سمعت ابا الحسن ع يقول

غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا الحديث مرسلا عنه عن محمد بن
علي عن عيسى بن يحيى التوزي العطار عن محمد بن الحسين العلوي
عن ابيه عن جده عن علي ع قال لما امر الله عز وجل رسوله ص
باظهار الاسلام وظهر الوحي راى قلة من مع المسلمين وكثرة
من المشركين فاهتم رسول الله ص هما شديدا فبعث الله
اليه جبرئيل ع بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه
فجلا به همه قال امير المؤمنين ع ان رسول الله ص اغتم فا
مره جبرئيل ع ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا
من سدرة المنتهى قال الصادق ع اغسلوا رؤسكم
بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل
ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة

باب الخضاب

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال دخلت على ابي الحسن ع وقد اختضب بالسواد فقلت
اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا
والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد
ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت له
بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في
الشيب الشيب يزيد في كل يوم الحديث مرسلا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن مسكين ابي الحكم عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فنظر الى الشيب في
لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام

كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي ص فلما راى
الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي ص نور و
اسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم احمد عن
العباس بن الوراق عن ابي الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر ع
فراوه مختضبا بالسواد فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن
احمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن ابي جعفر ع
قال دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فراوه مختضبا بالسواد
فسالوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله ص
في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين
الحسين عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال في الخضاب
ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه
ابن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن
محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي ص
نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة مائة درهم في سبيل الله
ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء
من البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة
ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة
ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب وبراءة
في قبره ويستحيي منه منكر ونكير قال رسول الله ص لعلي ع يا علي
درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله تعالى
وفيه اربعة عشر خصلة الحديث وقال بعد الغثيان
الغثيان في بعض النسخ الصفار الغثيان خبث النفس
ان لا تطيب الغثا الهزال والصفار كغراب لما الاصفر

ويصبح في طمع الحسن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال
قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وأبو جعفر عليهما السلام بالكتم
الكتم محركة نبت يخلط بالوسمة يختضب به الرزاز عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن أبي شيبة الأسدي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وأبو جعفر عليهم السلام
بالحناء والكتم محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن فضالة عن
ابن عمار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا
القاني شديد الحمرة الثلاثة عن ابن عمار عن حفص الأعور قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة
فقال نعم قلت إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب فقال إنما منعه قول
رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذه ستخضب من هذه أشار بيده
إلى قدمه ولحيته يختضب بجم رأسه صلوات الله عليهما
محمد عن ابن عيسى عن الحسن عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا عليه السلام إلا قول رسول الله
تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهم السلام
محمد عن أحمد عن ابن بزيع وعلي عن أبيه عن حنان عن أبيه
قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما بالمدينة فإذا رجل في بيت
المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من أهل العراق فقال وأي العراق
قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون
الدثار ثم قال ما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة
المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث أبي إلى كرباس فشقه
بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في
البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب قال له

جدي أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى
عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني ومنك لا يختضب
قال أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصابى
عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل إن تختضب فإن رسول الله
قد خضب وهو خير من علي وإن تترك فلك بعلي أسوة قال فلما
خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه
محمد صلوات الله عليهما إنما سأل عن تخصيص العراق لأنه يطلق
على البصرة كما يطلق على الكوفة والشعار الثوب الذي يلي الجسد
سمي به لأنه يلي شعره والدثار الثوب الذي فوق الشعار
يعني أنتم الخاصة والبطانة وذلك لأن أكثر أهل الكوفة كانوا من
من شيعتهم عليهم السلام وإن قصروا أو لا وقد مضت في كتاب الإيمان
والكفر أخبار تدل على أن المراد بالعورة في هذا الحديث النبوي
إذاعة سر المؤمن دون السوأتين والتوفيق بينها وبين هذا
الحديث بأن تفسير العورة بالسوأتين الأمر في تأويل نفي إرادة
السوأتين في تلك الأخبار ينفي تخصيصها بذلك لا شمولها له
منه أفضل والتفت العدة عن البرقي عن أبيه عن فضالة عن
حريز عن موسى بن العلاء بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين عليهم السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر
وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة سهل عن
عبدوس بن إبراهيم البغدادي وكان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب
النكهة ويحسن الولد الثلاثة عن هشام بن الحكم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب

القيباني عن صفوان عن العلا عن محمد قال ابو جعفر ع الحنا ينصل
الشيب محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال
كنت مع ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي
عبد الله ع وعلقمة مختضب بالحنا والحارث بالوسمة وابو
حسان لا يختضب فقال ابو عبد الله ع ما احسنه قالوا كان ابو
جعفر ع مختضبا بالوسمة قال نعم فلما حين تزوج ا
الثقفية اخذته جواريه فخضبته عنه عن السراد عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الوسمة
قال لا باس بها للشيخ الكبير السراد عن العلا عن محمد
قال رايت ابا جعفر ع ينفخ لحيته فقال يا محمد نقضت
الوسمة اضراسي فنقضت هذا العلك لاشدها وقد
كانت استرخت فشددها بالذهب القمي عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد قال قال ابو جعفر ع
نقضت اضراسي الوسمة الهمداني عن البرقي عن عدة
من اصحابه عن ابن اسباط عن عمه قال ابو عبد الله ع
قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن
يونس بن الحصين قال سالت ابا عبد الله ع عن الخضاب
الاسود فقال لا باس وقد قتل الحسين ع وهو مختضب با
الوسمة عنه عن ابيه عن الجوهري عن حسين بن
عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو الحديث
مرسلا وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما ا
ستطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل

علی رسول الله ص

علی رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم
دخل عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحنا فتبسم رسول الله ص وقال
هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد
فضحك اليه وقال هذا احسن من ذلك وذاك وقال امير
المؤمنين صلوات الله عليه الخضاب هدى محمد ص وهو من السنة
الهدى بالكسر يعني الطريقة والسيرة والسنة قال اهدوا هدي
فلان وقال الصادق ع لا باس بالخضاب كله يعني باي خضاب
كان من الحنا والوسمة والكتم وغيرها مما يغير الشيب وسال محمد ابا
جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره
عندنا وروي انه كان في راسه ولحيته ع سبع عشرة شيبة وكان الحسن
والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم
وكان علي بن الحسين ع يختضب بالحنا والكتم وقد خضب الائمة
عليهم السلام بالوسمة وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل
نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها
من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة وقال
ابو جعفر محمد الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة وغيرتها
حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد مضى
مثل هذا الحديث عنه ع في الباب السابق وكان فيه انه ع
اخذ الحنا وجعله على اظافيره ومضى قبله حديث آخر فيه ما
الحنا من يده وطمع فيه بعض المخالفين فاعتذر له ابو
الحسن ع ونفى بذلك الانكار الدال على جواز ما هو المتعارف
بين اصحابنا اليوم من اختضاب اليدين والرجلين بلا كراهة
على انه لو لم يكن هذه الاخبار يكفي في ذلك حديث كل شي مطلق

مطلق صحاح وضعيفه اذ لم يرد في هذه السنة ويمكن استفادة ذلك ايضا
من عموم اخبار هذا الباب في الملازمة وان كانت ظاهرة في اللحية
الراس بل الوسمة فيه ذلك من قولهم لا باس بالخضاب كله وقيل
اصح ما فيهم لم يكن بذلك البعيد وما في باب ولحى مما يشترك
به المسلم ولا باس له من الزرع ما يناسب هذا المعنى البرقي عن
علي بن مسلم ابن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن
بزيع قال قلت لابي الحسن ع ان لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال
اخضب راسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال
فخضبت ذلك فعاد اليها الحيض **باب حلق الراس وجز**
شعره وفرقه اذا ترك كما الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي استاصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك
وفي رواية اخرى ويستريح بدنك الحديث مرسل انا ما
ظاهر معنى الشعر هنا شعر الراس ويحتمل ما يعمه وشعر سائر
البدن وعطف الوسخ على الدرن اما للتفسير واما من قبيل عطف
الخاص على العام او بالعكس او المراد باحدهما الزهومة كذا
قيل محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع
قال ثلث من سنن المرسلين جز الشعر وتنبيه الثياب
ونكاح الاماء لعل المراد بجز الشعر ما يعم سائر البدن انما ذكره
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن مسمع ابن عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح جمة الحر فيما بين الطلية
الى الطلية اظهر معنى الحلق هنا حلق العانة كما يشعر
تمام الكلام ويحتمل حلق الراس ايضا لا انصراف الاطلاق

اليه

اليه والظاهر معنى الجمعة اليوم المعهود ويحتمل الاسبوع وعلى الاول فيه دلالة
على عدم الباس بالنورة يوم الجمعة كامس العدة عن سهل عن يحيى بن
المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت
فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي
يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم علي بن محمد بن بندار رفعه
قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون حلق الراس مثلة
فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا اي يعمر لنا ونكيل امره فلك
لانه فينا سنة وبين بتركه فيهم سنة كما ياتي بيانه يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال حلق الراس
في غير حج ولا عمرة مثلة قال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا
عمرة مثلة قال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة
لاعدائكم وجمال لكم قال في الفقيه معنى هذا ان قول النبي ص
معنى وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن
انتهى كلامه وكانه اراد حلق البعض وترك البعض كما يفعله بعض
لا يفعله اليوم قوم بالهند او حلقه بالهيئة وتركه منكا
يعني ان ذلك مثلة واما حلق تمام الراس ورد في بعض اخباره
انهم ... والتسبيد جاء بمعنى الحلق واستيصال الشعر
وبمعنى ترك الادهان والغسل وبمعنى تسريح الراس
وبله ثم تركه والريشه ينبت بدا الى العرض قيل ان الحلق
في الجاهلية كان عارا عظيما في العرب فلما جاء الاسلام وفرض
الحج وصار سنة لحج واعتمر فعلها حتى يحجوا او يعتمروا
ولكنه كان كبيرا عليهم في غيرهما ولما راى النبي ص ذلك امرهم

بتربية الشعر لئلا يكون شعثا او قملا ثم ان منهم من حلق ومنهم من ترك
الشعر حتى آل الامر الى ان صار الحلق شعارا للشيعة لان ائمتهم عليهم السلام
كانوا يحلقون اسوة برسول الله ص وخلافه شعارا لمخالفيهم لان
ائمتهم لحيتهم الجاهلية بعد وبها امثلة للارتداد منهم الى ما كانوا
قبل الاسلام قال رسول الله ص لرجل احلق فانه يزيد في جمالك
العدة عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع
ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال
كان ابو الحسن ع اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية
فحلق اريد بابي الحسن الاول الثاني وبالثاني الاول عليهما السلام
ولعل عدوله الى ساية ليكون الحلق للتقية وفي الفقيه ساية
وكانه حرب الثلثة ومحمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن عمرو بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من
موضع النقرة فرآني ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب
فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي القميان
عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما
تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد ص مشعرين
يعني الطم طم الشعر جزه واطم شعره حان له ان يجز كان
المراد انهم كانوا يطيلون الاربعة عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته
او ليجزه وقال الصادق ع الشعر الحسن من كسوة
الله فاكرموه تحسين ولاية الشعر واكرامه ان يغسل
ويمشط ويدهن لئلا يتشعث او يقمل العدة عن سهل
عن البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق قال سألت

ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له وفرة انفرقها او يدعها فقال نفرقها
الوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن او جاوزها او سال
على الاذن او الشعر المجتمع على الراس والفرق الطريق في شعر
الراس ومنه المفرق بكسر الميم وفتحها وسط الراس لانه
يفرق فيه الشعر قال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه
الله بمنشار من نار يوم القيمة وكان شعر رسول الله ص
وفرة لم يبلغ الفرق محمد عن احمد عن حماد عن ايوب بن
هارون عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكان رسول الله ص
يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص كان اذا طال شعره كان الى
شحمة اذنه العدة عن سهل عن العبيدي عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن ثابت عن ابي عبد الله ع قال قلت انهم يروون
ان الفرق من السنة قال من السنة قال يزعمون ان النبي ص
فرق قال ما فرق النبي ص ولا كانت الانبياء تمسك الشعر محمد
عن ابن عيسى عن البزنطي عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص
قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة قال
من اصابه ما اصاب رسول الله ص يفرق كما فرق رسول
الله ص فقد اصاب سنة رسول الله ص والا فلا فقلت كيف
ذلك قال ان رسول الله ص حين صد عن البيت وقد
كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره
الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله
الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله ان الله

سبقي بما ان لا تمن ثم وفرد لك الشعر الذي كان على راسه حين احرم
الحلقه في الحرام حيث وعد الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر
كما كان قبل من قبل عمره **باب جز اللحية والشارب وشعر**
الانف الاثنان وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله ع قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار
الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية العدة عن البرقي عن
علي بن اسحق عن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية
وتجز ما فضل وقيل المراد بالقبض على لحيته ان يضع يده على
ذقنه فياخذ بطرفه ما فضل من مسترسل اللحية طولا لا ما تحت الذقن
عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر ع
وقد خفف لحيته عنه عن ابيه عن النضر عن بعض اصحابه عن
الخزاز عن محمد قال رايت ابا جعفر ع والحجام ياخذ من لحيته
فقال دورها الثلثة عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي
قال رايت ابا جعفر ع ياخذ عارضيه ويبطن لحيته العارض
هو الشعر المنحط عما حاذى الاذن ويتصل اسفله بما يقرب من
الذقن واعلاه بالعذار والعذار هو الشعر المحاذي للاذن
المتصل اعلاه بالصدغ وبينه وبين الاذن بياض يسير والصدغ
المنخفض ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب وتبطين اللحية
ان لا يوخذ مما تحت الذقن العدة عن سهل عن بعض اصحابه
عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال مر

النبي ص

بالنبي ص رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك
الرجل فهيا لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما راه قال هكذا فافعلوا
فافعلوا قال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا
باليهود قال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم
وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهو الفطرة الاحفاء الاستقصاء
في الامر والمبالغة فيه واحفاء الشارب المبالغة في جزها والاعفاء
الترك واعفاء اللحى ان يوفر شعرها من عفا الشي اذا كثر وزاد
قوله ع واعفوا عن اللحى اي اتركوها بل اتركوا منها ووفروا
قوله ولا تشبهوا باليهود لعل اليهود كانوا يطولونها جدا او ذلك لان اليهود
لا ياخذون من لحاهم بل يطولونها وذكر الاعفاء عقيب الاحفاء
النهي عن التشبه باليهود يدل على ان المراد بالاعفاء ان لا يستاصل
ويوخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير وابقاء لحديث الاتيان
القبضة فيحمل النار قال بعض المنسوبين الى العلم والحكمة نحن نعلم
من هذا الحكم طلب الزينة اللائقة في قوله تعالى قل من حرم زينة
الله فنظر في لحيته فان كانت الزينة في توفيرها وان لا ياخذ
منها شيئا من كلها وان كانت الزينة في ان ياخذ منها قليلا حتى يكون
معتدلا لائقا بالوجه فينبغي ان ياخذ منها على هذا الحد وقد
ورد عن النبي ص انه كان ياخذ من طول اللحية لا من عرضها
انتهى كلامه ولعل مراده ان الزينة تختلف باختلاف الناس
في لحاهم وهذا المجيد واعني من جهة التقليل وان حسن من جهة
التوفير وقد جمعنا في كتاب الحجة حديث امير المؤمنين ع ان
اقواما حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وقد افتى جماعة من
ثقات علمائنا بتحريم حلق اللحية ووجه الشبه بهم بقوله

حكاية عن ابليس اللعين ولا من شئ فليغير من خلق الله الاربعة عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان
الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ان من السنة ان يأخذ الشارب حتى يبلغ الاطار
الاطار ككتاب طرف ما بين المنفذ وبين شعرات الشارب
العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن ابي عبد الله ع ٢٠٥
احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب العسيب منبت الشعر
محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال
سألته عن الشارب امن السنة قال نعم محمد عن احمد عن
ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا الاخذ
من الشارب فقال نشرة وهو من السنة اي امان من الشيطان
وعوذة علي عن اخيه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن
طلحة عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار وغسل
الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق
قال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من
الجذام مسائل اخبار آمرة في اخذ الشارب في تقليم الاظفار
محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال
قال ابو عبد الله ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه با

باب الشيب وجزه ونتفه الاربعة عن ابي عبد الله ع
قال اول من شاب ابراهيم ع فقال يا رب ما هذا فقال
وقار وتوقير فقال رب زدني منه الثلاثة عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال كان الناس لا يشيبون
فابصر ابراهيم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال

فقال

٢٠٦ فقال يا رب زدني وقارا العدة عن البرقي عن ابي ايوب المدني عن الجعفري
عن الرضا عن آبائه صلوات الله عليهم قال الشيب في مقدم الرأس
يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم
الحديث مرسلا عن النبي ص قال الصادق ع اول من شاب
ابراهيم الخليل وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل
ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم ع اللهم زدني وقارا
وقال ع من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا فلا تنتفوه
الاربعة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يرى
بجز الشيب بأسا ويكره نتفه العدة عن احمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بجز
الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه الشمط بياض شعر
الرأس في خلط سواده عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية الاربعة
عن ابي عبد الله ع مثله بب قال في الفقيه وقد النهي عن نتف
الشيب يعني كراهة لا نهي تحريم لان اخبارهم عليهم السلام لا تختلف
في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله وانما تختلف بحسب
اختلاف الاحوال **باب المشط** محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع
الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط
للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط
للحية يشد الاضراس قال الصادق ع مشط الرأس يذهب
بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ع مشط الرأس
يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية البرقي يذهب بالوباء

وهو الضعف قال الله عز وجل وما يتنافى ذكره الا الضعفا حميد عن
ابن سماعة عن الميثمي عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال
سمعت ابا الحسن ع يقول المشط في المسجد يمشط جاء اذا الحاج من فرغ
من صلوته علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع في قول
الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند
كل صلوة سئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز الحديث
محمد عن ابن عيسى عن السراد عن نضر بن اسحق عن
عيينة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الراس
يذهب بالوبا ويجلب الرزق ويزيد في الجماع العدة عن البرقي
عن نوح بن شعيب عن ابن مياح عن يونس عمن اخبره عن
ابي الحسن موسى ع قال اذا سرحت راسك ولحيتك فامر
بالمشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوبا عنه عن
ابيه قال كثرة التمشط تقلل البلغم العدة عن سهل عن الحسن بن
عطية عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال من سرح
لحيته سبعين مرة وعدها مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما
الثلثة عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على
ابي ابراهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك
ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال
ولم وقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج
فان العاج يذهب بالوبا ذيل الحديث مرسلا
علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن
بكر قال رايت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له
اللاحقان عن الوشا عن عبد الله بن سليمان قال سالت

ابا جعفر ع

ابا جعفر ع عن العاج فقال لا باس به ان لي منه لمشطا محمد عن احمد عن
السراد عن ابراهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سالت ابا
جعفر ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس به باب في
السواك الثلثة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق
الانبيا السواك محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال السواك من سنن المرسلين العدة عن احمد عن السراد
عن يونس بن يعقوب عن الشحام عن ابي عبد الله ع قال من سنن
المرسلين السواك احمد عن السراد عن العلا عن محمد عن
ابي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى
خفت ان احفي او ادرد العدة عن سهل عن الاشعري عن
القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال
جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفي
احفي بالحاء المهملة والفاء وادرد بالدالين المهملتين بينهما را
متقاربان في المعنى وقد مضى معنى الاحفا والدرد اي حتى
خفت سقوط اسناني من كثرة السواك ويحتمل ان يكون
الترديد من بعض الرواة محمد عن ابن عيسى عن علي بن
النعمان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال
الى ان قال يا علي وعليك بالسواك عند كل وضوء احمد عن
السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي
جعفر ع في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين ع بالسواك لكل

صلوة الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ٢٩٩
اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني علي عن ابيه عن
علي بن محمد عن سهل الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع
قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة اشق اي اوقعهم في المشقة لامرتهم اي اوجبت
عليهم ونحوه الفقيه عند كل صلوة ونسب الحديث الاول الى
الباقر ع ايضا الثلثة عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع
في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة العدة
عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب
سهل عن العبيدي عن الحسن بن يحيى عن محسن الاسدي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال
مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة
ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب با
لحفر الحفر بالتحريك صفرة في اصول الاسنان او تقشير فيها اي
صفرة تعلوها عنه عن العبيدي عن الدهقان عن درست
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في السواك اثنتا
عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر و
يرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض
الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة في بعض النسخ
الفم بدل البلغم والبلغم مكان الحفر محمد عن احمد عن ابن

فقال

فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال السواك يذهب بالدمعة
ويجلو البصر محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان
رفعه قال قال رسول الله ص ما لي اريكم قلحا ما لكم لا تستاكون
القلح صفرة في الاسنان ووسخ يركبها القميان عن صفوان عن
المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن
السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت
ان نسي حتى لا يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات
وروى ان السنة في السواك في وقت السحر ابن بندار عن
ابن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابن بكير عن
ابي اسامة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان
الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه
وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح
قال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها با
لسواك وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك
عند كل وضوء كل صلوة وقال ع السواك شطر الوضوء
وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين افواجا اتاهم الازد ا
رقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقنا
قلوبا عرفناه فلم صاروا اعذب افواها فقال انها كانت
تستاك في الجاهلية وقال ع لكل شيء طهور وطهور الفم
السواك وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر
والسواك والنساء والحناء وقال ع نزل جبرئيل علي بالسواك
والحجامة والخلال وروى لو علم الناس ما في السواك لا ٣٠٠

لئلا تواعهم في لهاتهم وروي ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من
انفاس المشركين فاوحى الله تعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك
بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص
نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك وقال ابو جعفر ع
ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك
تركه في فرط الايام الفرط الحين وان يأتيه بعد الايام ولا
يكون اكثر من خمسة عشر ولا اقل من ثلثة وترك الصادق ع
السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت
سأل علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الرجل يستاك مرة
بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال
اذا خاف الصبح فلا باس به علي باسناده قال ادنى السواك
ان تدلك باصبعك قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا
عرضا قد مضى ان السواك في الخلاء يورث البخر
العدة عن سهل عن البزنطي عن علي بن عقبة عن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال من السنة تقليم الاظفار
الاثنان عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع
قال احتبس الوحي على النبي ص فقيل له احتبس الوحي عنك
فقال وكيف لا يحتبس الوحي علي وانتم لا تقلمون اظفاركم
ولا تنقون رواجبكم قال في النهاية وفيه الا تنقون روا
جبكم هي ما بين عقد الاصابع من داخل واحدها راجبة
والبراجم العقد المتشنجة في ظاهر الاصابع من داخل
احدها راجبة والبراجم العقد محمد عن ابن عيسى عن
القاسم عن جده قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع

الداء الاعظم ويزيد في الرزق الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم
تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض
الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب
والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام محمد عن احمد
عن الحسن بن علي عن الحسين بن سليمان عن عمه عن عبد الله بن
هلال قال قال ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في
كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام
ولا برص عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص
والجنون الثلثة عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع
تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة
ينفي الفقر ويزيد في الرزق العدة عن البرقي عن ابيه عن
ذكره عن ابي عبد الله ع ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال انما قص الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان
عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن خضر بن
منصور عن ابي عبد الله ع قال ان استر واخفى ما يسلط
الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير عنه
عن محمد بن علي عن الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ما ثواب
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال
مطهرا الى الجمعة الاخرى قال الحسين بن ابي العلاء وفي
الحديث عنه عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي

الخضيب الربيع بن بكر الازدى عنه عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر ع
من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله
وعلى سنة رسول الله محمد صلعم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا
كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذى يموت فيه
فى الفقيه على سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم
وروى حديث آخر فى هذا المعنى فى باب عمل يوم الجمعة من كتاب
الصلوة انشاء الله تعالى محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن على
عن على بن عقبة عن ابى كهمش قال قال رجل لعبد الله بن
الحسن علمنى شيئا فى الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت
الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح فى طلب الرزق من ان تضرب
فى الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك
فى الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك
واظفارك فى كل جمعة عنه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابيه
قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمنى دعاء فى الرزق فقال
قل اللهم تولّ امرى ولا تولّ امرى غيرك فعرضته على ابى عبد الله ع
فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا فى الرزق تقص اظفارك
وشاربك فى كل جمعة ولو بحكها العدة عن البرقى عن ابن اسباط
من خلف قال رآنى ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكى عينى فقال
الا ادلك على شئ ان فعلته لم تشتك عينك قلت بلى فقال
خذ من اظفارك فى كل خميس قال ففعلت فما اشتكت عينى الى
يوم اخبرتك عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى
عن ابيه وعمه جميعا عن ابى جعفر ع قال ان من اخذ اظفاره
كل جمعة لم تشعث انامله قال قال رسول الله صلعم للرجال

قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن الفقيه
رفعه فى قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين وروى
ان من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم
بخنصره من اليد اليمنى لعل البدأة من اليد اليسرى والختم بذلك
لحصول التيامن فى كل اصبع اصبع وذلك لان الوضع الطبيعى لليدين
ان يكون ظهرهما الى فوق وبطنهما الى تحت قال الصادق ع من
قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله السعفة تفرق حول
الاظفار وقال الصادق ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا
ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر قال ابن ابى يعفور للصادق ع
جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشئ مثل التعقيب
فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك بخير من
ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وقال ابو جعفر ع
من اخذ من شاربه واظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال
رسول الله صلعم من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ
من شاربه عوفى من وجع الضرس ووجع العين وقال
موسى بن بكر للصادق ع ان اصحابنا يقولون انما اخذ
الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها
ان شئت يوم الجمعة وان شئت فى سائر الايام وقال ع
قصها اذا طالت وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلثاء
واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس
وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال الصادق ع
يدفن الرجل شعره واظفاره اذا اخذ منها وهى سنة

وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم العدة
عن سهل عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي كلثم عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء
وامواتا قال دفن الشعر والظفر الكفات بالكسر الموضع
يكفت فيه الشيء اي يضم ويجمع والارض كفاتا لنا
العدة ومحمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن
سليمان الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا الاثمد
بالكسر حجر يكتحل العدة عن البرقي عن موسى بن القاسم
عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكحل
بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة علي عن ابيه عن
الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال ابو جعفر ع الاكتحال
بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين عدة عن
ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال
الكحل يعذب الفم عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر
ويعين على طول السجود محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الكحل
يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الكحل يزيد في المباضعة المباضعة المجامعة
العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويخفف الدمعة ويعذب
الريق ويجلو البصر العدة عن البرقي عن البزنطي عن احمد بن
المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما
دام ينام عليه الممسك بالتشديد المخلوط بالمسك
العدة عن البرقي عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن
ومن لم يفعل فلا باس عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان
يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى محمد عن
احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع
ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي
عبد الله ع فاكتحل به فاكتحلت العدة عن سهل
عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب من اخلاق الانبياء
عليهم السلم محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن الشحام عن ابي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين
العدة عن البرقي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي
يقول العطر من سنن المرسلين محمد عن ابن عيسى عن
القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع الطيب في الشارب من اخلاق النبيين و
كرامة الكاتبين علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلث اعطين الانبياء عليهم السلم
العطر والازواج والسواك العدة عن سهل عن العبيد

عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين العدة
عن سهل عن السراد عن ابن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله ع
بحيرة وانا وابو بصير فسمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول
الله ص ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع الحسين بن
احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
قال رسول الله ص الطيب يشد القلب محمد عن احمد عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع
الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر
ففي كل جمعة ولا يدع وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة
ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء
ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه علي عن ابيه عن ابي الحسن ع قال
قال رسول الله ص قال لي حبيبي جبرئيل ع تطيب يوما ويوما
لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا متروك له يعني ابيس (؟) انزل
منديل فيها بكما القلة وترك الى عبده وفي بعض النسخ ولا تترك
له اي يوم الجمعة الاربعة عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من
قارورة امرأته العدة عن البرقي عن محمد بن موسى بن
الفرات عن علي بن مطر عن السكوني الخزاز قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه
واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله ص اذا
كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه
فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه الخمر جمع خمار وهي المقنعة

العدة

العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال
عثمن بن مظعون لرسول الله ص قد اردت ان ادع الطيب واشيا
ذكرها فقال رسول الله ص لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح
الطيب من المؤمن ولا تدع الطيب كل جمعة علي رفعه الى ابي عبد الله ع
قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل قال وقال ابو عبد الله ع
صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب الاثنان
والعدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص
طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه
وخفي لونه سهل عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اذا اتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه
محمد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق
الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام سهل عن السياري
عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف
محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع ان النبي ص كان لا يرد
الطيب والحلو العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بدهن وقد
كان ادهن فادهن قال انا لا نرد الطيب العدة عن البرقي
عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة محمد عن
احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن ع

فخرج الى مخزنه فيه المسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا
فمسحت به فقال اصح اجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا
فجعلته في لبتي فقال اصح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي
شيء صالح فقال اجعل في لبتك ففعلته ثم قال امير المؤمنين ع
لا يأبى الكرامة الا الحمار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب
والوسادة وعدّ اشياء اصح يعني تقدمته فقد اصابها منه
والليلة الحمى شيئا صالحا اى زمانا يعتد به **باب انواع الطيب**
واصله محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن
عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر
والزعفران والعود العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن
بكر عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط الله آدم من الجنة على الصفا
وحوا على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من الجنة
فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي
فحلت عقصها وانتثر من مشطها الذي كانت امتشطت به في
الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار
العطر بالهند العدة عن البرقي عن علي بن حسان مثله قال
وفي حديث آخر فحلت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها
من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب قال فمن
الطيب من ذلك العدة عن احمد عن جعفر بن يحيى عن علي بن النضر
عن رجل عن ابي عبد الله قال سالته عن اصل الطيب من
اى شيء هو فقال اى شيء يقول فيه الناس
قلت يزعمون ان آدم هبط من الجنة وعلى راسه اكليل وقال
حوا امتشطت في الجنة قد كان والله اشغل من ان يكون

على راسه

على راسه اكليل ثم قال لي ان حوا امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة
قبل ان يواقعها الخطيئة فلما هبط الى الارض حلت عقيصها فارسل
الله عز وجل على ما كان فيها ريحا فهبت بها في المشرق
والمغرب فاصل الطيب من ذلك الاكليل التاج وشبه عصابة تزين
من الجوهر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن النوفلي عن ابي
الى حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى
لما اهبط آدم طفق يخصف على ورق الجنة وطارت عنه لباسه الذي
كان عليه من حلل الجنة التقط ورقة بالهند بالنبت فصار
الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة
فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح
الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة
في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان
اول بهيمة رعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك
صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده
وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي **باب المسك** العدة
عن البرقي عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله
الاشعري قال سالت ابا عبد الله ع عن المسك هل يجوز
اشتمامه فقال انا لنشمه محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة
اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا
انه رسول الله ص برائحته العدة عن البرقي عن ابيه عن
ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يتطيب بالمسك حتى
يرى وبيصه في مفارقه الرسي باسناده البرقي والمطا

فستر بها عورته فلما هبط
عبقت رائحة تلك الورقة

والمفرق محل فرق الشعر من الرأس البرقي عن نوح بن شعيب عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يرى وبيص المسك في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وآله البرقي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن ابيه عن عمه اسحق بن محمد عن عبد الملك عن ابيه
عبد الله بن الحرث قال كنت اهدي لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة
مسك فيسجد فيها اذا دخل للصلوة فتمسح به العدة عن
سهل والاثنان عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كانت
لعلي بن الحسين عليهما السلام اشنابذانة رصاص معلقة فيها مسك
فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به
شابيدانه كانها فارسية معربة يعني محل المشط محمد عن
احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلام مخزنة
فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما تجد به النسا
العتيدة الطبلة او الحقة يكون فيها طيب الرجل والعروس كان
المراد باخر الحديث ان الاشيا التي كانت في بيوت تلك العتيدة
كانت اشيا يتخذها النسا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح
قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس وروي انه لا بأس ان يصنع
المسك في الطعام **باب الغالية** العدة عن احمد عن
عن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اعامل التجار فاتهيا للناس كراهة ان يروا علي خصاصة
فاتخذ الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي
وكثيرها سوا امن اتخذ من الغالية قليلا دائما اجزاه ذلك
قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي

بها وحدها

بها وحدها نائبة طول الدهر الخصاصة الفقر والغالية نوع من الطيب مركب
من مسك وعنبر وعود ودهن وهي معروفة وفي الكلام حذف يعني
قليلها وكثيرها سواء محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال
امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني
ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين و
قوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم
اتيته به فتغلف به وانا انظر اليه قوارع القرآن الآيات
التي من قرأها امن من الشياطين والانس والجن فانها تقرع الشيطان
تذهبه وتغلف الرجل بالغالية تلطخ بها وغلف بها
لحيته غلفا اي لطخها والكثير كان تجعلها غلافا فاطها العدة عن سهل
عن النوفلي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين
عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف
خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في
مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي
رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عز وجل المطرف كمكرم
ردا من خز مربع ذو اعلام العدة عن البرقي عن محمد بن علي
عن مولى لبني هاشم سهل بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن
محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين صلوات الله عليهم
ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية
فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب
الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة سهل عن ابي القاسم
الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي
جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في

بان سبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل ان الناس يعيبون ذلك
فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف عليه السلام وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا
بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا
قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم البان سعد طيب
تمره وهو طيب في الديباج الثوب الملحم من الابريسم معرب
باب الخلوق محمد بن احمد عن احمد بن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه قال
لا بأس ولكن لا احب ان تدوم عليه الخلوق بالفتح طيب معروف
مركب يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة
وهو من الطيب النساء وهو اكثر استعمالا لدى من الرجال ولهذا كرهه
او مانذلك القمي عن بعض اصحابه عن التميمي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تمسح الخلوق في الحمام
وتمسح به يديك من الشقاق تداويا ولا احب ادمانه قال
ولا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا الثلاثة عن عبد الله بن
سنان عنه قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يديك
تداوي به ولا احب ادمانه حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن رجل قد اسماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يتخلق الرجل ليلته ولكن لا يصبح متخلقا علي عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضل عن رجل عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يتخلق الرجل ولكن لا يصبح متخلقا
متخلقا العدة عن سهل عن الصيدي عن رجل عن محمد بن
الفيضي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ليعجبني الخلوق
باب الجمة محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن بعض اصحابه

رفعه قال

رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يبقى ريح العود الذي في البدن اربعين يوما ويبقى
ريح العود المطرى اثنين يوما عود المطرى هو الذي يعمل عليه الوان
الطيب غيره كالعنبر والمسك والكافور ونحوها الاثنان عن
الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل ان
يدخن ثيابه اذا كان يقدر العدة عن البرقي عن موسى بن القاسم
عن ابن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الى ابو الحسن عليه السلام فوجدت منه
رائحة التجمير الثلاثة عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الحمام
فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا اسحاق قلت
من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم محمد عن محمد بن احمد عن
علي بن الريان عن محمد بن ابي خلف مولى ابي الحسن عليه السلام وكان
اشتراه وابا له واحد واخاه واعتقهم واستكتب احمد وجعله
قهرمانه فقال احمد كنا نشتري لابي الحسن عليه السلام اذا تجمر اخذ نواة
من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة ثم يجدد
من بعد ولم يقل هو العتيق والطيب بالبخور وكان يأمر
بذلك الصيحاني من تمر المدينة منسوب الى صيحان وهو اسم
كبش كان يربط اليه ممسوحة من التمر اي منقاة منه وانما ذكر
المنقاة بعد الممسوحة لطف القشارة عليه وهي ما يفصل من
القشر يعني منقاة منها جميعا باب الادهان محمد بن
ابن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير العدة
عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ والقوة ويسهل مجاري
الماء ويذهب القشف ويحسن اللون العقيقي

اللون يا الشمي في الفقر وهو ذلك وفي الرواية الاولى ويسفر اللون
اي يضيئه ويشرق محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبؤس
اللو بره عن ابي عبد الله ع قال الدهن يظهر الغنى محمد عن ابن عيسى
عن الحسن او عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال
دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه
محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله ع قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى
منزلها كانه امرأة الشعث المغبر الرأس والمتلبد المتفرق
الذي يكون للوذح مر بح وبصص محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخالط اهل المروة
من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فامسح به كل يوم
فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال وما احب لك
ذلك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين
يعني يوم بالمواضع من يوع بالالسنة وحيرة يحذ وقف به اي
تمسح فيه او تمسح ويومين في الموضعين منصوب على الظرفية
والكل مجرور بتقدير في والمراد باخر الحديث اي المحبوب
لك ان تدهن في كل اسبوع مرة او مرتين العدة عن البرقي
عن عثمان عن اسحق بن حريز قال قلت لابي عبد الله ع في كم
ادهن قال في كل جمعة وجمعة قلت اني لوي الناس بي خصاصة
فلما نال اما اكنته قال ففي كل شهر مرة ولم يردني عليها
العدة عن البرقي عن ابيه عن الحسن بن جهم عن من ذكره
عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل

اللهم اني

اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان و
المقت ثم اجعله على يافوخك ابدا اثابه الكعبة الشين ضد الزين و
الشنان البغض واليافوخ وسط الرأس واول ما يبدأ الاكعبة الابتداء
الحاجبين العدة عن سهل عن محمد بن احمد بن الدقاق عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من دهن
مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة باب الادهان
محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع استعطوا بالبنفسج فان رسول الله ص قال
لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوا حسوا الحسو شرب الشيء قليلا
قليلا العدة عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن
اسمعيل بن ابي اسامة رفعه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال مثل
البنفسج في الادهان مثلنا في الناس الرطبي واحد الرطب الفم
وهم جبل من السند معروف محمد عن ابن عيسى عن عثمان بن
خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال مثل السمسم في الدهن كمثل شيعتنا
في الناس احمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو
عبد الله ع ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج احمد
عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اكسروا حر الحمى بالبنفسج الثالث عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال البنفسج سيد ادهانكم محمد عن ابن عيسى عن جعفر بن محمد بن
ابي زيد الرازي عن ابيه عن سهل بن عقبة عن ابيه قال اهديت
الى ابي عبد الله ع دهنة وضعت الذي اوصلت بها منفعة
فدخلت المدينة فحضرت ابا عبد الله ع فقال افلا استعطيته
بنفسجا فاستعطينا البنفسج ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في

انواع ٣

الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم
الناس ما في البنفسج لقامت اوقيته بدينار . فائدة هي [illegible]
وانسد والمامومة الشجة التي بلغت ام الراس وهي الجلدة التي
تجمع الدماغ يقال رجل اميم ومأموم والاوقية وزن معروف
العدة عن البرقي عن علي بن حسان عن عمه عن ابي جعفر ع قال
البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان نعم
الدهن البنفسج يذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا
به علي بن حسان عن عمه قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل
عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله ع ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن
وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد
البرد فصب مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج
وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا مهزم فقال ان متطببينا
بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار
في الشتاء . لعل السر في ذلك ان حرارة البدن في الصيف تميل
الى خارج وفي الشتاء تكون الى داخل والبرودة بالعكس من ذلك
لانضمام الجنس الى الجنس وفرار الضد من الضد فالبارد اذا وصل
الى الباطن في الصيف يزداد برودة وفي الشتاء يصير حارا او ليس
ان الشيء له في كل وقت كيفية اخرى . العدة عن سهل عن ا
البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع
قال دهن البنفسج برزانة الدماغ . بتقديم المهملة اي بوقره
وثقله . سهل عن ابن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين
بالبنفسج يذهب بالصداع . محمد عن ابن عيسى والقميين
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع

قال ذكر

قال ذكر دهن البنفسج فزكاه فالمراد بالمزكي اللطيف . العدة عن البرقي عن
ابيه وابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن ع يدهن بالخيري
فقال لي ادهن فقلت له اين انت من البنفسج وقد روي فيه عن
ابي عبد الله ع قال اكره ريحه قلت له فاني اكره ريحه واكره ان
ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله ع فقال لا باس
محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت
عند ابي عبد الله ع الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن
البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس
البان دهن ذكري النعم الدهن البان وانه ليعجبني الخلوق
الثلاثة عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وابن الحجاج عن
عن ابن اذينة قال بكى رجل الى ابي عبد الله ع شقاقا في يديه
ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك
فقال اسحق بن عمار جعلت فداك اجعل البان في قطنة واجعلها
في سرتي فقال اما انت يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة
قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة
فذهب عنه . فانها كبيرة اي سرتك كبيرة تسع الدهن فلا
من غير حاجة الى القطنة . العدة عن البرقي عن داود بن اسحق بن
سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله ع نعم
الدهن البان . محمد عن عبد الله بن جعفر عن [illegible]
رفعه قال قال النبي ص ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق
يعني الرازقي . محمد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف
عن الجعفري عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان
ابو الحسن موسى ع يستعط بالسمسم والزنبق السند [illegible]

قال وكان الرضا عليه السلام ايضا يسعط به فوصفت لعلي بن جعفر لي ذلك
فقال لي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع
محمد عن غير واحد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى راسه استعط
بدهن الجلجلان وهو السمسم بيان الجلجلان بالضم يقال السمسم في قشره
وحب السمسم العدة عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي
عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابي
كان يستعط بدهن السمسم **باب الرياحين** كا العدة عن
ابن عيسى والبرقي عن السراد عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن
زيد عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم بريحان فليشمه
وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتى احدكم فلا يرده
السراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اتى احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من
الجنة محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان واحد وعشرون
نوعا سيدها الآس العدة عن البرقي عن ابن يقطين عن
يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده قضيبه
فيها ريحان الحفنة بالكرشة الركن وهي الاجانة التي يغسل
فيها الثياب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم
الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام في صبي مع
صبيانه فناولته وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها
وقال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها
على عينيه ثم صلى على محمد والائمة صلوات الله عليهم كتب الله
له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك

بيان العالج

بيان العالج اسم موضع كثير الرمل **باب النوادر** كا محمد عن بعض اصحابنا
عن ابن يقطين محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن يقطين عن بكر بن
محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده حشاش فقال فشم
رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به
فاهريق بالبالوعة بيان النضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته
واصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح من الطيب بالرشح وقيل هو با
لخاء المعجمة وقيل هو كاللطخ لا يبقى له اثر وقيل بالمعجمة فيما ثخن كا
الطيب وبالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء
والضياح بالفتح اللبن الرقيق الممزوج محمد بن احمد عن موسى بن
عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن منه عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت
تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت
اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله
في راسي قال لا باس في التهذيب يجعل الجمهور على طبخ التمر
الذاهب ثلثاه كما في الخبر السابق آخر ابواب قضاء التفث
والتزين وتمام ابواب كتاب الطهارة والتزين الذي هو الجزء
الرابع من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه ان شاء الله كتاب الصلوة
والدعاء والقرآن ان شاء الله تعالى والحمد لله

تم الكتاب بيد حقير الفقير المحتاج الى الله الغني
شفيع بن شيخ ... عفى الله له
ولوالديه واحسن الله اليهما واليه
في سنة مائة والف سابع عشر من
هجرة النبوية ليلة الاربعاء

وافی